



مجموعة بحوث علمية صادرة عن منتدى الاقتصاد الإسلامي

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

إشراف

د. عبد الباري مشعل

مجموعة بحوث علمية صادرة عن منتدى الاقتصاد الإسلامي

من ١٤٤٤ هـ (٢٠٢٢ م) إلى ١٤٤٦ هـ (٢٠٢٥ م)

إشراف:

د. عبد الباري مشعل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

7.....	تمهيد
7.....	إنشاء المنتدى
7.....	نطاق عمل المنتدى
8.....	الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدى
10.....	تحقيق المناط
11.....	بحوث المنتدى
12.....	اللجنة الإدارية المشتركة
13.....	اللائحة التنظيمية لمنتدى الاقتصاد الإسلامي
13.....	1 مقدمة
14.....	2 إصدارات المنتدى
15.....	3 قوانين المشاركة والنشر على المنتدى:
18.....	5 إدارة المنتدى
19.....	6 التواصل وتقديم المقترحات
20.....	7 رسالة ورجاء
21.....	تقديم
23.....	استثمار البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية في أذون الخزانة الربوية خلال الفترة (٢٠١٩م - ٢٠٢١م)
24.....	تقديم
25.....	شكر وتقدير
27.....	الملخص التنفيذي
27.....	المقدمة
28.....	أهمية الدراسة
28.....	أهداف الدراسة
28.....	مشكلة الدراسة
29.....	حدود الدراسة
29.....	منهجية الدراسة والإجراءات

المبحث الأول: تعريف أذن الخزانة وحكمها الشرعي	31
المطلب الأول: التعريف	31
المطلب الثاني: الحكم الشرعي لأذن الخزانة	32
المبحث الثاني لمحة عن القطاع المصرفي الإسلامي في مصر	32
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر	33
بنك البركة - مصر	34
بنك فيصل الإسلامي المصري	34
المبحث الثالث: التحليل المالي لاستثمارات بنك أبوظبي الإسلامي - مصر، في أذن الخزانة	35
المطلب الأول: الدراسة التحليلية للتقارير	35
المطلب الثاني: قائمة المركز المالي للمصرف خلال فترة الدراسة:	45
المطلب الثالث: قائمة الدخل المجموع:	50
المبحث الرابع التحليل المالي لاستثمارات بنك البركة - مصر؛ في أذن الخزانة المطلب الأول: التقارير	70
المطلب الأول: الدراسة التحليلية للتقارير	70
المطلب الثاني: قائمة المركز المالي	73
المطلب الثالث: قائمة الدخل المجموع	77
المبحث الخامس: التحليل المالي لاستثمارات بنك فيصل الإسلامي المصري في أذن الخزانة	84
المطلب الأول: الدراسة التحليلية للتقارير	84
المطلب الثاني: قائمة المركز المالي:	87
المطلب الثالث: قائمة الدخل المجموع:	91
المبحث السادس: تحليل الاستثمار في أذن الخزانة على مستوى كامل القطاع	96
النتائج	100
استثمار البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية في أذن الخزانة الربوية خلال الفترة (٢٠٢٢م - ٢٠٢٣م)	102
تقديم	103
شكر وتقدير	104
الملخص التنفيذي	105
منهجية الدراسة:	105
أسلوب الدراسة:	105
مجتمع الدراسة	105
مصادر البيانات	106
إجراءات الدراسة	106
محاوَر الدراسة	106

107	دراسة حالة بنك البركة - مصر
107	أولاً- ملاحظات عامة حول البيانات المالية: ثانياً- الدراسة التحليلية لتقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢:
116	
121	ثالثاً - التحليل المالي:
133	دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي
133	أولاً- ملاحظات عامة حول البيانات المالية: ثانياً- الدراسة التحليلية لتقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢:
138	
142	ثالثاً - التحليل المالي:
155	دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي
155	أولاً- ملاحظات عامة حول البيانات المالية: ثانياً- الدراسة التحليلية لتقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢:
156	
158	ثالثاً - التحليل المالي:
166	التحليل على مستوى كامل القطاع المصرفي الإسلامي المصري
170	النتائج
172	أول الجبى في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام ابن قدامة المقدسي
173	تقديم
176	شكر وتقدير
179	حكاية الإجماع على أن اشتراط الزيادة على القرض أو استئجار النفع به ربا وإن من أجنبي عن المتدائنين
189	تصريح بعض المالكية بأن الزيادة من الأجنبي داخله في عموم الإجماع على المنع
191	الحالة والضمان بجعل عند المالكية
193	شبهة التمسك بنص ابن قدامة المقدسي
199	مخالفة اشتراط الزيادة على القرض لمقتضى عقد القرض ومقصود الشارع من تشريعه
203	لائحة المراجع والمصادر
207	مطارحات علمية بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدفء الآجل (منتج اشتر الآن وادفع لاحقا)
208	تصدير
211	تقديم
213	بيان وإيضاح

215	المطالبة الأولى: أين الإجماع في مسألتنا؟
217	المطالبة الثانية: استزادة المقرض في قرضه ربا: سواء أكانت بالشرط الصريح أم بالتواطؤ أم بالمحاباة
219	المطالبة الثالثة: تحريم الأجر على الضمان استقلالا أو جمعا، وأثره على المدين
221	المطالبة الرابعة: ما هو أدقّ تكييف للوساطة المالية التي تقوم بها شركة الدفع الآجل بين التاجر والعملاء؟
223	المطالبة الخامسة: الحوالة المطلقة أضيّق من الكفالة وأشدّ منها
224	المطالبة السادسة: هل تجوز الجعالة على الرواج الحاصل بسبب الكفالة أو الحوالة المطلقة؟
226	تتمّة الفرق بين الرواج والترويح
227	المطالبة السابعة: نصوص فقهاء الحنفية في منع اشتراط حوالة الثمن مع عقد البيع
229	خلاصة المطارحات
233	ملاحظات على التعقيبات في ندوة البنك الأهلي

تمهيد

إنشاء المنتدى

يوافق اليوم الثاني من شهر يناير ٢٠٢٥م الذكرى السنوية التاسعة لتأسيس **منتدى الاقتصاد الإسلامي**، وهو مجموعة علمية متخصصة على برنامج التواصل (WhatsApp)، أسسها المفتي محمد خالد الحسني من باكستان، وتضم بين أعضائها العلماء والخبراء والمهنيين، والاقتصاديين، والأكاديميين، والباحثين، والمستشارين والمدققين الشرعيين، ويتمثل في المنتدى جميع مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية، مثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي (جدة)، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)، ومجمع الفقه الإسلامي (الهند)، والبنك الإسلامي للتنمية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (سيبافي)، والمركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم (إيكرا)، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، والأكاديمية العالمية للبحوث (إسراء)، والعديد من الجامعات ومؤسسات الفتوى والبنوك والهيئات الشرعية حول العالم.

نطاق عمل المنتدى

يُعني المنتدى بالمناقشة العلمية الإيجابية لمختلف القضايا والتحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، واستشراف الحلول الإبداعية. وفي ظل وجود العديد من المجموعات المماثلة؛ فإن المنتدى يركز على التحليل النقدي وإطلاع الأعضاء على المستجدات في هذا المجال.

أصبح المنتدى منصة إعلامية مهمة لمؤسسات البنية التحتية وبصفة خاصة، أيوفي، وسيبافي، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وإسراء، فضلاً عن أنه يتيح مساحة ملائمة لأنشطة البنوك والهيئات الأخرى الممثلة في المنتدى، والأنشطة الشخصية والمناسبات الاجتماعية لأعضاء

المنتدى، الأمر الذي يتيح الفرصة لتعزيز الروابط والعلاقات العلمية والعملية والاجتماعية بشكل متميز بين أعضائه.

يضم المنتدى أعضاء من جميع انحاء العالم، ويتكون من قسمين، الأول باللغة العربية تحت اسم "منتدى الاقتصاد الإسلامي"، ويبلغ عدد أعضائه أكثر من ٧٥٠ عضواً، والثاني باللغة الإنجليزية تحت اسم "Islamic Economic Forum (IEF)"، ويبلغ عدد أعضائه أكثر من ٥٠٠ عضو.

أصدر المنتدى العديد من أوراق العمل التي توثق الحوارات الثرية والقيمة التي أجريت بين أعضاء المنتدى، وقد تم نشرها على موقع الأكاديمية العلمية للبحوث في ماليزيا (إسراء)، وموسوعة الاقتصاد والتمويل، والملتقى الفقهي على شبكة الإنترنت.

لقد اعتمد المنتدى موضوعاً استراتيجياً للحوار يتمثل في تناول القضايا النقاشية في المعايير الشرعية لأيوبي، وقد ناقش على هذا الصعيد معيار العملات ومعيار البطاقات، ثم استغرق في تناول موضوعات نقاشية عميقة ومتقدمة على مستوى الصناعة المالية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة تجاوزت ٢٠ موضوعاً، ومنذ تاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٧م بدأ المنتدى بمناقشة موضوع البتكوين، وتكللت تلك المناقشة بصدور البيان رقم (٢٠١٨/١) بشأن البتكوين بتاريخ ١٠/١/٢٠١٨م ليكون بمثابة تحول استراتيجي في طريقة توثيق حوارات المنتدى ونتائجها يتوافق مع الذكرى السنوية الثانية لتأسيس المنتدى.

الموضوعات التي تمت مناقشتها في المنتدى

ومن أبرز الموضوعات التي تمت مناقشتها ما يأتي:

أولاً: المنتجات المالية والمصرفية

1. القضايا النقاشية في معيار العملات.
2. القضايا النقاشية في معيار البطاقات.
3. مقترح مشروع المعيار الشرعي بشأن الفروق بين شركة الملك وشركة العقد.

4. صكوك الوقف النيوزيلاندية المقترحة من أكاديمية إسراء.
5. تصكيك ريع الوقف.
6. ملكية الصكوك.
7. ضمان الأداء وإحالة الضمان في الاستصناع.
8. الاستصناع المعكوس.
9. عمليات الخزينة العملات فلسطين وأسواق النقد وأسواق رأس المال.
10. العملة الرقمية البتكوين.
11. تأجيل دين المراهبة مع الزيادة في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩).
12. العينة الثلاثية في الصكوك والأسهم.
13. تحويل المديونية من بنك ربوي الى بنك اسلامي من خلال التورق المنظم.
14. القبض الشرعي الناقل للضمان الذي يصح معه أن يبيع المشتري ما اشتراه بالمراهبة المؤجلة في تورق زيت النخيل في بورصة سوق السلع بماليزيا.
15. إجارة الأسهم.

ثانياً: الأحكام الشرعية العامة

1. التعيين والقبض.
2. الصورية في العقود الشرعية.
3. عمل غير المسلم في وظائف البنك الإسلامي الرقابية والتنفيذية.
4. الاحتياطات والمخصصات في البنوك الإسلامية.
5. المناهدة
6. توزيع حصص الطعام
7. زكاة الدين
8. التطبيق الفرنسي ببيع باقي حصص الطعام في نهاية اليوم.

9. هل يمكن إنجاز دراسات جدوى باستعمال معدل حسم غير ربوي؟
10. اقتراض الشركات بالربا في ظروف جائحة الفيروس التاجي (كوفيد-١٩).

ثالثاً: القضايا الفكرية في الاقتصاد الإسلامي

1. ما الأهداف الاقتصادية الأصلية للشريعة الإسلامية؟
2. كيف يمكن صناعة الصف الثاني في الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية؟
3. هل لدينا نظرية اقتصادية إسلامية موازية للنظرية الغربية؟
4. بنية المصارف الإسلامية: أين الخلل؟
5. المصرفية الإيجابية.
6. مناقشة رأي المفتي د. علي جمعة ومن وافقه بإباحة الفوائد المصرفية المعاصرة على الودائع والقروض.
7. التعليم والتدريب في المصرفية الإسلامية.
8. الليرة التركية بين تحليلات الاقتصاديين وتوجهات المستثمرين.

تحقيق المناط

في ٢٨ شوال ١٤٤٥ - ٦ مايو ٢٠٢٤م أطلق المنتدى الحوار العالي بشأن "تحقيق المناط وتخريج الفروع على الفروع وتكوين منهجية الفتوى المعاصرة". وقد دفع إلى هذا الحوار هو تهذيب الفتوى المعاصرين من خطر تتبع الرخص المذموم، والعمل بالفروع والأقوال الفقهية دون الثبوت منها، وقد انعكس هذا في عدد من التطبيقات التي صبغت المصرفية الإسلامية بطابع المحاكاة للمصرفية الربوية. وهدف

ومن المسائل في هذا الموضوع:

1. ما ذهب إليه البعض من جواز نقل الصيانة على المستأجر في عقود الإجارة.
2. التوسع في استعمال المصلحة والحاجة والضرورة ومن ثم اقتحام المحرمات استثناء للحاجة.

3. قياس إفلاس الشخص الاعتباري على موت الشخص الطبيعي من حيث تحقق الضرورة الشرعية.
4. نسبة القول "بما ينقطع به السعر في المستقبل" لابن تيمية.
5. اختراع صيغة باسم "السلم بسعر السوق" التي تقوم على تأجيل العلم بكمية المسلم فيه.
6. التعامل في المحرم بغلاف إسلامي مثل الوكالة أو المضاربة أو التورق أو الشركة ذات الغرض الخاص.
7. تمديد التمويلات وقلب الدين.
8. الحط مقابل التعجيل باتفاق مسبق.
9. تركيب العقود التي تعود بالإبطال على قواعد شرعية عامة.
10. الإيجاب الممتد كبديل عن الوعد الملزم.
11. دعاوى جواز الأجر على الضمان.
12. الأسهم الممتازة.
13. إعمال قاعدة الأصل في المعاملات الحل في نوازل تتنازعها الأشباه.

بحوث المنتدى

صدر عن **منتدى الاقتصاد الإسلامي** (٨) بيانات تناولت القضايا الفقهية في موضوعات عملة البتكوين، وزيادة ربح المرابحة في ظروف جائحة كوفيد ١٩، واقتراض الشركات بالربا، ومدى تحقق القبض الشرعي في بورصة سوق السلع (ماليزيا)، ونظام الشراء مع تسهيلات الدفء الآجل (المعروفة بـ(اشتر الآن وادفع لاحقاً))، ووساطة المتجر الإلكتروني، وشبهات معاصرة حول الربا، والإجابة عن اعتراضات على مسودة المعيار الشرعي الجديد رقم (٦٢).

وقد صدرت الطبعة الأولى في نسختها المطبوعة من هذه البيانات من كـنـز ناشر (بيروت)، والطبعة الثانية جار العمل على إخراجها. ولم يكتف الباحثون المتميزون في المنتدى من تكريس جهودهم العلمية في تقديم الدعم اللازم لإعداد البيانات لبيان موقف الاجتهاد الجماعي في

قضايا فقه المعاملات الشائكة، بل أعدّوا أوراق بحثية في مواضيع مهمة للصناعة المصرفية، وهذه البحوث متعلقة بالاستثمار في أذون الخزانة التقليدية، والزيادة من طرف ثالث، وعرض المطارحات العلمية المتعلقة بخدمة (الدفع الآجل). وباتت هذه البحوث متاحة للاطلاع إما من خلال مجموعة الواتس أو موقع موسوعة الاقتصاد الإسلامي، أو موقع (iFikr) التابع لمعهد (اسرا) بجامعة إنسيف بماليزيا. وبعد نجاح صدور الطبعة الورقية لقرارات وبيانات المنتدى، عازمت لجنة المنتدى على جمع بحوث المنتدى وعرضها للنشر الورقي مع جمعها في ملف واحد بصيغة إلكترونية تسهل للجميع الاطلاع.

اللجنة الإدارية المشتركة

أ.د. عزنان حسن	رئيس اللجنة	ماليزيا
د. عبد الباري مشعل	مدير المنتدى العربي	الولايات المتحدة الأمريكية
المفتي محمد خالد الحسني	مؤسس المنتدى	باكستان
	مدير المنتدى الإنجليزي	
الشيخ أشرف جمعة علي	عضواً	ماليزيا
د. سارة القحطاني	عضواً	الكويت
الشيخ إبراهيم موسى تيجاني	عضواً	ماليزيا
د. محمد إيمان ساسترا	عضواً	عمان
الشيخ محمد سراج ياسيني	عضواً	الإمارات
د. رضوان سليطي	عضواً	تونس
أ. مصطفى عبد الله	عضواً	مصر
د. عبد الرحمن بن راضية	عضواً	تونس
أ. يوسف سلطان	عضواً	ماليزيا

اللائحة التنظيمية لمنتدى الاقتصاد الإسلامي

1 مقدمة

- 1-1 اختصاص المنتدى: أُسس **منتدى الاقتصاد الإسلامي** في ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ١ فبراير ٢٠١٦ م، وهو منصة إلكترونية عالمية مخصصة للحوار الأكاديمي والمهني حول قضايا الاقتصاد الإسلامي والصناعة المالية الإسلامية. تقتصر المشاركات في المنتدى على هذه المواضيع فقط.
- 2-1 **عضوية المنتدى**: ينتسب الأعضاء وجميعهم من أهل الاختصاص إلى شريحة واسعة من المؤسسات والخبراء والعلماء في الصناعة المالية الإسلامية حول العالم. ويضم القسم العربي من المنتدى أكثر من 670 عضواً.
- 3-1 **هدف المنتدى**: يهدف المنتدى إلى تعزيز الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة، بما في ذلك الجهات الإشرافية والتنظيمية، سعياً نحو صناعة مالية إسلامية تحقق أهدافها السامية في خدمة الأمة.
- 4-1 **الحوار العلمي المفتوح**: المنتدى يعتمد على الحوار العلمي المفتوح حول قضايا الصناعة ومستجداتها، ويؤمن بحرية الرأي والاختلاف العلمي كأدوات أساسية لحوار ناجح. يلتزم المتحاورون بآداب الحوار العلمي الهادف.
- 5-1 **الإشراف والنشر**: يشرف على المنتدى لجنة إدارية، ويضم لجناً فنية وعلمية عديدة، ويصدر عنه بيانات ودراسات ورسائل وملفات توثق الحوار بشأن قضايا الصناعة. تُوجه إصدارات المنتدى للصناعة بصفة عامة على المنصة نفسها، وتُعمم من خلال شركاء النشر الإلكتروني: موسوعة الاقتصاد والتمويل، ومنصة فكر التابعة للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية. ليس من عمل المنتدى أن يخاطب في أي من أعماله أو إصداراته مؤسسة بعينها.

6-1 **غرفة عمليات الرقابة الشرعية:** يقوم المنتدى من خلال أعضائه برصد القضايا والانحرافات الجوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بالوسائل المعتمدة في المنتدى.

7-1 **العربية لغة التمويل والاقتصاد الإسلامي:** يسعى المنتدى إلى تعزيز استخدام اللغة العربية في الصناعة ومؤتمراتها وأنشطتها خصوصاً في المنطقة العربية؛ لأنها لغة المنطقة ومؤسساتها ولغة التخصص الأولى. وإن قيام بعض مؤسسات الصناعة بالتحدث إلى المنطقة بغير لغتها أمر غير مناسب في نظر المنتدى، ويشير التساؤل والشكوك حول الجدوى الحقيقية لتلك الأنشطة وما إذا كانت تحقق الرسالة الأولى لها والتي تتمثل في الوصول الحقيقي إلى الجمهور وإشراكه في الهموم والمستجدات والحلول على مستوى الصناعة. ويؤكد المنتدى على أنه لا يتبنى موقفاً متحيزاً ضد اللغة الإنجليزية، وإنما يُنبّه إلى خطأ الإقصاء الممنهج للغة العربية في ديارها وبين أبنائها وبين جمهورها من البنوك الإسلامية في المنطقة العربية، حيث بات من الضروري تصحيح هذه الخطأ.

2 إصدارات المنتدى

1-2 **البيانات (القرارات والتوصيات):** يصدر المنتدى بيانات حول القضايا الجوهرية في الصناعة المالية الإسلامية، وتخضع هذه البيانات لدورة علمية متكاملة؛ تشمل حواراً علمياً يسمى "الحوار العالي" وهو حوار موسع وموجه يهدف إلى دراسة موضوع محدد والوصول إلى قرار أو توصية بشأنه. يتم إعداد حوصلة للحوار وطرح صياغة أولية له، كما يتم تشكيل لجان شرعية وفنية لدراساتها دراسة مستوفية، ومن ثم عرضها على لجنة صياغة قبل إصدارها باسم المنتدى.

2-2 **رسائل موجهة للصناعة:** يصدر المنتدى رسائل تحت عنوان سلسلة "رسائل **المنتدى الاقتصادي الإسلامي** إلى الصناعة"، تتناول التنبيه إلى انحرافات في الصناعة التي تتطلب لفت الانتباه إليها. وتخضع هذه الرسائل لدورة علمية تماثل دورة القرارات والتوصيات، إلا أنها تكون أكثر اختصاراً.

3-2 **الدراسات العلمية:** يصدر المنتدى سلسلة "بحوث ودراسات"، وهي دراسات علمية تتناول القضايا الجوهرية، وتخضع هذه الدراسات لدورة علمية تشمل الإعداد، التحقيق، التوثيق، المراجعة العلمية، والتحكيم.

4-2 **حوارات المنتدى:** تُنشر ملفات محررة للحوارات التي تجري على المنصة، يعدها فريق تحرير من أعضاء المنتدى بالتعاون مع فرق تحرير يتم تشكيلها من أعضاء المنتدى والمشاركين في الحوار ذاته حسب الحاجة.

5-2 **نشر الإصدارات:** تُنشر جميع إصدارات المنتدى أولاً على المنصة، ثم على شبكة الإنترنت في موسوعة الاقتصاد الإسلامي، وموقع فكر التابع للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية.

3 **قوانين المشاركة والنشر على المنتدى:**

1-3 **النشر خارج التخصص:** لا يُسمح بنشر المشاركات خارج التخصص من أي نوع كانت، وتمنع منعاً باتاً المشاركات ذات الطبيعة السياسية. يتحمل العضو المخالف تبعات المساءلة الأخلاقية والقانونية لما ينشره، وتبرئة إدارة المنتدى من هذه التبعات.

2-3 **بذل العناية اللازمة:** على العضو أن يولي عناية خاصة لما ينشره على المنتدى، مراعيًا الوقت والسياق والمناسبة وعدم التكرار. كما يلتزم العضو بمتابعة الحوارات للتأكد من أن مشاركته العلمية في سياق الحوار وفي محل النزاع.

3-3 **الالتزام بأصول الحوار واحترام الشخصيات والمؤسسات:** يهدف **منتدى الاقتصاد**

الإسلامي إلى مناقشة الآراء العلمية المتنوعة. وبما أن المنتدى يضم المتخصصين وأصحاب العلم الذين يسعون لتطوير الصناعة، قد تكون دراسة وتحليل منتجات محددة صادرة عن مؤسسات معينة ضرورية لجعل الحوار عمليًا وثمرًا. لكن يجب الالتزام بأصول الحوار والاحترام المتبادل، وتجنب التشكيك في أهداف وسمعة المؤسسات المعنية. كما يجب أن يركز الحوار على مناقشة المنتج وسلامته من الناحيتين الشرعية والفنية، دون التطرق إلى الانتقادات

الشخصية للفنيين والشرعيين المشاركين في إعداد المنتج، ويُمنع توجيه الانتقادات الشخصية بشكل قاطع، وأي محاولات لشخصنة النقاش سيتم التعامل معها بجدية، وستعرض صاحبها لإجراءات تأديبية تقررهما اللجنة الإدارية بناءً على خطورة المخالفة.

4-3 **النقل من خارج المنتدى:** يُمنع نسخ المنشورات من وسائل التواصل الاجتماعي، مثل المقالات وقصصات الفيديو والمحاضرات، وإعادة نشرها على المنتدى، وذلك مراعاةً لنوعية وتخصص المنتدى. مع ذلك، يُسمح بمشاركة التطورات في الصناعة بشرط أن يكون العضو مطلعاً بشكلٍ وافٍ على الخبر أو موضوع المشاركة، ولا يتم نشر روابط دون تقديم ملخص للمحتوى وتوجيه مختصر لسبب المشاركة.

5-3 **النشر باللغة الإنجليزية واللغات الأخرى:** لغة الحوار والنشر في القسم العربي من المنتدى هي اللغة العربية، لكن يُسمح للأعضاء بتداول الروابط والمواد العلمية والوثائق الهامة والأخبار المتعلقة بالتطورات في الصناعة الصادرة باللغة الإنجليزية أو اللغات الأخرى. ويجب على العضو الذي ينشر محتوىً بغير اللغة العربية أن يرفق ملخصاً موجزاً باللغة العربية يوضح فيه سبب المشاركة وأهم النقاط الواردة في المحتوى. ويمكن لمن يرغب في معرفة المزيد الاستفادة من تقنيات الذكاء الصناعي لترجمة المحتوى بالكامل إلى اللغة العربية.

6-3 **الإعلان عن الأنشطة والإنجازات الشخصية للأعضاء:** يُسمح بالإعلان عن المناسبات العلمية للأعضاء، مثل الترقيات والشهادات والجوائز والمحاضرات والمؤتمرات غير الربحية. ويُنوه المعلن بأن تكون التهنئة على الخاص، وينطبق الأمر ذاته على التعازي.

7-3 **الإعلان عن أنشطة المؤسسات:** يُسمح بالإعلان عن أنشطة المؤسسات والمؤتمرات غير الربحية التي ينتسب إليها العضو. يكون الإعلان بما لا يزيد عن مرة واحدة أسبوعياً، ومع مراعاة أولويات الحوار ومشاركة ما يفيد الأعضاء. ويُمنع تماماً النشر والترويج للمؤسسات والأنشطة الربحية أيًا كان مصدرها.

8-3 توثيق أعمال رجال أعلام الاقتصاد: في حال رحيل علم من أعلام الاقتصاد الإسلامي، يتم التركيز على ذكر مآثر الراحل وإنجازاته على مستوى التخصص دون تبادل للتعازي، وتكون التعازي على الخاص لذويه من أعضاء المنتدى.

9-3 المحادثات الصوتية ونشر المقاطع الصوتية: تُمنع المشاركات الصوتية لضمان أن يكون النقاش مركزاً وسهل التوثيق والمتابعة من قبل جميع الأعضاء. كما يُمنع استخدام ميزة المحادثة الصوتية الجماعية من قبل الأعضاء دون موافقة وتنسيق مسبق مع اللجنة الإدارية. يمكن تفعيل هذه الميزة تحت إشراف المدير أو من ترشحه اللجنة لتولي الأمر في أوقات وأيام محددة، وذلك مراعاة لمصالح الجميع وتنسيقاً للحوار.

4. نشر ونقل الحوارات خارج المنتدى:

1-4 نقل الحوارات خارج المنتدى: كل ما يُنشر في المنتدى ملك للمنتدى، ويفهم في السياق الطبيعي للحوارات الجارية. المجموعة متخصصة، وما يصح مناقشته بين المتخصصين قد لا يناسب التداول مع العامة من غير أهل الاختصاص. لذلك، لا يُسمح للعضو بنقل أو نشر أي من حوارات المنتدى خارج المنتدى. يمنع نقل مداخلات الأعضاء أو آرائهم أو مداخلات العضو نفسه التي تتم في سياق حوارات المنتدى إلى أي مجموعة أخرى.

2-4 الاقتباس في الأبحاث: في حال الاستفادة من الحوارات في الأبحاث والدراسات العلمية، تتم الإشارة إلى المنتدى وصاحب المداخلة وتاريخها حفظاً للحقوق والتزاماً بالأمانة العلمية.

3-4 إعادة النشر والمشاركة في إعداد ملخصات: مع مراعاة البند السابق، يمكن للأعضاء والمؤسسات التي ينتسبون إليها الاستفادة من النقاشات وأرشفتها بأنفسهم وإعادة صياغتها مع الالتزام بالأمانة العلمية وحفظ الحقوق الفكرية. يمكنهم بعد ذلك إذا أرادوا تعميم ما يرونه نافعا بإعادة نشره على المنتدى من جديد، ولا يُسمح بالنشر خارج المنتدى في أي مجموعة أو منصة أخرى دون موافقة اللجنة الإدارية.

5 إدارة المنتدى

- 1-5 **اللجنة الإدارية:** تُدير الجوانب الإدارية والتشغيلية في المنتدى لجنة إدارية يرأسها مدير المنتدى، وتدرس المقترحات المتعلقة بهذا الشأن.
- 2-5 **قبول الأعضاء:** يتم عرض ترشيحات الأعضاء على اللجنة الإدارية للتداول ويتم القبول وفق معايير السمعة والكفاءة. للجنة أن تقوم بتأخير القبول لتحقيق التوازن، حيث يجب عليها التأكد من تمثيل قطاعات الصناعة المختلفة والتغطية الجغرافية وتنوع الاختصاصات وشمولية أصحاب القرار والجهات الإشرافية والتنظيمية والأكاديميين وأصحاب الشأن، وهو ما قد يوجب تأخير قبول بعض الطلبات. وفي حال رغبة العضو بمغادرة المنتدى وقطع العضوية فيجب عليه رفع الطلب إلى الإدارة لإنهاء عضويته بناء على طلبه. وفي حال مغادرة العضو بنفسه بدون عذر مسبق تقبله الإدارة، فإنه لا يحق له استرداد العضوية قبل مضي ستة أشهر من مغادرته.
- 3-5 **إدارة الحوار:** تقوم اللجنة الإدارية بترتيب وجدولة الحوارات لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وتقديم ملخصات بالنتائج.
- 4-5 **تعنى اللجنة الإدارية، والمدير على وجه الخصوص، بإدارة الحوار بفعالية تضمن احترام وقت الأعضاء الثمين، من خلال مراقبة المحتوى، وضبط الحوارات الجارية، وتوجيهها في محل النزاع للوصول إلى الأهداف المرجوة وتقديم ملخصات بالنتائج المرحلية أو النقاط محل الحوار بما يساعد الأعضاء على مواكبة الحوار وتوسيع دائرة المشاركة فيه.**
- 5-5 **التنسيق والأرشفة:** تقوم اللجنة بحذف المشاركات التي انتهت الحاجة إليها، مثل المعايدات والتهنئات، مما يسهل عملية الأرشفة ويحافظ على المنتدى كمرجع علمي للمهتمين بمتابعة الحوارات أو الاستفادة منها. كما يمكن للجنة حذف الرسائل المكررة أو التي تشوش على الحوار لضمان بقاء الحوار موجهاً.
- 6-5 **تنسيق الجهود والمبادرات:** تحرص اللجنة على تنسيق الجهود بين اللجان المختلفة والأعضاء، وتهتم باستقبال الاقتراحات والاعتراضات من الأعضاء.

7-5 دعم اللجان الفرعية: تساند اللجنة الإدارية فرق تحرير ولجان فرعية مثل لجنة الصياغة واللجنة الشرعية التنفيذية، بالإضافة إلى لجان فنية مؤقتة تُشكل حسب الحاجة.

8-5 تعليق النشر: قد تُعلق اللجنة النشر لفترة محددة لإتاحة الفرصة للأعضاء للاطلاع على بيان معين أو لأسباب إدارية أخرى. خلال هذه الفترة، يمكن للأعضاء إرسال تعقيباتهم أو إعلاناتهم إلى اللجنة الإدارية.

9-5 معالجة المخالفات: تدرس اللجنة المخالفات وتحدد الإجراءات الإدارية المناسبة، وقد تصل إلى تجميد العضوية لفترة مؤقتة أو إلغاء العضوية. كما تلتزم الإدارة بإعلام المخالفين بالإجراء على الخاص، ولا يتم تداول هذه الشؤون على المنتدى لتبقى مساحة علمية لفائدة الجميع.

6 التواصل وتقديم المقترحات

1-6 المسؤولية الجماعية للمنتدى: المنتدى ملك للأعضاء، والمقترحات مرحب بها ومشجع عليها، ليظل منصة سهلة ومفيدة يومية للأعضاء العلماء والممارسين للاستفادة والإفادة رغم مشاغلهم والتزاماتهم العالية.

2-6 الاقتراحات على الخاص فقط: إن عمل الإدارة هو عمل تطوعي وجهد بشري يحتمل الخطأ والصواب، يلتزم الأعضاء بتقديم الاقتراحات الإدارية والنصائح عبر التواصل الخاص مع أحد أعضاء اللجنة، ويمنع نشرها على المنصة العلمية العامة للمنتدى، مما يحافظ على الطابع العلمي للمنتدى ويصب في مصلحة الجميع. وأي مقترحات على العام أو ممارسة التوجيهات الإدارية على العام يعد مخالفة إدارية تنظر من قبل اللجنة ويتخذ بشأنه الإجراء الإداري المناسب.

3-6 معالجة الاقتراح: يلتزم أعضاء اللجان بعرض الاعتراضات أو الاقتراحات على اللجنة الإدارية للمناقشة خلال أسبوع من تاريخها وعدم الاستخفاف بأي مقترح. على الرغم مما تقدم، يُطلب من الجميع التفهم في حال عدم قبول مقترح إداري أو مسألة ما.

7 رسالة ورجاء

- 1-7 تنوع منهجيات الإدارة: إن إدارة المنتديات والحوار تتطلب منهجيات وطرقاً إدارية متعددة لتلبية تفضيلات الأعضاء المختلفين. تختلف وجهات النظر حول طرق الحوار وإدارة المنتدى واختيار المواضيع، نظراً لاختلاف الأعضاء الذين ينتمون إلى مدارس ومشارب متنوعة، وتختلف الأولويات من مكان لآخر. وبما أن المنتدى يضم أكثر من 600 عضو في مواقع مسؤولية مختلفة ودول متعددة، قد يصعب الوصول إلى توافق كامل في هذا السياق. تحاول اللجنة دائماً تطبيق أفضل أساليب الحوكمة والإدارة، مع مراعاة أن العمل تطوعي ومحدود بالأدوات المتاحة، والتي تشمل منصة الواتساب التي تعتمد على رسائل متتالية وقد تكون مرهقة في بعض الأحيان.
- 2-7 تحديات الإدارة: من المهم التأكيد أن هذه المهام الإدارية، بما فيها إدارة وتوجيه الحوار، لتكون المنصة فاعلة تتطلب جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً من اللجنة الإدارية. يُطلب من الأعضاء التركيز على الفائدة والمحتوى العلمي والاستمتاع بما يقدمه المنتدى، بينما تقوم اللجنة الإدارية بما يلزم لضمان سير العمل بفعالية.

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذه الموسوعة الأولى التي تصدر عن **منتدى الاقتصاد الإسلامي**، وفيها خمس دراسات علمية: الدراسة الأولى والثانية للباحثة الدكتورة غالية الشمري بشأن استثمار البنوك الإسلامية في مصر في أذون الخزانة الربوية، تغطي الدراسة الأولى الفترات المالية: ٢٠١٩م-٢٠٢٠م-٢٠٢١م بينما تغطي الدراسة الثانية الفترات المالية: ٢٠٢٢م-٢٠٢٣م.

أما الدراسة الثالثة والرابعة والخامسة فهي بشأن تسهيلات الدفع الآجل (اشتر الآن وادفع لاحقاً). وأصل هذه الدراسات مداخلات علمية مطولة لأصحابها في الحوار العالمي في **منتدى الاقتصاد الإسلامي** والذي صدر به بيان **منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم ٤/٢٠٢٤م.

الدراسة الثالثة لفضيلة الباحثة الدكتور رحال بالعادل بعنوان: "أول الجبى في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام بن قدامة المقدسي"، والدراسة الرابعة لفضيلة المحقق الدكتور علي محمد بورؤية بعنوان "مطارحات علمية بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدفع الآجل (منتج اشتر الآن وادفع لاحقاً"، والدراسة الخامسة لفضيلة المدقق الدكتور أيمن مصطفى الدبّاغ "ملاحظات على التعقيبات في ندوة البنك الأهلي".

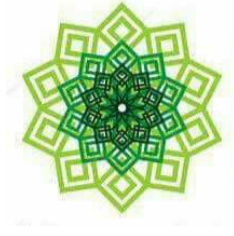
ويعود الفضل في فكرة هذا الكتاب وتنسيقه ونشره الأخ الزميل الدكتور يوسف عظيم
الصديقي، فجزاه الله خيراً على ما بذل من وقته وعلمه، ونفع به.

د. عبد الباري مشعل

مدير

منتدى الاقتصاد الإسلامي

القسم العربي



دراسة (١):

استثمار البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية في أذون الخزانة الربوية خلال الفترة (٢٠١٩م - ٢٠٢١م)

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

مراجعة

د. علي محمد بورويبة

إعداد

د. غالية الشمري

تقديم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

انطلاقاً من المسؤولية المهنية لـ(منتدى الاقتصاد الإسلامي) تجاه تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية يشرفنا وبكل امتنان للمولى سبحانه وتعالى أن نعلن على بركة الله إصدار الدراسة الأولى من سلسلة بحوث ودراسات **منتدى الاقتصاد الإسلامي**.

الدراسة بعنوان: استثمار البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية في أذون الخزانة الربوية

إعداد: الباحثة الدكتورة غالية الشمري - عضو **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

مراجعة: المحقق الدكتور علي محمد بورويبة عضو **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وتنطلق من وعي علماء وخبراء الصناعة المالية الإسلامية بضرورة تقويم تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية. قام المنتدى برصد هذه الظاهرة وأخضعها للمناقشة العلمية في فبراير ٢٠٢٢م، وبعد ذلك تقرر إجراء دراسة تحليلية للبيانات المالية للبنوك الإسلامية الثلاثة في مصر وبصفة خاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٢٠١٩م-٢٠٢٠م-٢٠٢١م؛ فكانت هذه الدراسة التي تم نشرها بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٢م بعد جهد كبير في التوثيق والتدقيق والتحليل وقد صدر بالفعل بيان **منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم (٧) بشأن شبهات معاصرة حول الربا وفند شبهة الاستثمار من قبل البنوك الإسلامية في أذون الخزانة.

وتؤكد إدارة المنتدى بأن هذه الدراسة تهدف إلى تقويم مسيرة البنوك الإسلامية وتوجيهها إلى مستويات أعلى من التوافق مع مبادئها ودوافع إنشائها، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

د. عبد الباري مشعل

مدير **منتدى الاقتصاد الإسلامي** القسم العربي

شكر وتقدير

الشكر والتقدير لأعضاء **منتدى الاقتصاد الإسلامي** الذين أسهموا في إثراء الحوار حول "استثمار البنوك الإسلامية في مصر في أذن الخزانة الربوية" وإلى الخبراء الموجودين في المنتدى الذين أجابوا على جميع أسئلتنا واستفساراتنا.

ونتقدم بالشكر الجزيل لعضوة المنتدى الباحثة الدكتورة غالية الشمري وعضو المنتدى الدكتور علي محمد بورويبة على توفير الوثائق والمستندات والمراجعة العلمية للدراسة.

د. عبد الباري مشعل

مدير **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

القسم العربي

المخلص التنفيذي

هدفت هذه الدراسة إلى تفسير الاستثمار المحرم في أذون الخزانة من خلال تطبيق تحليل مالي على البيانات المالية للبنوك الإسلامية الثلاثة العاملة في جمهورية مصر العربية فيما يخص أذون الخزانة. وذلك من حيث مدى كفاية الإفصاحات المحاسبية المتعلقة بها ومدى كفاية المعالجات الشرعية. وذلك خلال الفترات المالية ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م. ولهذا الغرض تناولت الدراسة لمحة عن البنوك الإسلامية في مصر بغرض التعريف بها، وحكم الاستثمار في أذون الخزانة ذات الفائدة وأنها من القروض الربوية المحرمة، ثم تناولت تحليلاً مالياً لحجم وتوزيع الاستثمار في أذون الخزانة الربوية على مستوى كل بنك، وتبين أن مجموعة البنوك مستمرة في الاستثمار في أذون الخزانة الربوية في الفترة محل الدراسة، رغم إقرار بنكين منها بربوية هذه الأذون وهما بنك أبوظبي - مصر وبنك البركة - مصر. بينما لم توضح إفصاحات بنك فيصل الإسلامي المصري أي شيء بخصوص ربوية العوائد المترتبة على الأذون، وقد أفادت بيانات البنوك الإسلامية الثلاثة بأنه يتم توزيع العوائد الربوية الناجمة عن الاستثمار في أذون الخزانة على أرباب الأموال وعدم تجنيبها في حساب الخيرات، وفي المبحث السادس والأخير تم تحليل حجم الاستثمار في أذون الخزانة الربوية وعوائده على مستوى القطاع كاملاً وتبين أن ٤٥٪ من إجمالي موجودات البنوك الثلاثة مستثمر في أذون الخزانة، وأن عائدات أذون الخزانة الربوية تبلغ ٤٦٪ من إجمالي إيرادات الوعاء المشترك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

هذه الدراسة الأولية لبيان **منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم ٢٠٢٢ / ٥ بشأن استثمار بعض البنوك الإسلامية في أذون الخزانة. والغرض منها إثراء حوارات **منتدى الاقتصاد الإسلامي** في هذا الشأن والتي تمت الفترة من ٢٣-٢٨ فبراير ٢٠٢٢م حول حجم استثمار البنوك الإسلامية في أذون أو سندات الخزانة الربوية، ولما تتطلبه الحوارات عادة من تجلية الصورة وتوثيقها جاءت هذه الدراسة لتكون مستنداً مرجعياً للبيان المذكور.

أهمية الدراسة

تعد هذه الدراسة من الدراسات الأساسية (basic research) والتي تصور واقع استثمار البنوك الإسلامية في مصر في أذون الخزانة المحرمة وأثر هذه الممارسة على مشروعية أعمال تلك البنوك وعوائدها، ومدى تناقضها مع الهوية الإسلامية لتلك البنوك وللأسس التي قامت عليها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تفسير الاستثمار المحرم في أذون الخزانة من خلال تطبيق تحليل مالي على البيانات المالية للمصارف الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية فيما يخص أذون الخزانة. وذلك من حيث ما يأتي:

- مدى كفاية الإفصاحات المحاسبية المتعلقة بها.

- مدى كفاية المعالجات الشرعية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في قيام البنوك الإسلامية في مصر باستثمار أموال المساهمين وحسابات الاستثمار في موجودات محرمة شرعاً (أذون الخزانة الربوية) الأمر الذي سيؤثر على شرعية عمل هذه البنوك ومن ثم حرمة العوائد المترتبة على هذه الأذون لصالح أرباب الأموال من المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية. تهتم الدراسة بتوفير المعرفة العلمية بهذه النازلة من خلال الآتي:

- الإفصاحات المحاسبية بشأن هذا الاستثمار المحرم
- المعالجات الشرعية للتخارج من هذا الاستثمار المحرم
- التحليل المالي لحجم هذا الاستثمار المحرم وعوائده

حدود الدراسة

الحدود المكانية: البنوك الإسلامية في مصر (مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر، بنك البركة - مصر، بنك فيصل الإسلامي).

الحدود الزمانية: الأعوام ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م

منهجية الدراسة والإجراءات

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها سيتم اعتماد الإطار المنهجي التالي:

فلسفة الدراسة

إنّ مشكلة البحث تتمحور حول معرفة استثمار بعض البنوك الإسلامية أموالها وأموال حسابات الاستثمار في موجودات محرمة شرعاً (أذن الخزنة الربوية) الأمر الذي سيؤدي إلى عدم مشروعية عمل هذه البنوك والعوائد المترتبة على أعمالها لكل من المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار. وهو يتناسب مع هدف البحث (وصفي تفسيري) الذي يسعى لوصف واقع الاستثمار في أذن الخزنة وتحليل الأداء المالي للمصارف الإسلامية

أسلوب البحث

المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث سيتم توضيح مفهوم أذن الخزنة والحكم الشرعي لها وتحليل البيانات المتعلقة بها من خلال جمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات المالية للمصارف الإسلامية من التقارير السنوية للمصارف الإسلامية للفترة محل الدراسة.

مجتمع الدراسة

يشمل مجتمع الدراسة جميع البنوك الإسلامية العاملة في مصر، وتم استخدام أسلوب الحصر

الشامل على اعتبار أن عدد البنوك الإسلامية قليل في مصر حيث يبلغ عددها ثلاثة مصارف. ولم تشمل الدراسة النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية.

مصادر البيانات

تم استخدام نوعين من المصادر:

أ) المصادر الأولية: الكتب، والمقالات والمقابلات والاستفسارات.

ب) المصادر الأساسية: البيانات المالية السنوية.

إجراءات الدراسة

العودة إلى المراجع النظرية بما يخص الدراسة، وتم تجميع البيانات المالية من التقارير السنوية للمصارف الإسلامية المنشورة وتحليل البيانات المالية المتعلقة بأذون الخزانة للمصارف

الإسلامية في مصر خلال فترة الدراسة من ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م.

وقد تمّ تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية بالإضافة إلى الملخص والنتائج:

الملخص التنفيذي

المبحث الأول: تعريف أذون الخزانة وحكمها الشرعي

المبحث الثاني: لمحة عن القطاع المصرفي الإسلامي في الجمهورية العربية المصرية:

المبحث الثالث: التحليل المالي لاستثمارات بنك أبوظبي الإسلامي - مصر، في أذون الخزانة

المبحث الرابع: التحليل المالي لاستثمارات بنك البركة - مصر؛ في أذون الخزانة المطلوب الأول:

التقارير

المبحث الخامس: التحليل المالي لاستثمارات بنك فيصل الإسلامي المصري في أذون الخزانة

المبحث السادس: التحليل المالي للاستثمار في أذون الخزانة على مستوى كامل القطاع

النتائج

المبحث الأول: تعريف أذون الخزنة وحكمها الشرعي

المطلب الأول: التعريف

تعتبر أذون الخزنة أداة من أدوات الدين الحكومي القصيرة الأجل (سنة على الأكثر) وأحد أدوات السياسة النقدية، تعددت تعاريف أذون الخزنة في كتب الاقتصاد والمالية والتشريعات القانونية نورد أدناه بعضها:

في كتب الاقتصاد والمالية

1- عادل حشيش (بتصرف): "قروض قصيرة الأجل، تصدرها الدولة لسد عجز مؤقت خلال السنة المالية"^١.

2- عرّفها محمد عبد الحليم عمر: "وهي صكوك لحاملها تصدرها الخزنة العامة وتتعهد فيها بصفتها مدينة برد قيمتها بعد مدة من الزمن مع دفع فائدة تقدر بنسبة من المبلغ طبقا لنظام الأساس الصفري، أي يشتريها حاملها بمبلغ أقل ثم يسترد كامل قيمتها في تاريخ الاستحقاق"^٢.

في بعض التشريعات القانونية:

1- القانون المصرفي العماني: "سند قصير الأجل قابل للتداول تصدره الحكومة لتوفير الأموال لغرض مؤقت يستحق الدفع لفترة لا تزيد عن السنة"^٣

2- قانون الدين القطري: "صك المديونية والتي تسجل قيمتها الاسمية باسم مالكيها في سجلات خاصة"^٤.

¹ حشيش، عادل، أساسيات المالية العامة، ص ٢٢٨، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٩٩٢م.

² عمر، عبد الحليم، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ص ١٤، بحث مقدم لندوة الصناعة المالية الإسلامية المنعقدة في الإسكندرية عام ٢٠٠٠.

⁴ قانون ١٨ لسنة ٢٠٠٢م بشأن الدين العام والأوراق المالية الإسلامية.

مما سبق نستنتج التعريف الآتي:

أذن الخزنة: هي سندات دين قصيرة الأجل لا تزيد مدتها عن سنة، قابلة للتداول، تصدر بخصم من القيمة الاسمية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لأذن الخزنة

أذن الخزنة وكذلك السندات التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت بالزيادة أو بالخصم من القيمة الاسمية من باب القرض بفائدة وهي محرمة في الشريعة لأنها من الربا المحرم شرعا. وقد صدرت في هذا الشأن القرارات المجمعية الآتية:

1. قرار مجمع البحوث في مؤتمره الثاني بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥: وقد

جاء فيه:

أولاً: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم،

ثالثاً: الإقراض بالربا محرّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة^١.

2. قرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس المنعقد في جدة عام ١٤١٠هـ

"السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع دفع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات، أو صكوك استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربها أو ريعاً أو عمولة أو عائداً".

المبحث الثاني لمحة عن القطاع المصرفي الإسلامي في مصر

تم التأسيس للمصارف الإسلامية في مصر بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وهو

^١ <http://www.khaledabdelalim.com/home/play/> ١٠٨٢٣

قانون استثمار عام، وتسمح القوانين النازمة للعمل المصرفي في مصر بتأسيس نوعين من البنوك الإسلامية إما مصارف متكاملة Full-fledged وهي تعمل بالكامل وفق احكام الشريعة الإسلامية أو نوافذ إسلامية Windows لا يملك هذا النوع مقرأً خاصاً مستقلاً عن المصرف التقليدي، غير أن هذه الدراسة مختصرة على البنوك الإسلامية الكاملة.

يقع على عاتق كل مصرف إسلامي من البنوك الإسلامية العاملة في مصر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ووضع السياسات والإجراءات اللازمة والسبل الضرورية لضمان ذلك، ومن الجدير بالذكر أن مسؤولية ذلك لا يقع على عاتق البنوك الإسلامية وحدها وإنما تشمل السلطات الإشرافية والتنظيمية في كل بلد من البلدان التي ينتشر فيها التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى ضرورة التعاون مع المؤسسات الدولية الداعمة للتمويل الإسلامي بهدف تأطير وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية. نورد أدناه لمحة مختصرة عن البنوك الإسلامية العاملة في مصر¹،

مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر

تأسس مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر (البنك الوطني للتنمية - شركة مساهمة مصرية سابقاً) كشركة مساهمة مصرية بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤م ولائحته التنفيذية في جمهورية مصر العربية ويقع المركز الرئيسي للبنك في محافظة القاهرة وهو يخضع لرقابة المصرف المركزي المصري وهو بنك يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المنتجات التي يوفرها للعملاء سواء كانت هذه المنتجات ودائع استثمار أو صكوك استثمار أو حسابات التوفير، كما يلبي المصرف مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالعميل من خلال توفير العديد من الخيارات مثل المربحة والمشاركة والإجارة فضلاً عن توفر خيارات إسلامية لخطاب الضمان وخطاب الاعتماد والبطاقات المغطاة، وللمصرف هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من فقهاء الشريعة ذوي الإلمام

¹ التقارير السنوية للمصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية المصرية والمنشورة.

المصرفي والقانوني والاقتصادي حيث يصدرون الفتاوى والقرارات الشرعية بخصوص جميع المعاملات المصرفية الإسلامية القائمة والجديدة

تم تسجيل المصرف في السجل التجاري بتاريخ ٣ أبريل ٢٠١٣م بتغيير اسم المصرف من البنك الوطني للتنمية ليصبح مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر

يقدم مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر شركة مساهمة مصرية خدمات المؤسسات والتجزئة المصرفية والاستثمار في جمهورية مصر العربية من خلال ٧٠ فرع ومندوبيه ووكالة ويوظف ٢٠٩٤ موظف بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢١م.

بنك البركة - مصر

تأسس بنك البركة الأهرام (شركة مساهمة مصرية) كبنك تجاري بتاريخ ١٩ مارس ١٩٨٠م بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته والذي حل محل قانون الاستثمار وطبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢١ سبتمبر ١٩٨٨م تم تعديل اسم المصرف ليصبح بنك التمويل المصري والسعودي وبتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م قررت الجمعية العامة غير العادية للبنك تغيير اسم البنك إلى بنك البركة مصر، ويقوم البنك بتقديم خدمات المؤسسات والتجزئة المصرفية والاستثمار في ظل أحكام الشريعة الإسلامية في جمهورية مصر العربية من خلال ٣٢ فرع ويوظف ٩٦١ موظف بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢١م ويقع المركز الرئيسي للبنك في شارع التسعين الجنوبي - المنطقة المركزية - القطاع الأول بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة والبنك مدرج في البورصة للأوراق المالية.

بنك فيصل الإسلامي المصري

تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة مصرية بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧م المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١م ولائحته التنفيذية في جمهورية مصر العربية، والبنك

مدرج في البورصة المصرية للأوراق المالية.

يقدم بنك فيصل الإسلامي المصري خدمات المؤسسات والتجزئة المصرفية والاستثمار في جمهورية مصر العربية والخارج من خلال ٣٨ فرع والمركز الرئيسي للمصرف الكائن في ٣ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة.

المبحث الثالث: التحليل المالي لاستثمارات بنك أبوظبي الإسلامي - مصر، في أذون الخزانة

المطلب الأول: الدراسة التحليلية للتقارير

أولاً: تقرير مدقق الحسابات خلال فترة الدراسة

تبين من خلال دراسة تقارير مدقق الحسابات للمصرف عدم الالتزام بمعيار التدقيق رقم ٧٠١ فيما يتعلق بالإبلاغ عن المسائل الهامة^١ ويعد الاستثمار في أذون الخزانة الربوية من المسائل الهامة التي يجب الإبلاغ عنها. . وننوه بهذا الخصوص أن معيار التدقيق المذكور يتيح للمستثمرين معلومات أكثر تفصيلاً حول عملية التدقيق ودور المدقق والمسائل الأكثر أهمية خلال عملية التدقيق الأمر الذي يساعد على التعرف على أهم المخاطر التي تحيط بالمصرف.

ثانياً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر (ملحق
رقم ١) :

خلفية تاريخية

أول تقرير لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية كان عن الفترة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٣م وهي السنة التي تم فيها الاستحواذ على البنك من قبل مصرف أبوظبي الإسلامي - أبوظبي، ومنذ أبريل

^١ تعرف المسائل الهامة حسب معيار التدقيق رقم ٧٠١ هي تلك المسائل التي - وبحسب التقدير المهني

للمدقق - كانت الأكثر أهمية خلال تدقيق البيانات المالية عن الفترة الحالية.

٢٠١٣م تغير اسم البنك الوطني للتنمية (وهو الاسم القديم للبنك) وإصدار سجل تجاري جديد ليكون باسم بنك أبوظبي الإسلامي - مصر.

يفيد تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن تلك الفترة بأن البنك تحت التحول، ولذلك تصدرت فقرة الرأي في تقرير هيئة الرقابة الشرعية هذه العبارة:

(بالنسبة لتحول البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:

1 تحويل معظم القروض التقليدية العامة (القائمة في تاريخ الاستحواذ) إلى منتجات متوافقة مع الشريعة، وما بقي منها جاري العمل على تجنبه في محفظة خاصة لحساب المساهمين ومعالجتها وفقاً لأحكام الشريعة، أما التمويلات الجديدة فتم وفقاً للضوابط الشرعية.

2 قبول الإيداعات الجديدة وفقاً لصيغ الإيداع الشرعية، أما الإيداعات التقليدية القديمة فقد تم تحويلها إلى مشروعة في معظمها وسيتم تحويل باقي الإيداعات.

3 العمل على إيجاد صيغ شرعية بديلة لاستثمارات الخزنة، وإلى أن يتم ذلك سيتم تجنب الاستثمارات غير المتوافقة مع الشريعة في المحفظة الخاصة المشار إليها أعلاه.

4 إصدار القوائم المالية للسنة المالية الحالية وفق المصطلحات المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

ثالثاً: التعليق

أ) من الواضح أن نص رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قد أشار إلى آلية لمعالجة الاستثمارات والتمويلات المحرمة تتمثل في إنشاء محفظة خاصة بالمساهمين توضع فيها القروض العامة الربوية وكذلك استثمارات الخزنة غير المتوافقة مع الشريعة. ولم يذكر التقرير أي معالجة للودائع سوى استكمال تحويل المتبقي منها. ويقصد باستثمارات

الخزينة الاستثمار في أذون الخزانة الربوية. إلى أي حد تعكس البيانات المالية في الفترة محل الدراسة (٢٠١٩م-٢٠٢١م) تنفيذ هذه المعالجة المقترحة؟ هذا ما سيتم تناوله.

ب) تبين من خلال الاطلاع على تقارير هيئة الرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي خلال فترة الدراسة ما يلي:

- 1 أكدت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف في تقريرها عن عامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م طلبها من المصرف " العمل على إيجاد صيغ شرعية بديلة لاستثمارات الخزينة وإلى أن يتم ذلك سيتم تجنب الاستثمارات غير المتوافقة مع الشريعة في المحفظة الخاصة المشار إليها أعلاه " أي محفظة المساهمين التي أشير إليها في تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن الفترة المالية ٢٠١٣م كما ذكرنا آنفاً. وهذا يشير إلى أن البنك لم يستكمل عملية التحول على مستوى بند استثمارات الخزينة حتى تاريخ ٢٠١٩م.
- 2 تم حذف العبارة السابقة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية لعامي ٢٠٢٠م و٢٠٢١م على الرغم من استمرار وجود رصيد لأذون الخزانة خلال العام المذكور واستمر الوضع على ما هو عليه حتى عام ٢٠٢١م.
- 3 هناك قصور في متطلبات الحوكمة الشرعية للمصرف؛ فعلى الرغم أن التقرير نص على أن مسؤولية الهيئة هي إبداء الرأي الشرعي في مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية؛ غير أنه لم يكن هناك رأي واضح في ذلك (تقرير هيئة الرقابة الشرعية ٢٠١٩م و ٢٠٢٠م و ٢٠٢١م، وتم الاقتصار على أن إصدار القوائم المالية تم وفق مصطلحات متفقة في مجملها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

¹ الجدير بالذكر أن أول إشارة إلى محفظة المساهمين جاء في تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن الفترة المالية ٢٠١٣م، مما يشير إلى أن هذه المشكلة قائمة منذ ذلك التاريخ.

4 لم يتضمن التقرير رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بشأن عدم قيام البنك بتنفيذ المعالجة المطلوبة لاستثمارات الخزينة وأثر ذلك على عوائد المساهمين والمودعين. وذلك على الرغم من أن نسبة الاستثمار في موجودات محرمة شرعاً إلى إجمالي الموجودات كانت جوهريّة حيث بلغت نسبة الاستثمار في أذون الخزينة (بالمتوسط خلال فترة الدراسة ٣٢٪ من إجمالي الموجودات وفق الجدول رقم (١) أدناه وعليه؛ برأينا: إن إصدار التقرير برأي متحفظ هو الملائم، بسبب تأخر المعالجة، وبسبب خلو التقرير عن أي توضيح بشأن تطهير الإيرادات من العائد المحرم على تلك الاستثمارات سواء أكان هذا التطهير على المساهمين والمودعين أو على إدارة البنك وفيما يلي نص رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف حسب تقارير السنوات ٢٠١٨م - ٢٠١٩م - ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م:

ثانياً : تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

طلب الأستاذ رئيس البنك ورئيس الجمعية من الأستاذ ضياء الدين زعير مقرر وأمين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تلاوة تقرير الهيئة ، فقرأ سيادته التقرير التالي :

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة مساهمي مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصر

استناداً للنظام الأساسي بتدريته لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر واللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، فنود أن نقدم التقرير التالي:

- اجتمعت الهيئة 3 اجتماعات على مدار العام.
 - أصدرت الهيئة الفتاوى والقرارات المناسبة بشأن الموضوعات التي عرضت عليها، أو ما طلبته الهيئة من بيانات وإيضاحات، وما تم من مناقشات بشأنها مع مسؤولي الإدارات المختلفة في المصرف.
 - درست الهيئة تقارير التحقق الشرعي المرفوعة إليها من وحدة التدقيق الشرعي للمصرف وناقشتها.
- في رأينا:
- تقع مسؤولية تنفيذ عمليات البنك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتتحدد في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في جميع أعماله وأنشطته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بالنسبة لتحويل البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:

- 1- تحويل معظم الموجودات (الأصول) إلى موجودات متوافقة مع الشريعة، وما بقي منها اتخذت الإجراءات لمصره في محفظة خاصة لحساب المساهمين ومعالجتها وفقاً لأحكام الشريعة، أما التمويلات الجديدة فتتم وفقاً للضوابط الشرعية.
- 2- قبول الإيداعات الجديدة يتم وفقاً لصيغ الإيداع الشرعية، أما الإيداعات التقليدية القائمة فقد تم تحويلها إلى صيغ مشروعة في معظمها وسيتم تحويل باقي الإيداعات.

- 3- العمل على إيجاد صيغ شرعية بديلة لأدوات الخزينة، وإلى أن يتم ذلك؛ سيتم تجنب العمليات غير المتوافقة مع الشريعة في المحفظة الخاصة المشار إليها أعلاه.
 - 4- إصدار القوائم المالية للسنة المالية الحالية وفق المصطلحات المتفق عليها مع أحكام ومبادئ الشريعة باستثناء ما يتناقض بأدوات الخزينة إلى أن يتم إيجاد بدائل شرعية لها.
 - 5- بما أن البنك غير مخول بإخراج الزكاة فإنها تقع على مسؤولية المساهمين.
- ضياء الدين زعرور نيابة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية
وقد شكر الأستاذ رئيس الجمعية الأستاذ ضياء الدين زعرور على تلاوة التقرير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في رابعا:

- ١- تقع مسؤولية تنفيذ تعاليم البنك طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتقتصر في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في جميع أعماله ونشاطاته بعبادتنا وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- بالنسبة لتحويل البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:
- ١- تم تحويل الموجودات (الأصول) إلى موجودات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكذلك يتم قبول الإيفاءات وملح الكمبيلات وتقديم الخدمات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- العمل على إيجاد صيغ شرعية لدولة لأموال الخزانة، وإلى أن يتم ذلك، سيتم تجنب هذه العمليات في كافة الأغراض الخاصة بحساب المساهمين ومعالجتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٣- إصدار القوائم المالية لثلاثة المراتب الحالية وفق المصطلحات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما يتعلق بالقوائم الخفية إلى أن يتم إيجاد بدائل شرعية لها.
- ٤- بما أن البنك غير مكتوٍ بأحكام الشريعة الإسلامية، فإننا نلجأ على مسؤولية المساهمين.

رقد شجر الأستاذ رئيس الجمعية الأستاذ ضياء الدين زهير علي قلاوون.



ثانياً : تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وتوه السيد الأستاذ محمد على رئيس الجمعية أنه يود في البداية أن يحيط السادة المساهمين بالتطورات التي طرأت على تشكيل الهيئة ، حيث توفى العام الماضي إلى رحمة الله تعالى السادة أعضاء الهيئة أصحاب الفضيلة :-
الدكتور / عبد الستار أبو غده (رئيس الهيئة).
الدكتور / حسين حامد حسان (عضو الهيئة) .
الدكتور / محمد عبد الحليم عمر (عضو الهيئة) .
وتم اختيار وتشكيل هيئة شرعية جديدة تتكون من الأعضاء أصحاب الفضيلة :-
الدكتور/ نظام الحقوبي .. رئيساً
الدكتور/ محمد عبد الحكيم زعير. عضواً
الدكتور/ محمد نجيب عوضين . عضواً
الدكتور/ اسامه الازهري . عضواً .

ثم طلب الأستاذ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ورئيس الجمعية من الأستاذ ضياء الدين زعير رئيس الإستشارات بإدارة الشريعة تلاوة تقرير الهيئة ، فقرأ سيادته التقرير التالي :

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

السادة مساهمي مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصر

استناداً للنظام الأساسي بتحويله لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، واللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة

الشرعية للمصرف، فنود أن نقدم التقرير التالي:

- عقدت الهيئة عدة اجتماعات على مدار العام.

- أصدرت الهيئة الفتاوى والقرارات المناسبة بشأن الموضوعات التي عرضت عليها، أو ما يطلبه الهيئة من

بيانات وإيضاحات، وماتت من مناقشات بشأنها، من قبل الإدارات المختلفة في المصرف.



- اطلعت الهيئة على تقرير التدقيق الشرعي الداخلي المرفوع إليها بشأن القوائم المالية، وأصدرت الهيئة التوصيات والقرارات اللازمة.

في رأينا:

- تقع مسؤولية تنفيذ عمليات المصرف طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتتحدد في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في جميع أعماله وأنشطته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- بالنسبة لتحويل البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:

- تم تحويل الموجودات (الأصول) إلى موجودات متوافقة مع الشريعة، وكذلك يتم قبول الإبداعات ومنح التمويلات وتقديم الخدمات المصرفية وفقاً لأحكام للشريعة.
- اعتمدت الهيئة الشرعية صيغة بديلة للاستثمار في أدوات الخزينة مركزة على آياتي الوكالة بالاستثمار والمرابحة، علماً بأنه جاري البحث عن بدائل شرعية تامة للأدوات المالية المتعلقة بالخزينة وإدارة السيولة.
- إصدار القوائم المالية للسنة المالية الحالية وفق مصطلحات متفقة في مجملها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- بما أن البنك غير مغول بإخراج الزكاة فإنها تقع على مسؤولية المساهمين.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وقد شكر الأستاذ رئيس الجمعية الأستاذ ضياء الدين زعير على تلاوة التقرير.

ثانياً : تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

طلب الأستاذ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ورئيس الجمعية من الأستاذ ضياء الدين زهير رئيس الاستشارات بإدارة الشريعة تلاوة تقرير الهيئة ، فقرأ سيادته التقرير التالي :

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021

السادة مساهمي مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصر

استناداً للنظام الأساسي بتدويلاته لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، واللجنة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، نقدم للتقرير التالي:

- اجتمعت الهيئة عدة اجتماعات على مدار العام.
- أصدرت الهيئة الفتاوى والقرارات المناسبة بشأن الموضوعات التي عرضت عليها في ضوء ما طلبته الهيئة من بيانات وإيضاحات، وما تم من مناقشات بشأنها مع مسؤولي الإدارات المختلفة في المصرف.
- اطاعت الهيئة على القوائم المالية للمصرف ، وكذلك تقرير التدقيق الشرعي الداخلي المرفوع إليها بشأن القوائم المالية، وأصدرت الهيئة التوصيات والقرارات اللازمة.

في دليلاً:

- تقع مسؤولية تنفيذ عمليات المصرف طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتتحدد في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في مجمل أعماله وأنشطته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بالنسبة لتحويل البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:

- يتم قبول الإيداعات ومنح التمويل وتقديم الخدمات المصرفية جميعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .
- اعتمدت الهيئة الشرعية صيغة بديلة للاستثمار في أدوات الخزينة مرتكزة على آلهي الوكالة بالاستثمار والمراعاة،
- عملاً بأنه جاري البحث عن بدائل شرعية بديلة للأدوات المالية المتعلقة بالخزينة وإدارة السيولة.
- إصدار القوائم المالية لتبينة المالية الخالية وفق مصطلحات متفقة في مجملها مع أحكام ومبادئ الشريعة.
- تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المداخيل لأن البنك غير مخول بإخراج الزكاة .

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وقد شكر الأستاذ رئيس الجمعية الأستاذ ضياء الدين زهير على تلاوة التقرير.

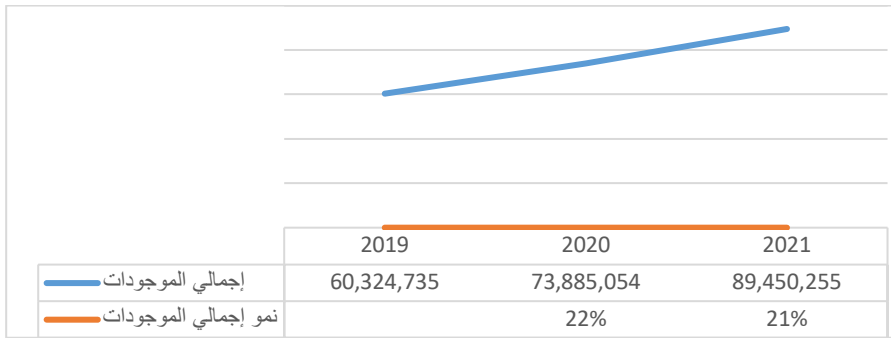


المطلب الثاني: قائمة المركز المالي للمصرف خلال فترة الدراسة:

أولاً: تحليل الموجودات

تبين من خلال تحليل موجودات المصرف خلال فترة الدراسة وجود ثبات في نمو الموجودات، والرسم البياني يوضح ذلك:

الشكل رقم (١):



شكل 1: تحليل موجودات مصرف أبوظبي الإسلامي خلال الفترة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

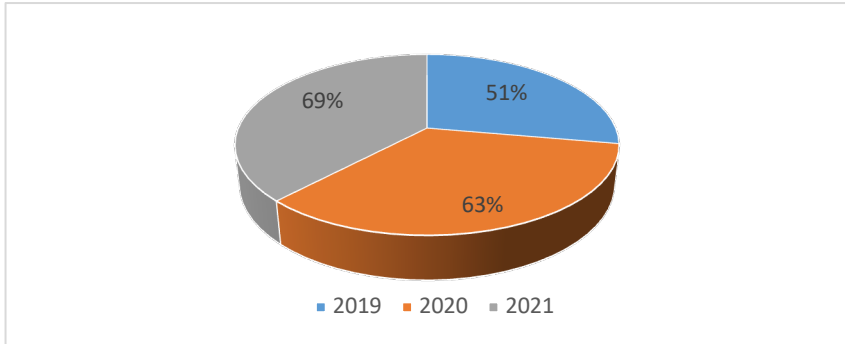
ثانياً: أذون الخزانة المستثمرة في المصرف

تبين من خلال الدراسة التحليلية لاستثمار المصرف في أذون الخزانة ما يلي:

1- قيام المصرف بالاستثمار في أذون الخزانة بهدف الحصول على التدفقات النقدية أو التدفقات النقدية والبيع وذلك وفق نموذج الأعمال المصرح عنه ضمن ملخص السياسات المحاسبية للمصرف ونود التنويه أن نسبة الاستثمار الأكبر كانت للحصول على التدفقات

¹ يقصد بنموذج الأعمال الطريقة التي يدير بها المصرف أصوله المالية بغرض تأمين التدفقات النقدية اللازمة لتحقيق أهدافه في ظل الظروف الطبيعية. ويتضمن الجدول في الصفحة التالية تصنيف الأصول المالية التي يحتفظ بها المصرف إلى ثلاثة أنواع من منظور استراتيجية البنك في إدارة الأصول وتدفقاتها النقدية.

النقدية (المقاسة بالتكلفة المستهلكة) حيث يكون البيع فيها عرضيًا^١ حيث بلغت نسبة أذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة (الأنواع الثلاثة الواردة في الجدول أدناه) خلال فترة الدراسة (٦٩٪، ٦٣٪، ٥١٪) على التوالي والرسم البياني أدناه يوضح ذلك:



شكل 2: النسب القطاعية لأذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة

¹ ليس لأغراض السيولة. وإنما لأغراض الاستثمار وتحصيل التدفقات النقدية وفق ما هو وارد ضمن نموذج أعماله. ولكن نود أن ننوه أن أذون الخزانة هي من الأصول السائلة عالية الجودة والتي تتوافق مع متطلبات بازل ٣.

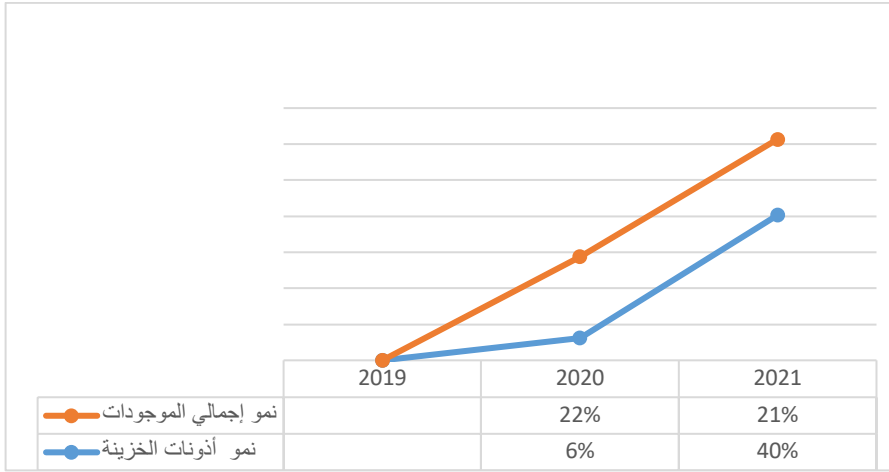
٢) يقوم البنك بإعداد وتوثيق واعتماد نموذج / نماذج الأعمال (Business Models) بما يتوافق مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية (٩) وما يعكس استراتيجية البنك الموضوعة لإدارة الأصول المالية وتدفقاتها النقدية وفقاً لما يلي:

الخصائص الأساسية	نموذج الأعمال	الاصول المالي
- الهدف من نموذج الأعمال هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية المتمثلة في أصل مبلغ الاستثمار والعوائد. - البيع هو حدث عرضي استثنائي بالنسبة لهدف هذا النموذج والشروط الواردة في المعيار المتمثلة في وجود تدهور في القدرة الائتمانية لمصدر الاداة المالية. - أقل مبيعات من حيث الدورية والقيمة. - يقوم البنك بعملية توثيق واضحة ومعتمدة لمبررات كل عملية بيع وسدي توافقها مع متطلبات المعيار.	نموذج الأعمال للأصول المالية المحتفظ بها لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية	الاصول المالية بالتكلفة
- كلا من تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع يتكاملان لتحقيق هدف النموذج. - مبيعات مرتفعة (من حيث الدورية والقيمة) بالمقارنة مع نموذج أعمال المحتفظ به لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية	نموذج الأعمال للأصول المالية المحتفظ بها لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية والبيع	الاصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل
- هدف نموذج الأعمال ليس الاحتفاظ بالأصل المالي لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية أو الاحتفظ به لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية والبيع. - تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حدث عرضي بالنسبة لهدف النموذج. - ادارة الأصول المالية بعرفة علي اساس القيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر تلافا للتضارب في القياس المحاسبي.	نماذج أعمال أخرى تتضمن (المنافسة - إدارة الأصول المالية على أساس القيمة العادلة - تعظيم التدفقات النقدية عن طريق البيع)	الاصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر

2- يتراوح وسطي نسبة الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م ما يقارب ٣٢٪ ونود ان ننوه إلى أن انخفاض النسبة المذكورة في عام ٢٠٢٠م يعود إلى ارتفاع نسبة نمو الموجودات بنسبة أكبر من نمو أذون الخزانة الأمر الذي يشير إلى أن المصرف لم يلتزم بتخفيض الاستثمار في أذون الخزانة ولم يكتف بالاستثمارات السابقة ولم يتم العمل على تحويلها إلى أصول مشروعة وفق توجيه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بل نمت والجدول التالي يوضح ذلك:

البيان	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
أذون خزينة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	١٠,٠٥٥,٢٥٢	٨,٠٨٥,٩٠٢	٩,٣٩٣,٢٣١	٩,١٧٨,١٢٨
أذون الخزانة مقاسة بالتكلفة المستهلكة	١٠,٣٠٣,٢٢٩	١٣,٥٤٨,١٦٣	٢٠,٩٦٢,٣٠٩	١٤,٩٣٧,٩٠٠
الإجمالي	٢٠,٣٥٨,٤٨١	٢١,٦٣٤,٠٦٥	٣٠,٣٥٥,٥٤٠	٢٤,١١٦,٠٢٩
إجمالي الموجودات	٦٠,٣٢٤,٧٣٥	٧٣,٨٨٥,٠٥٤	٨٩,٤٥٠,٢٥٥	٧٤,٥٥٣,٣٤٨
نسبة أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات	٣٤%	٢٩%	٣٤%	٣٢%
نسبة النمو أذون الخزانة		٦%	٤٠%	٢٣%
نسبة نمو الموجودات		٢٢%	٢١%	٢٢%

جدول 1: أذون الخزانة المستثمرة في مصرف أبوظبي الإسلامي – مصر ألف جنيه مصري



شكل 3: نمو أذون الخزينة مقارنة بنمو الموجودات خلال فترة الدراسة

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

المطلب الثالث: قائمة الدخل المجمع:

يبين الإفصاح رقم ٧ للأعوام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م و٢٠٢١م الآتي:

1 لم يتم الفصل في الأوعية الاستثمارية بين أموال حسابات الاستثمار وأموال المساهمين وما في حكمهم^١ (الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة التأكد من مدى التزام المصرف بالتوجيه الوارد في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لعامي ٢٠١٨م و٢٠١٩م بشأن تجنب عمليات أذون الخزينة في محفظة خاصة لحساب المساهمين ومعالجتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية (البند ٢ من الفقرة الثانية من فقرة الرأي الواردة أدناه)

¹ الإفصاح رقم ٧ من التقرير السنوي للبيانات المالية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢١م.

وهو التوجيه نفسه الذي تضمنه أول تقرير لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية عن الفترة المالية ٢٠١٣م.

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للمنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة مساهمي مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصر

استناداً للنظام الأساسي بتعديلاته لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر واللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، فنود أن نقدم التقرير التالي:

- اجتمعت الهيئة ٤ اجتماعات على مدار العام.
- أصدرت الهيئة الفتاوى والقرارات المناسبة بشأن الموضوعات التي عرضت عليها، أو ما طلبته الهيئة من بيانات وإيضاحات، وما تم من مناقشات بشأنها مع مسؤولي الإدارات المختلفة في المصرف.
- درست الهيئة تقارير التدقيق الشرعي المرفوعة إليها من وحدة التدقيق الشرعي للمصرف وناقشتها.

في رأينا:

- تقع مسؤولية تنفيذ عمليات البنك طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتتخصر في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في جميع أعماله وأنشطته بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
- بالنسبة لتحويل البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:
 - ١- تم تحويل الموجودات (الأصول) إلى موجودات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وكذلك يتم قبول الإيداعات ومنح التمويلات وتقديم الخدمات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٢- العمل على إيجاد صيغ شرعية بديلة لأدوات الخزينة، وإلى أن يتم ذلك؛ سيتم تجنب هذه العمليات في محفظة خاصة لحساب المساهمين ومعالجتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - ٣- إصدار القوائم المالية للمنة المالية الحالية وفق المصطلحات المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باستثناء ما يتعلق بأذون الخزينة إلى أن يتم إيجاد بدائل شرعية لها.
 - ٤- بما أن البنك غير مخول بإخراج العملة فإنها تقع على مسؤولية المساهمين.

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وقد شكر الأستاذ رئيس الجمعية الأستاذ ضياء الدين زعير على تلاوة التقرير.



ثانياً : تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

طلب الأستاذ رئيس البنك ورئيس الجمعية من الأستاذ ضياء الدين زعير مقرر وأمين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تلاوة تقرير الهيئة ، فقرأ سيادته التقرير التالي :

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

السادة مساهمي مصرف أبو ظبي الإسلامي، مصر
استناداً للنظام الأساسي بتعديلاته لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر واللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف، فنود أن نقدم التقرير التالي:

- اجتمعت الهيئة 3 اجتماعات على مدار العام.
- أصدرت الهيئة الفتاوى والقرارات المناسبة بشأن الموضوعات التي عرضت عليها، أو ما طلبته الهيئة من بيانات وإيضاحات، وما تم من مناقشات بشأنها مع مساهمي الإدارات المختلفة في المصرف.
- درست الهيئة تقارير التدقيق الشرعي المرفوعة إليها من وحدة التدقيق الشرعي للمصرف وناقشتها.

في رأينا:

- تقع مسؤولية تنفيذ عمليات البنك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتتحدد في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في جميع أعماله وأنشطته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- بالنسبة لتحويل البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:

- 1- تحويل معظم الموجودات (الأصول) إلى موجودات متوافقة مع الشريعة، وما بقي منها اتخذت الإجراءات احصاءه في محفظة خاصة لحساب المساهمين ومعالجتها وفقاً لأحكام الشريعة، أما التمويلات الجديدة فتتم وفقاً للاضوابط الشرعية.
- 2- قبول الإيداعات الجديدة يتم وفقاً لصيغ الإيداع الشرعية، أما الإيداعات التقديرية القديمة فقد تم تحويلها إلى صيغ مشروعة في معظمها وسيتم تحويل باقي الإيداعات.

- 3- العمل على إيجاد صيغ شرعية بديلة لأدوات الخزينة، وإلى أن يتم ذلك سيتم تجنب العمليات غير المتوافقة مع الشريعة في المحفظة الخاصة المشار إليها أعلاه.
- 4- إصدار القوائم المالية للسنة المالية الحالية وفق المصطلحات المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة باستثناء ما يتناقض بأدوات الخزينة إلى أن يتم إيجاد بدائل شرعية لها.
- 5- بما أن البنك غير مخول بإخراج الزكاة فإنها تقع على مسؤولية المساهمين.

ضياء الدين زعير نيابة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

وقد شكر الأستاذ رئيس الجمعية الأستاذ ضياء الدين زعير على تلاوة التقرير.

- 2 تم توزيع أرباح الاستثمارات المقاسة بالتكلفة المستهلكة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر (والتي تتمثل في أذون خزينة) على أصحاب حسابات الاستثمار (خلافًا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية ضمن تقريرها السنوي الموجه للهيئة العامة للمساهمين عن عامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م بجعلها في محفظة خاصة بالمساهمين) حيث تم اعتبار الأرباح الموزعة جزءًا من تكلفة الوديعة وذلك خلال عامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م.
- 3 تمت الإشارة في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لعام ٢٠٢١م إلى ما يلي: "اعتمدت الهيئة الشرعية صيغة بديلة للاستثمار في أدوات الخزينة مرتكزة على آليتي الوكالة بالاستثمار والمراوحة، علمًا بأنه جاري البحث عند بدائل شرعية تامة للأدوات المالية المتعلقة بالخزينة وإدارة السيولة"، وعليه نبين وبتأكيد معقول الآلية التي تم اعتمادها من قبل المصرف كصيغة شرعية بديلة للاستثمار في أذونات الخزينة:
- قام مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر بالدخول في صيغة تمويل مرابحة مع بنك ما مقابل قيام الأخير بتوكيل مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر بوكالة استثمارية مقيمة في أدوات دين حكومية وبنفس مبلغ الاستثمار وتم إجراء المقاصة بينهما الأمر الذي يدل على ترابط العقدين مع بعضهما وفق سياسة التقاص الواردة ضمن التقرير السنوي للمصرف لعام ٢٠٢١م. نورد أدناه الإفصاح رقم ١٦ والإفصاح رقم ٧ المدرجين ضمن التقرير المذكور والسياسة المحاسبية المشار إليها:
- أ. الإفصاح رقم ١٦

١٦- أصوله لدى البنوك

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
٥٠,٣٠٧,٧٧٤	١٦٠,١٦٦	حسابات جارية
٣,٢١٥,١٠٠	٤,٤٨٤,٣٥١	ودائع لدى البنوك
٧٣,٧٧٩,٤٢٨	٣٣٠,١٤,٤٦٧	مزاياحت مستحقة من بنوك محلية *
-٢٢,٧٢٩,٤٢٨	-٢٢,٠١٤,٤٦٧	وكالات مقيدة مستحقة الى بنوك محلية *
٣,٧١٨,٨٢٤	٤,٦٧٥,٣٤٧	
-٥٥	-١٢٨	يخصم مخصص خسائر الائتمحوال
٣,٧١٨,٧٦٩	٤,٦٧٥,٢١٩	الإجمالي
٨٨٤,١١٣	٨٨٤,٤٩٥	أرصدة لدى البنك المركزي بخلاف تنمية الائتمحوال الإجمالي
٢,٠٣٩,٤٥١	٣,١٢٧,٧٢٣	بنوك محلية
٧٣,٧٢٩,٤٢٨	٣٣٠,١٤,٤٦٧	مزاياحت مستحقة من بنوك محلية *
-٢٢,٧٢٩,٤٢٨	-٢٢,٠١٤,٤٦٧	وكالات مقيدة مستحقة الى بنوك محلية *
٧٩٥,٢٦٠	٦٥٣,١٢٩	بنوك خارجية
-٥٥	-١٢٨	يخصم مخصص خسائر الائتمحوال
٣,٧١٨,٧٦٩	٤,٦٧٥,٢١٩	الإجمالي
٥٠,٣٠٧,٧٧٤	١٦٠,١٦٦	أرصدة بدون عائد
٢,٠٣٣,٠٩٨٧	٣,٥٩٩,٨٥٦	أرصدة ذات عائد متغير
٨٨٤,١١٣	٨٨٤,٤٩٥	أرصدة ذات عائد ثابت
-٥٥	-١٢٨	يخصم مخصص خسائر الائتمحوال
٣,٧١٨,٧٦٩	٤,٦٧٥,٢١٩	الإجمالي
		تقابل مخصص خسائر الإضمحوال للأرصدة لدى البنوك
٧٤	٥٥	الرصيد في أول السنة المالية
٧٥	٨٠	سائي عبء الإضمحوال خلال السنة
-٤٤	-٧	هر وفك ترجمة عملات أجنبية
٥٥	١٢٨	الإجمالي

* تتضمن الأرصدة لدى البنوك مبلغ ١٤,٤٦٧ ألف جنيه مصري يمثل مزاياحت مستحقة من أحد البنوك المحلية مقابلها وكالات مقيدة بالائتمحوال مستحقة لذات البنك بنقش المبلغ لائتمحوال مبلغ الوكالة المقيدة في أدوات دين حكومية. وقد تم إجراء مقاصة بينهما وذلك لائتمحوالها شروط الخاصة بين الأصول والائتمحوال الواردة بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة من البنك المركزي المصري في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨.

ب. الإفصاح رقم ٧:

٧- صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
		عائد المبيعات والمشاركات والمصارف والإيرادات المشابهة من:
		تمويلات وتسهيلات:
٤,٥٦٢,٨١٨	٤,٧٤٦,٠٩٠	- للعملاء
٤,٥٦٢,٨١٨	٤,٧٤٦,٠٩٠	الإجمالي
٧,٣٥٢,٦٦٢	-	استثمارات مالية في أدوات دين بالتكلفة المسجلة و مشيئة من خلال الدخل الشامل *
٧٥١,٧٩٩	٣,٣٥٣,١٨٠	ودائع وحسابات جارية *
٧,١٦٧,٦٠٩	٨,٠٩٩,٢٧٠	الإجمالي

ج. السياسة المحاسبية

(١) المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية

يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية إذا كان هناك حق قانوني حال قابل للنفاد لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وكانت هناك النية لإجراء التسمية على أساس صافي المبالغ، أو لاستلام الأصل وتسوية الالتزام في آن واحد.

تجرى المقاصة بين الإيرادات والمصروفات فقط إذا كان مسموحاً بذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية المعدلة أو ناتج الأرباح أو الخسائر عن مجموعات متماثلة كنتيجة من نشاط المتاجرة أو ناتج فروق ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية أو ناتج أرباح (خسائر) التعامل في العملات الأجنبية.

ونود أن ننوه بهذا الخصوص إن عقد الوكالة بالاستثمار هو عقد خاص يستحق المصرف الوكيل أجرته على الأعمال التي تم الاتفاق عليها مع الموكل وتكون الوكالة مقيدة عندما يقيد أصحابها المصرف بنوع معين من الاستثمار أو بمكان معين أو بقيود أخرى ، وفي هذه الحالة تم التقييد في الاستثمار في أدوات الخزنة وعليه وبغض النظر عن أن محل عقد الوكالة غير جائز شرعاً، ولا يجوز للمصرف الدخول فيه فإن القيود المحاسبية لعقود الوكالة بالاستثمار (مطلقة أو مقيدة) يتم تسجيلها في حسابات خارج الميزانية (Off Balance Sheet)، ولا تسجل داخل ميزانية إلا إذا كان هناك سيطرة^١ من قبل الوكيل على الأصل، وعليه فإن المعالجة المحاسبية المتبعة من قبل

¹ وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم ٣١ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يكون للمصرف سيطرة على الأصل عندما تتحمل مخاطر الأصل وله حق الحصول على العوائد reward المرتبطة بالملكية ويجب ان تحقق الشروط التالية:

أ. أن يكون للمصرف حق في الحصول على العوائد (الإيجابية أو السلبية) نتيجة استخدام الأصول او الوحدة المالية.

- المصرف وتسجيل عقد الوكالة داخل الميزانية يدل على وجود هذه السيطرة وبكافة الأحوال وبصرف النظر عن الترتيبات التعاقدية نبين ماييلي:
- يبدو أن الهيئة الشرعية لا تنظر إلى الصيغة البديلة المطبقة بأنها تامة المشروعية ولذلك نوهت باستمرار البحث عن بدائل شرعية تامة.
 - إن المصرف مازال مستثمرا في موجودات محرمة شرعا وهي في ازدياد ويبين الإفصاح رقم ١٩ المدرج ضمن التقرير السنوي للمصرف المذكور أعلاه وذلك وفق الآتي:

ii. أن يكون للمصرف القدرة على التأثير على العوائد من خلال سلطتها على الأصول أو وحدة العمل.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١/١١ استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
		(أ) أدوات حقوق ملكية مدرجة في أسواق الأوراق المالية:
٥,٢٢٣	٦,٩٤٥	أسهم شركات محلية
٥,٢٢٣	٦,٩٤٥	إجمالي أدوات حقوق الملكية
		(ب) وثائق صناديق استثمار:
٣,٤٠٦	٦,٦٥٠	وثائق صناديق استثمار غير مدرجة في أسواق الأوراق المالية
٣,٤٠٦	٦,٦٥٠	إجمالي وثائق صناديق استثمار
٨,٦٣٩	١٣,٥٩٥	إجمالي الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر (١)
٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	١/١١ استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
		(أ) صناديق الخزانة - بالقيمة العادلة :
٥١,٦٣١	١٠,١٤٤	- مدرجة في أسواق الأوراق المالية
٥١,٦٣١	١٠,١٤٤	إجمالي صناديق الخزانة
		(ب) أدوات الخزانة الحكومية - بالقيمة العادلة :
٧,٦٤٥,٢٥٥	٦,١٦٦,٣٢٤	- غير مدرجة في أسواق الأوراق المالية
٧,٦٤٥,٢٥٥	٦,١٦٦,٣٢٤	إجمالي أدوات الخزانة الحكومية
		فيما يلي بيان بأدوات الخزانة :
١,٧٠٦,٠٧٥	٢٠,٩٢٥	أدوات خزانة استحقاق خلال ٩١ يوماً
١,٦٢٤,٢٢٥	١,٢٠٢,٢٧٥	أدوات خزانة استحقاق خلال ١٨٢ يوماً
٧,٩٨٣,٠٠٠	١,٣٦١,١٥٠	أدوات خزانة استحقاق خلال ٢٧٣ يوماً
٧,١٠٠,٠٠٠	٧,١٦٨,١٥٠	أدوات خزانة استحقاق خلال ٣٦٥ يوماً
٨,٤٢٣,٨٠٠	٩,٧٠٨,٥٠٠	الإجمالي
-٥٠٤,٢٥٥	-٥٥٠,٤٥٢	عوائد لم يستحق بعد
٦٥,٩١٠	١٨,٢٧٧	فرق تقييم أدوات خزانة مقبلة بالقيمة العادلة
٧,٩٤٥,٣٥٥	٩,١٦٦,٣٢٤	الصافي
		(ج) أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة :
١٦,٦٦٢	٢٨,٠٦٨	- مدرجة في أسواق الأوراق المالية
٨٠,٦١٣	٦٧,١٤٦	- غير مدرجة في أسواق الأوراق المالية
٩٧,٢٧٥	٩٥,٢١٤	إجمالي أدوات حقوق الملكية
		(د) وثائق صناديق استثمار بالقيمة العادلة :
١٩,٤٣٢	٢١,٣٠٢	- غير مدرجة في أسواق الأوراق المالية
١٩,٤٣٢	٢١,٣٠٢	إجمالي وثائق صناديق استثمار
٨,١١٣,٧٢٨	٩,٣٩٤,٢٧٦	إجمالي الاستثمارات المالية بالقيمة العادلة خلال الدخل الشامل الآخر (٢)

4 أما فيما يخص توجيه هيئة الرقابة الشرعية بجعل عوائد أدوات الخزانة ضمن محفظة المساهمين منذ عام ٢٠١٣م وحتى عام ٢٠١٩م فإن عدم كفاية الإفصاحات المدرجة من قبل المصرف لا يسمح بالتوصل إلى نتائج واضحة بخصوص الالتزام بهذه التوجيهات، أما فيما يخص عام ٢٠٢٠م فقد تم حذف التوجيه المذكور ضمن تقرير الهيئة كما سبق الإشارة إليه أعلاه وفيما يتعلق بتقرير الهيئة لعام ٢٠٢١م لم يكن

متوفرا لغايات الدراسة ، وإن استمرار الوضع على ما هو عليه واستمرار عدم كفاية الإفصاحات قد يؤدي إلى تضليل جوهري لأصحاب المصالح.

5 أظهرت البيانات المالية خطأ توزيع ربح على أصحاب الحسابات الجارية المؤصلة شرعا على أنها قرض من المودعين للمصرف ولا تستحق أي عوائد، ولم تتضمن الإفصاحات شيئا بهذا الخصوص. الجداول أدناه تبين ذلك:

٧- صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ألف جنيه مصري	٢٠٢١ ديسمبر ٢٠٢١ ألف جنيه مصري	عائد المزايا والمشاركات والإيرادات المشابهة من : تمويلات وتسهيلات : - للعملاء الإجمالي استثمارات مالية في أدوات دين والتكلفة المستهلكة و مقبضة من خلال الدخل الشامل * ودائع وحسابات جارية *
٤,٥٦٢,٨١٨	٤,٧٤٦,٠٩٠	-
٤,٥٦٢,٨١٨	٤,٧٤٦,٠٩٠	-
٢,٣٥٢,٩٩٢	-	-
٢٥١,٧٦٩	٢,٣٥٢,٩٩٠	-
٧,١٦٧,٦٠٩	٨,٠٩٩,٠٨٠	-
-١٤٠,٦٤٩	-١٣٢,٧٤٤	-
-٣,٧٠٨,٣٦٤	-٤,٣٠٣,٣٦٢	-
-٩٩,٩٠١	-١٠١,٠٠٣	-
-٨٠,٣٨١	-٣,٣٠٢	-
-٤,٠٢٩,٢٤٥	-٤,٥٤٠,٣٦١	-
٣,١٣٨,٣٦٤	٣,٥٥٣,٩٠٩	-

* يتضمن العائد من الودائع والحسابات جارية لدى البنوك العائد الناتج من المزايا المبرمة مع أحد البنوك المحلية . كما ان العوائد والأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المالية في أدوات دين حكومية تخص هذا البنك طبقا للوكالة المقيدة بالاستثمار والتي تقتضي استثمار هذه المبالغ في أدوات دين حكومية في حدود العائد المتوقع والتحقق عليه.

٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ألف جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ألف جنيه مصري	عائد المراجعات والمشاركات والمصاريف والإيرادات المشابهة من : تمويلات وتسهيلات - للعملاء
٤,٣٠٠,٨٣٢	٤,٥٣٨,٨٤٥	الاجمالي
٤,٣٠٠,٨٣٢	٤,٥٣٨,٨٤٥	استثمارات مالية في أدوات دين بالتكلفة المسجلة و مقبضة من خلال الدخل الشامل
٢,٣٩٠,١٨١	٢,٥٥٦,٣٧٤	ودائع وحسابات جارية
١٦٢,٧١٩	٢٥٢,٥٤١	الاجمالي
٦,٨٥٣,٧٣٢	٧,١٤٧,٧٦٠	تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة من : ودائع وحسابات جارية : - للبنوك - للعملاء
-٥٦,٢٢٩	-١٤٠,٦٤٩	تمويلات أخرى
-٣,١٢٤,١٠٨	-٣,٧٠١,٠١٨	تمويل أدوات مالية وعمليات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء
-٩٣,٠٧٠	-١١٩,١٣٤	الاجمالي
-٤,٧٨٢	-٨٠,٣٨٢	صافي الدخل من العائد
-٣,٧٧٥,٧٩٩	-٤٠٤,١٨٣	
٣,٠٧٧,٩٣٣	٣,١٠٦,٥٧٧	
٣١ ديسمبر ٢٠١٩ ألف جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ألف جنيه مصري	إستثمارات مالية بالتكلفة المسجلة إستثمارات مالية من خلال الدخل الشامل الأخر تمويلات وتسهيلات للعملاء الأصول المالية التي لا تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
١,٠٣٠,٣٢٩	١٣,٥٨٠,١١٤	صافي الدخل من العائد
١,٠٠٥,٢٥٢	٨,١١٣,٧٦٨	
٣,٠٩١٥,٢٩٦	٤٠,١٩٦,١٠٧	
١,٢٥٦,٣٩٣	٣,٧١٨,٧٦٩	
٥٢,٥٢٦,١٧٠	٦٥,٦٠٤,٧١٨	

١٣,٨٧٣	٢١,٠٨٠	٩	توزيعات الأرباح
١٨٠,٣٢٣	٨٠,١٥٩	١٠	صافي دخل المتاجرة
-١,٢٥٩,٣٦٨	-١,٣٨٧,١١٣	١١	مصروفات إدارية
-٤٠٩,٨٨٦	-٤٨٤,٣٨٥	١٢	مصروفات تشغيل أخرى
-٤٣٣,٨٧٦	-١٦٦,٠١٩	١٣	عبء الاضمحلال عن خسائر الائتمان
-	٥٢,٩٣٧	٢/٢١	أرباح بيع استثمارات مالية في شركات تابعة وشقيقة
١١,٣٠١	-١٠,٧٥٦	٣/٢٠	(خسائر) / أرباح استثمارات مالية
١,٦٩٨,٥١٤	٢,١٧٣,٩٢٠		صافي أرباح السنة قبل الضرائب

٢٠ - استثمارات مالية - تابع

٢٠/٣ أرباح (خسائر) استثمارات مالية

٢٠٢٠ ديسمبر ألف جنيه مصري	٢٠٢١ ديسمبر ألف جنيه مصري	أرباح بيع أدوات دين بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر * عقب خسائر اضمحلال استثمارات في شركات تابعة وشقيقة	الإجمالي
١١,٣٠١	-	-١٠,٧٥٦	١١,٣٠١
			-١٠,٧٥٦

* يتضمن العائد من الودائع والحسابات جارية لدى البنوك العائد الناتج من المربحة المبرمة مع أحد البنوك المحلية ، كما ان العوائد والأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المالية في أدوات دين حكومية تخص هذا البنك طبقا للوكالة المقيدة بالاستثمار والتي تقتضي استثمار هذه المبالغ في أدوات دين حكومية في حدود العائد المتوقع والمتفق عليه.

6 عدم كفاية الإفصاحات المدرجة من قبل المصرف فيما يتعلق بالتأصيل الشرعي والقانوني للعلاقة بين المصرف والجهة الحكومية حيث بينت الإفصاحات أن الاستثمار في أدوات دين الحكومة كان وفق عقد وكالة مقيدة بالاستثمار فهل كانت العقود الموقعة مع الدولة هي عقود وكالة أو كان العقد وكالة بين العميل والمصرف وفي كل الأحوال يعتبر الموضوع ملتبساً من الناحية الشرعية ويوجد عدم شفافية في الإفصاحات للجمهور خاصة أن الواقع الذي تظهره البيانات المالية هو وجود استثمار في أذون الخزانة بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود عقد الوكالة.

7 يتراوح متوسط نسبة حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك خلال فترة الدراسة ما نسبته ٥٦٪، في حين يبلغ وسطي نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك خلال نفس الفترة ما نسبته ٢٣٪ الأمر الذي يدل على أن ما يقارب ربع الربح الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار متأت من الاستثمار في أذون الخزانة المحرمة شرعاً والجدول أدناه يبين ذلك:

بيان الدخل	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
عائد المراجعات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٦,٨٥٣,٧٣٢	٧,١٦٧,٦٠٩	٨,٠٩٤,٢٧٠	٧,٣٧١,٨٧٠
تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	٣,٧٧٥,٧٩٩	٤,٠٢٩,٢٤٥	٤,٥٤٠,٣٦١	٤,١١٥,١٣٥
صافي الدخل من العائد	٣,٠٧٧,٩٣٣	٣,١٣٨,٣٦٤	٣,٥٥٣,٩٠٩	٣,٢٥٦,٧٣٥
تفصيل الحسابات				
عائد من التمويلات والتسهيلات	٤,٣٠٠,٨٣٢	٤,٥٦٢,٨١٨	٤,٧٤١,٠٩٠	٤,٥٣٤,٩١٣
العائد من استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	٢,٣٩٠,١٨١	٢,٣٥٢,٩٩٢	-	١,٥٨١,٠٥٨
ودائع وحسابات جارية	١٦٢,٧١٩	٢٥١,٧٩٩	٣,٣٥٣,١٨٠	١,٢٥٥,٨٩٩
الإجمالي	٦,٨٥٣,٧٣٢	٧,١٦٧,٦٠٩	٨,٠٩٤,٢٧٠	٧,٣٧١,٨٧٠
تكلفة الودائع:	٣,٧٧٥,٧٩٩	٤,٠٢٩,٢٤٥	٤,٥٤٠,٣٦١	٤,١١٥,١٣٥
ودائع وحسابات جارية للبنوك	٥٦,٣٣٩	١٤٠,٦٤٩	١٣٢,٧٤٤	١٠٩,٩١١

٣,٨٧٧,٩١١	٤,٣٠٣,٣١٢	٣,٧٠٨,٣١٤	٣,٦٢٢,١٠٨	ودائع وحسابات جارية للعملاء
٩٧,٩٩١	١٠١,٠٠٣	٩٩,٩٠١	٩٣,٠٧٠	أخرى
٢٩,٣٢٢	٣,٣٠٢	٨٠,٣٨١	٤,٢٨٢	تمويل أدوات مالية وعمليات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء
٣,٢٥٦,٧٣٥	٣,٥٥٣,٩٠٩	٣,١٣٨,٣٦٤	٣,٠٧٧,٩٣٣	صافي الدخل من العائد
%٥٦	%٥٦	%٥٦	%٥٥	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك
%٢٣	%٠	%٣٣	%٣٥	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المضافة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك

جدول 2: العوائد الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار

الجدول من إعداد الباحثين بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

8 بصفة عامة تشير البيانات إلى أن البنك تم الاستحواذ عليه في ٢٠٠٧م من قبل تحالف مصرف أبوظبي الإسلامي وشركة الإمارات الدولية للاستثمار، ويفترض أن يتم التحول منذ ذلك التاريخ، غير أن أول تقرير لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تم الحصول عليه عن عام ٢٠١٣م وقد أشير فيه إلى كيفية معالجة بعض البنود واستمرار بعض البنود قيد المعالجة وهي الاستثمار في أذون الخزانة. إن القيام بالمعاملات على مدى زمني طويل استمر للسنوات التي شملتها هذه الدراسة (٢٠١٩م-٢٠٢٠م-٢٠٢١م) يشير إلى أن البنك يخضع للبند ٢/٢ من المعيار الشرعي رقم ٦ بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ونصه: (إذا لم يقرر البنك التحول الكلي الفوري طبقاً للبند ١/٢ وإنما قرر التحول مرحلياً فإنه لا يعتبر بنكاً متحولاً، ولا يدرج بين البنوك الإسلامية إلا بعد إتمام التحول، ويجب على مالكي البنك الإسراع في التحول للتخلص من إثم الاستثمار في الأنشطة المحرمة). ولو فرض أنه اتخذ قرار التحول الكلي، فإنه طبقاً للبند ١/٢ من المعيار نفسه: (فالأصل التخلص منها [العمليات غير المشروعة] فوراً ولا يجوز التأخير إلا فيما تقتضيه الضرورة أو الحاجة مراعاة للظروف الواقعية للبنك، لتجنب خطر الانهيار أو حالات التعثر على أن يتم التخلص من آثارها وفقاً لهذا المعيار). والبنك لم يقم بهذه المعالجة طبقاً للبيانات المالية التي تمت دراستها. وأعلن في السجل التجاري كبنك إسلامي قبل إتمام المعالجات الشرعية لأذون الخزانة.

9 واللافت أن تقرير مجلس الإدارة للبنك في ٢٠١٣م يشير إلى تحسن عائد البنك بتأثير العائد على أذون الخزانة ونص ما جاء في تعليق مجلس الإدارة على نتائج الفترة ما يأتي: (... ومن الجدير بالذكر أن النمو في أرقام الميزانية وتخفيض البنك المركزي

المصري للاحتياطي النقدي على الودائع من ١٤٪ إلى ١٠٪ بالإضافة إلى تحسن العائد من الاستثمار في أذون الخزانة، كل ذلك أدى إلى نمو صافي الربح/ العائد بمبلغ ٢٦٨ مليون جنيه مصري بنسبة ٤٣٪ ونمو إجمالي العائد بمبلغ ٣٤٨ مليون جنيه بنسبة ٤٥٪ لتبلغ ١٠٩٦ مليون جنيه). واستمرت إشارة مجالس الإدارة المتعاقبة (إلى غاية محضر الجمعية العامة للفترة المالية ٢٠٢٠م و ٢٠٢١م) خلال "تعليقها على نتائج الأعمال السنوية مع بيان أهم العوامل التي أدت إلى الربح" إلى العلاقة الطردية بين نموّ أرباح وإيرادات البنك وبين نمو عوائد استثمارات الخزانة وأدوات الدين والودائع والحسابات الجارية. وذلك دون أي إشارة للمعالجات الشرعية التي طلبتها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك. وهذا ما ورد في محضر ٢٠٢١م.

أولاً: قائمة الدخل المستقلة عن السنة المالية المحسوبة في 31 ديسمبر 2021 مقارنة بالسنة المالية لعام 2020 :
 بلغت إجمالي الإيرادات 4,211 مليون جنيه، بزيادة قدرها 410 مليون جنيه، بنسبة 11% مقارنة بعام 2020 وذلك يرجع إلى ما يلي :-



ADIB  وزارة التخطيط
والاقتصاد

- بلغ صافي العائد من الدخل مبلغ 3,554 مليون جنيه، بزيادة قدرها 416 مليون جنيه، بنسبة 13% مقارنة بعام 2020 ويرجع ذلك لزيادة الهامش المحقق من محفظة التمويلات بمبلغ 178 مليون جنيه بنسبة 4% مقارنة بعام 2020، إضافة إلى تلك الزيادة في العائد من الودائع والحسابات الجارية لدى البنوك وفي عائد الاستثمارات المالية بمبلغ 748 مليون جنيه بنسبة 29% مقارنة بعام 2020 بعد خصم الزيادة في تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة بمبلغ 511 مليون بنسبة 13% مقارنة بعام 2020.
- بلغ صافي الدخل من الاتعاب والعمولات المصرفية خلال السنة المالية مبلغ 514 مليون جنيه، بزيادة قدرها 56 مليون جنيه، بنسبة 12% مقارنة بعام 2020.
- بلغت الإيرادات من توزيعات الأرباح المحصلة خلال السنة المالية مبلغ 21 مليون جنيه، بزيادة قدرها 7 مليون جنيه، بنسبة زيادة بلغت 52% مقارنة بعام 2020.
- بلغ صافي الدخل من المتاجرة مبلغ 80 مليون جنيه بانخفاض قدره 100 مليون جنيه، بنسبة 56% مقارنة بعام 2020.
- بلغت الأرباح المحققة من الاستثمارات المالية مبلغ 42 مليون جنيه بزيادة قدرها 31 مليون جنيه، بنسبة أكثر من 100% مقارنة بعام 2020.
- بلغت إجمالي المصاريف العمومية والإدارية خلال السنة المالية مبلغ 1,387 مليون جنيه بزيادة قدرها 128 مليون جنيه، بنسبة 10% مقارنة بعام 2020.
- بلغ عبء الانسحابات عن خسائر الائتمان المكون خلال السنة المالية مبلغ 166 مليون جنيه مقابل مبلغ 434 مليون جنيه، بانخفاض قدره 268 مليون جنيه، بنسبة 62% مقارنة بعام 2020.
- بلغ صافي الربح قبل الضرائب مبلغ 2,174 مليون جنيه، بزيادة قدرها 475 مليون جنيه بنسبة 28% مقارنة بعام 2020.
- بلغ مصروف الضرائب المكون خلال العام مبلغ 794 مليون جنيه، بزيادة قدرها 247 مليون جنيه بنسبة 45% مقارنة بعام 2020.
- وعليه، فقد بلغ صافي ربح السنة المالية مبلغ 1,380 مليون جنيه، بزيادة قدرها 229 مليون جنيه بنسبة 20% مقارنة بعام 2020.

10 ويلاحظ بأنه على الرغم من الإفصاح عن العائدات المحرمة في البيانات المالية غير أن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف لم تشر إلى أي تصرف بشأن تجنيبها لصالح الأعمال الخيرية، أو ما يجب على المساهمين والمودعين تجاه هذه العائدات المحرمة، ونصت في تقريرها على الآتي: (إصدار القوائم المالية للسنة لمالية الحالية وفق المصطلحات المتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية).

المبحث الرابع التحليل المالي لاستثمارات بنك البركة - مصر؛ في أذون الخزانة المطلب الأول: التقارير

المطلب الأول: الدراسة التحليلية للتقارير أولاً: تقرير مدقق الحسابات:

تبين من خلال دراسة تقارير مدقق الحسابات للمصرف عدم الالتزام بمعيار التدقيق رقم ٧٠١ فيما يتعلق بالإبلاغ عن المسائل الهامة^١ ويعد الاستثمار في أذون الخزانة الربوية من المسائل الهامة التي يجب الإبلاغ عنها. . ونوه بهذا الخصوص أن معيار التدقيق المذكور يتيح للمستثمرين معلومات أكثر تفصيلاً حول عملية التدقيق ودور المدقق والمسائل الأكثر أهمية خلال عملية التدقيق الأمر الذي يساعد على التعرف على أهم المخاطر التي تحيط بالبنك.

ثانياً: تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف (ملحق رقم ٢):

11 تم البيان ضمن فقرة الرأي "أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر وبطرق مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قد تم تجنيبها والتخلص منها"

¹ تعرف المسائل الهامة حسب معيار التدقيق رقم ٧٠١ هي تلك المسائل التي - وبحسب التقدير المهني للمدقق - كانت الأكثر أهمية خلال تدقيق البيانات المالية عن الفترة الحالية.

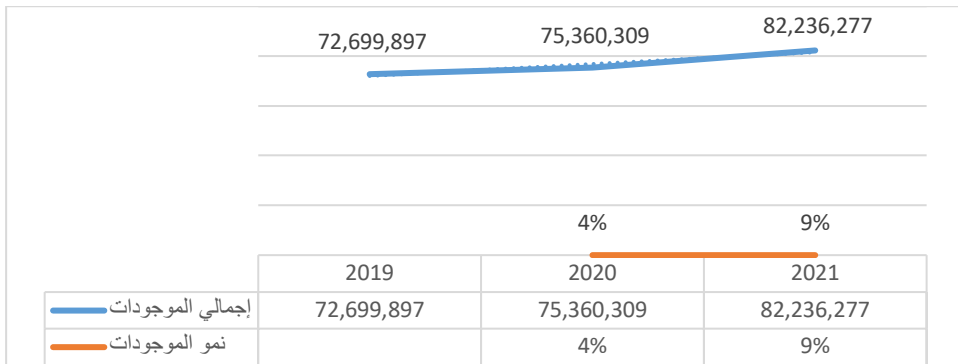
في رأينا:
(أ) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
(ب) أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر أو بطرق تُحرمها أحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تجنبها و التخلص منها.
(ج) أن توزيع الأرباح يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده وأن توزيع حصص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الإستثمار تم وفقاً للعقود المبرمة بينهم.
(د) بما أن النظام الاساسي يُلزم البنك بإخراج الزكاة عن المساهمين فقد تم القيام بحسابها وإخراجها في مصارفها الشرعية.

12 ويلاحظ أن تقرير هيئة الرقابة الشرعية قد صدر برأي نظيف وأن البنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية على الرغم ان نسبة ٣٢٪ من الموجودات هي استثمار في أذون الخزانة ونسبة ٦٥٪ من دخل الوعاء المشترك جاء من الاستثمار في أذون الخزانة كما سيتم بيانه أدناه.

المطلب الثاني: قائمة المركز المالي

تحليل الموجودات

تبين من خلال تحليل موجودات البنك خلال فترة الدراسة وجود نمو الموجودات، والرسم البياني يوضح ذلك:



شكل 4: تحليل موجودات بنك البركة - مصر خلال الفترة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م (المبالغ بالآلاف الجنيه)

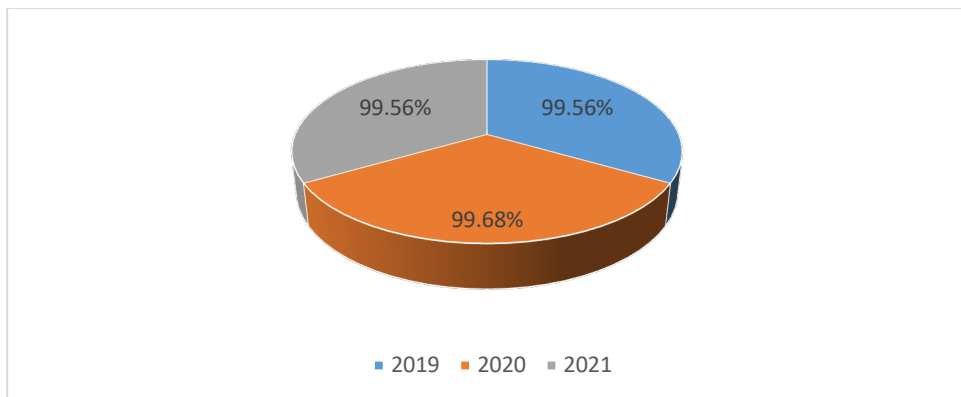
الشكل من بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

○ أذون الخزانة المستثمرة في البنك: تبين من خلال دراسة استثمار البنك في أذون الخزانة ما يلي:

1- قام البنك باستثمار أذون الخزانة بهدف الحصول على التدفقات النقدية أو التدفقات النقدية والبيع وذلك وفق نموذج الأعمال المصرح عنه ضمن ملخص السياسات المحاسبية للمصرف ونود التنويه أن نسبة الاستثمار الأكبر كانت للحصول على

التدفقات النقدية (المقاسة بالتكلفة المستهلكة) حيث يكون البيع فيها عرضيًا

واستثنائيًا.



شكل 5: النسب القطاعية لأذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

2- يتراوح وسطي نسبة الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات خلال

الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م ما يقارب ٣٢٪ ونود ان ننوه إلى

حدوث انخفاض هام للنسبة المذكورة في عام ٢٠٢١م حيث تراجعت نسبة نمو

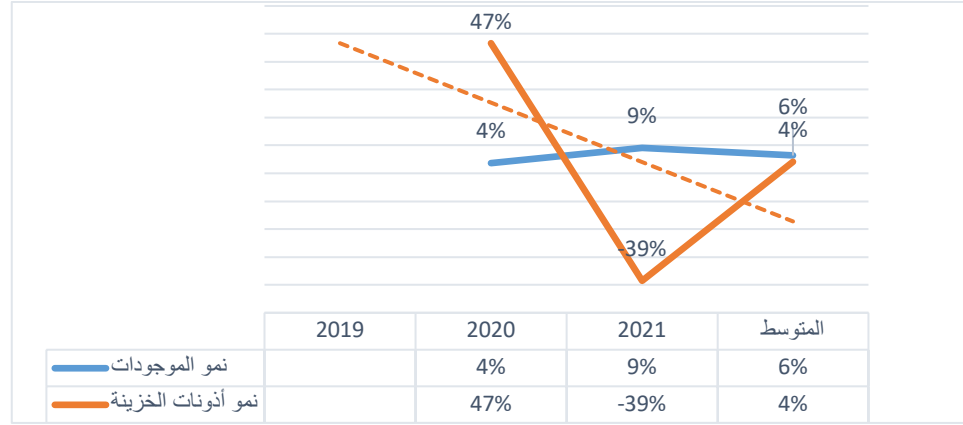
أذون الخزانة عام ٢٠٢١م مقارنة بعام ٢٠٢٠م بنسبة ٣٩٪ والجدول أدناه يبين

ذلك:

البيان	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
أوراق مالية حكومية بالتكلفة المستهلكة (الإجمالي)	٧,٥١٢,٥٣٣	١٣,٩٩١,٤٥٨	٣,١٠٩,٨٤٨	٨,٢٠٤,٦١٣
أدوات دين مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل	٩٤,٩٧٧	١٠٠,٢٨٨	٨٦,١٥٤	٩٣,٨٠٦
أدوات دين مقاسة بالتكلفة المستهلكة	١٤,٠٥٩,٣٦٦	١٧,٦٨٢,٥٦١	١٦,٣٣٦,٧٠٠	١٦,٠٢٦,٢٠٩
الإجمالي	٢١,٦٦٦,٨٧٦	٣١,٧٧٤,٣٠٧	١٩,٥٣٢,٧٠٢	٢٤,٣٢٤,٦٢٨
إجمالي الموجودات	٧٢,٦٩٩,٨٩٧	٧٥,٣٦٠,٣٠٩	٨٢,٢٣٦,٢٧٧	٧٦,٧٦٥,٤٩٤
نسبة أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات	٣٠%	٤٢%	٢٤%	٣٢%
نسبة النمو أذون الخزانة		٤٧%	-٣٩%	٤%
نسبة نمو الموجودات		٤%	٩%	٦%

جدول 3: أذون الخزانة المستثمرة في البركة - مصر ألف جنيه مصري

الجدول من إعداد الباحثين بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف



شكل 6: نمو أذون الخزانة المستثمرة من قبل بنك البركة - مصر مقارنة بنمو الموجودات خلال فترة الدراسة

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

المطلب الثالث: قائمة الدخل المجمع

يبين الإفصاح رقم ٦ للأعوام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م و٢٠٢١م الآتي:

- 1 استثمار الأوراق المالية الحكومية وأدوات الدين من أموال الوعاء المشترك (الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين وما في حكمهم)، في حين كان الاستثمار في أدوات حقوق الملكية وصناديق الاستثمار من أموال البنك على اعتبار أن العائد الموزع لهذه الأصول كان فقط للمساهمين الأمر الذي يدل على قدرة البنك على فصل الأوعية الاستثمارية بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين إلا أن البنك لم يدرج الإفصاح الكافي والوافي بهذا الخصوص ليعين حجم الأموال المستثمرة من أموال الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين.

(٦) صافي الدخل من العائد

بالجنيه المصري		
٢٠٢٠ ديسمبر	٢٠١٩ ديسمبر	
عائد المرائبات والمشاركات والمضاربات والائرابات المشابهة من		
مرائبات ومضاربات ومشاركات		
١,٢٥٥,٦٧٦,٩٦٤	٢,٠٥٨,٤٦٧,٧٩١	للبنوك
٢,١٧٤,٥٩٨,٥٤٩	٢,٥٢٩,٤٧٧,٢٢٠	للعامل
٢,٥٣٠,٢٧٥,٥١٣	٥,٥٨٧,٩٤٥,١١	
١,٨٢٨,٠٦٤,٤٠٢	٨٢٣,٩٥١,٢٤٢	أوراق حكومية
٢,٢١٨,١٣٤,٤٨٠	١,٦٨٩,٨٩٧,٦٠٨	استثمارات في أدوات دين بالتكلفة المستهلكة
٧,٥٧٦,٤٧٤,٣٩٥	٨,١١١,٧٩٣,٨٦١	
تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة من		
ودائع وحسابات جارية		
(٣٢,٨٣٩,٥١٧)	(٥٢,٧٨٦,٣٨١)	للبنوك
(٥٠,٢٥٨,٨٣١,٦٢٦)	(٦,١١٤,١٢٨,٧٧١)	للعامل
(٥٠,٦٨,٦٧١,١٤٣)	(٦,١٦٦,٩٢٥,١٥٢)	
(٥٧,٤٩٧,٤٩٠)	(٦٥,٢٣٢,١١١)	تمويلات أخرى
(٥,١٢٦,١٦٨,٦٣٣)	(٦,٢٣٢,٢٥٧,٢٦٣)	
الصافي		
٢,٤٥٠,٣٠٥,٧٦٢	١,٨٧٩,٥٣٦,٥٩٨	

(٦) صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠
جنيه مصري

٣١ ديسمبر ٢٠٢١
جنيه مصري

عائد الإيرادات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة من

مراجعات ومضاربات ومشاركات

البنوك

للملاء

١,٣٥٥,٦٧٦,٩٦٤	٢,٤٣٦,٠٨٧,٨١٨
٢,١٧٤,٥٩٨,٥٤٩	٢,١٥٢,١٧٥,٧٢٠
٢,٥٣٠,٢٧٥,٥١٣	٤,٥٨٨,٢٦٣,٥٣٨
١,٨٢٨,٠٦٤,٤٠٢	٣٨٠,٤٨٦,١٦٤
٢,٢١٨,١٣٤,٤٨٠	٢,٢٣٦,٨١٤,٩٨٥
٧,٥٧٦,٤٧٤,٣٩٥	٧,٢٠٥,٥٦٤,٦٨٧

أوراق حكومية

استثمارات في الدولتين بالتكلفة المسبقة

تكلفة التوزيع والتكاليف المشابهة من

ودائع وحسابات جارية

البنوك

للملاء

(٣٢,٨٣٩,٥١٧)	(٨,٦٦٩,٢٥٩)
(٥,٠٢٠,٤٥٩,٩٥٦)	(٤,٣٨٠,٢٤٥,٤٧٣)
(٥,٠٥٢,٨٨٥,٤٧٣)	(٤,٣٨٨,٩١٤,٧٣٢)
(٥٧,٤٩٧,٤٩٠)	(٥٥,١٥٤,٨٥٤)
(٥,١١٠,٣٨٢,٩٦٣)	(٤,٤٤٤,٠٦٩,٥٨٩)
٢,٤٦٦,٠٩١,٤٣٢	٢,٧٦١,٤٩٥,١٠١

تمويلات أخرى

الصافي

(٨) توزيعات أرباح

بالجنيه المصري		
٣١ ديسمبر ٢٠١٩	٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	
٧,٧٧٤,١٣٩	٣,٣٨٨,٤٨١	أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل
١١٩,٢١٨	-	وثائق صناديق استثمار
٧,٨٩٣,٣٥٧	٣,٣٨٨,٤٨١	

(٨) توزيعات أرباح

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠	٣١ ديسمبر ٢٠٢١	
جنيه مصري	جنيه مصري	
٣,٣٨٨,٤٨١	٦,١٤٥,٨٧٧	أدوات حقوق ملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل
-	١١٣,٥٠٨	وثائق صناديق استثمار
٣,٣٨٨,٤٨١	٦,٢٥٩,٣٨٥	

- 2 ارتفاع حجم العوائد المتأتية من أدوات الدين بين عامي ٢٠١٩م و٢٠٢٠م وقد كان ذلك مترافقاً مع ارتفاع حجم الاستثمار الأمر الذي قد يدل على عدم قيام البنك بتجنيب ٦٥٪ من الأرباح وفق ما هو وارد ضمن الإفصاح التالي (الإفصاح متكرر عام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م و٢٠٢١م):

تحفظ البنك بأدوات دين لتغطية نسبة السيولة من أرصدة العملاء وفقاً لمتطلبات الجهات المعنية ونوصي المودعين بمراجعة ذلك فيما يخص عوائد تلك الأدوات، أخذاً في الاعتبار أن نسبة التطهير الخاصة بعوائد تلك الأدوات تبلغ ٦٥٪.

- 3 انخفاض حجم العائد المتأتي من أدوات الدين بين عامي ٢٠٢٠م و٢٠٢١م مع انخفاض حجم الاستثمارات لنفس الفترة وضمن هذا السياق يثار التساؤل التالي عن سبب إدراج البنك إفصاح عن تحديد فقط ٦٥٪ من الربح وليس كامل الأرباح هل المقصود فقط حصة المودع فقط (حيث تبين أن وسطي حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك ما يعادل ٦٩٪ وهي نسبة قريبة من ٦٥٪ المصرح عنها ضمن التقرير السنوي) أم ماذا؟ وإذا كان هذا صحيحاً فماذا عن حصة المساهمين من هذه العوائد؟
- 4 تبلغ نسبة وسطي العائد من استثمارات الدين بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك ٤٠٪ والجداول التالية توضح ما ذكر أعلاه

بيان الدخل	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
عائد المراجحات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٨,١١١,٧٩٣	٧,٥٧٦,٤٧٣	٧,٢٠٥,٥٦٣	٧,٦٣١,٢٧٦
تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	٦,٢١٥,٢٩١	٥,١١٠,٣٨١	٤,٤٤٤,٠٦٨	٥,٢٥٦,٥٨٠
صافي الدخل من العائد	١,٨٩٦,٥٠٢	٢,٤٦٦,٠٩٢	٢,٧٦١,٤٩٥	٢,٣٧٤,٦٩٦
تفاصيل العوائد				
عائد من التمويلات والتسهيلات	٥,٥٨٧,٩٤٥	٣,٥٣٠,٢٧٥	٤,٥٨٨,٢٦٣	٤,٥٦٨,٨٢٨
العائد من استثمارات أدوات دين بالتكلفة المطفأة	٢,٥٢٣,٨٤٨	٤,٠٤٦,١٩٨	٢,٦١٧,٣٠٠	٣,٠٦٢,٤٤٩
الإجمالي	٨,١١١,٧٩٣	٧,٥٧٦,٤٧٣	٧,٢٠٥,٥٦٣	٧,٦٣١,٢٧٦
تكلفة الودائع:	٦,٢١٥,٢٩١	٥,١١٠,٣٨١	٤,٤٤٤,٠٦٨	٥,٢٥٦,٥٨٠
ودائع وحسابات جارية للبنوك	٥٢,٧٨٦	٣٢,٨٣٩	٨,٦٦٩	٣١,٤٣١
ودائع وحسابات جارية للعملاء	٦,٠٩٧,١٧٣	٥,٠٢٠,٠٤٥	٤,٣٨٠,٢٤٥	٥,١٦٥,٨٢١
أخرى	٦٥,٣٣٢	٥٧,٤٩٧	٥٥,١٥٤	٥٩,٣٢٨
صافي الدخل من العائد	١,٨٩٦,٥٠٢	٢,٤٦٦,٠٩٢	٢,٧٦١,٤٩٥	٢,٣٧٤,٦٩٦
حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك	٧٧%	٦٧%	٦٢%	٦٩%

نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المضافة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك	٣١%	٥٣%	٣٦%	٤٠%
---	-----	-----	-----	-----

جدول 4: العوائد الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار المبالغ ألف جنية مصري

الجدول من إعداد الباحثين بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

5 يلاحظ أن حصة المساهمين من العائدات المحرمة من الاستثمار في أذون الخزانة قد آلت للمودعين، ولم تقم الإدارة بتجنيبها بل تركتها لهم مع الإعلام عن النسبة المحرمة من العوائد في البيانات المالية. والواجب وفق المتطلبات والمعايير الشرعية تجنيبها في حساب الخيرات في داخل البنك وصرفها للمستحقين.

المبحث الخامس: التحليل المالي لاستثمارات بنك فيصل الإسلامي المصري في أذون الخزانة

المطلب الأول: الدراسة التحليلية للتقارير

أولاً: تقرير مدقق الحسابات:

تبين من خلال دراسة تقارير مدقق الحسابات للمصرف عدم الالتزام بمعيار التدقيق رقم ٧٠١ فيما يتعلق بالإبلاغ عن المسائل الهامة^١ ويعد الاستثمار في أذون الخزانة الربوية من المسائل الهامة التي يجب الإبلاغ عنها. وننوه بهذا الخصوص أن معيار التدقيق المذكور يتيح للمستثمرين معلومات أكثر تفصيلاً حول عملية التدقيق ودور المدقق والمسائل الأكثر أهمية خلال عملية التدقيق الأمر الذي يساعد على التعرف على أهم المخاطر التي تحيط بالبنك.

ثانياً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمصرف:

من الواضح ان هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لا يوجد لديها أي تحفظ تجاه الاستثمار في أذون

¹ تعرف المسائل الهامة حسب معيار التدقيق رقم ٧٠١ هي تلك المسائل التي – وبحسب التقدير المهني

للمدقق – كانت الأكثر أهمية خلال تدقيق البيانات المالية عن الفترة الحالية.

الخزانة خلافا للهيئات السابقة لدى البنوك الأخرى التي وجهت بمعالجات وحلول بديلة لهذه الأداة المالية أو أصدرت رأي أن مصطلحات القوائم المالية في المجمل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دون بيان أي رأي في مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية (مصرف أبوظبي الإسلامي) أو تلك التي وجهت بإعلام المودعين بنسبة تطهير الأرباح المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (بنك البركة - مصر). نورد أدناه فقرة الرأي الواردة ضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية لعام ٢٠٢٠م لبنك فيصل الإسلامي المصري:

لذلك

تري الهيئة ان ما قام به بنك فيصل الإسلامي المصري من أعمال مالية وإستثمارية وخدمات مصرفية طوال العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م الموافق ١٦ جماد أول ١٤٤٢ هـ والمشار إليه تفصيلاً في هذا التقرير ، هي في إطار اجكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وعلى أساس ما أصدرته هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وأحكام.

هذا والله الموفق والهادي دالماً إلى طريق الحق والصواب لما فيه خير العباد والبلاد والإسلام والمسلمين في كل مكان.

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

العضوية الأستاذ الدكتور محمد فريد محمد واصل

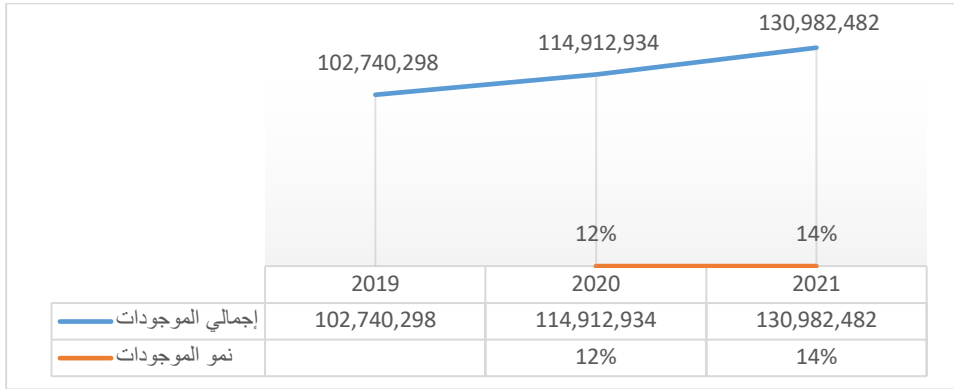
عضو هيئة كبار العلماء

والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
ومفتي الديار المصرية الأسبق

المطلب الثاني: قائمة المركز المالي:

أولاً: تحليل الموجودات

يتبين من خلال تحليل الموجودات خلال فترة الدراسة وجود ثبات في نمو الموجودات للمصرف والرسم البياني يوضح ذلك:



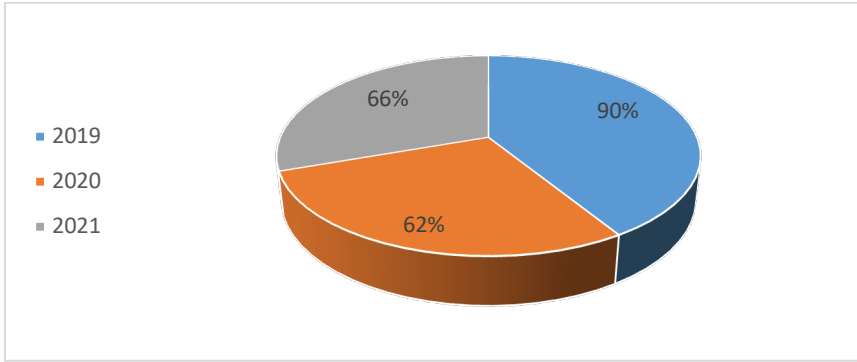
شكل 7: تحليل موجودات بنك الفيصل الإسلامي - مصر خلال الفترة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م (المبالغ بالآلاف الجنيه)

الشكل من إعداد الباحثين بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

○ أذون الخزانة المستثمرة في البنك: تبين من خلال دراسة استثمار البنك لأذون

الخزانة ما يلي:

1- قيام البنك باستثمار أذون الخزانة بهدف الحصول على التدفقات النقدية أو التدفقات النقدية والبيع وذلك وفق نموذج الأعمال المصرح عنه ضمن ملخص السياسات المحاسبية للمصرف ونود التنويه أن نسبة الاستثمار الأكبر كان للحصول على التدفقات النقدية (المقاسة بالتكلفة المستهلكة) كانت في عام ٢٠١٩م حيث يكون البيع فيها عرضياً واستثنائياً، في حين كان البنك متوجهاً للاستثمار في أذون خزانة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر عامي ٢٠٢٠م و ٢٠٢١م، الرسم البياني التالي يبين ذلك:



شكل 8: النسب القطاعية لأذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

تصنيف الأصول المالية والالتزامات المالية :

يتم تصنيف الأصول المالية طبقاً لنموذج الأعمال الذي تدار به تلك الأصول المالية وتدفقاتها النقدية التعاقدية.

ويتم قياس الأصل المالي بالتكلفة المستهلكة إذا استوفى الشرطين التاليين ولم يقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر :

- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل بهدف الاحتفاظ بالأصول لتحصيل تدفقات نقدية تعاقدية .
- ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وعوائده على المبلغ الأصلي مستحق السداد.
- ويتم قياس أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال بنود الدخل الشامل الآخر فقط في حال استوفت الشرطين التاليين ولم تقاس بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر:
- يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن نموذج عمل يكون هدفه تحقق من خلال تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الأصول المالية .
- ينشأ عن شرط التعاقدية للأصول المالية تدفقات نقدية في تواريخ محددة والتي تكون فقط مدفوعات أصل وعوائده على المبلغ الأصلي مستحق السداد.

تقييم نموذج العمل:

يقوم البنك بإجراء تقييم هدف نموذج الأعمال الذي يحتفظ فيه بالأصل على مستوى المحفظة لأن هذا يعكس على أفضل وجه طريقة إدارة الأعمال وتقديم المعلومات إلى الإدارة ، تشمل المعلومات التي يتم النظر فيها:

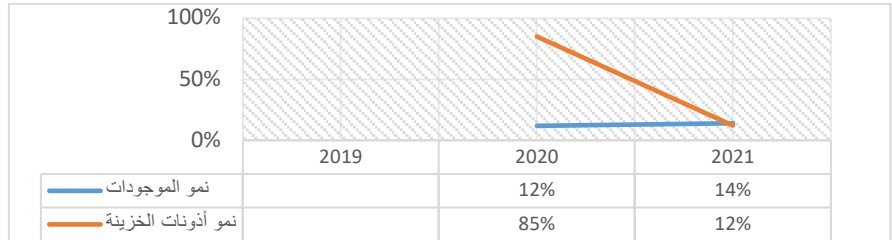
- السياسات والأهداف المعلنة للمحفظة وألية عمل تلك السياسات من الناحية العملية وخصوصاً لمعرفة ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على كسب إيرادات العوائد التعاقدية أو مطابقة مدة الأصول المالية مع مدة الالتزامات المالية التي تمول تلك الأصول أو تحقيق التدفقات النقدية من خلال بيع الأصول .
- كيفية تقييم أداء المحفظة ورفع تقرير بهذا الشأن إلى إدارة البنك .
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال والأصول المالية المحتفظ بها في نموذج الأعمال هذا وكيفية إدارة هذه المخاطر .
- عدد صفقات وحجم وتوقيت المبيعات في فترات سابقة، وأسباب هذه المبيعات وتوقعاتها بشأن نشاط المبيعات في المستقبل ومع ذلك لا يتم النظر في المعلومات المتعلقة بنشاط المبيعات بشكل منفصل بل اعتبارها جزءاً من تقييم شامل لكيفية تحقيق الهدف المعلن للبنك لإدارة الأصول المالية وكيفية تحقيق التدفقات النقدية.

2- تتراوح وسطي نسبة الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢١م ما يقارب ٥٦٪ ونود ان ننوه إلى وجود ارتفاع مطرد في نسبة الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات حيث كانت السبب الرئيسي في نمو موجودات البنك والجدول التالي يبين ذلك:

البيان	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
أذون خزينة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل	٦١٨,١٢٩,٤	٦٣٩,٤٣٠,٢٨	٢٩٦,٣٩٦,٢٨	٨٥١,٣١٨,٢٠
أذون الخزانة مقاسة بالتكلفة المستهلكة	١٣٨,٣٨٢,٣٦	١٣٦,٥٧٠,٤٦	٣٤٣,٦٧٧,٥٥	٨٧٢,٢٠٩,٤٦
الإجمالي	٧٥٦,٥١١,٤٠	٧٧٥,٠٠٠,٧٥	٦٣٩,٠٧٣,٨٤	٧٢٣,٥٢٨,٦٦
إجمالي الموجودات	٢٩٨,٧٤٠,١٠٢	٩٣٤,٩١٢,١١٤	٤٨٢,٩٨٢,١٣٠	٩٠٥,٢١١,١١٦
نسبة أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات	%٣٩	%٦٥	%٦٤	%٥٦
نسبة النمو أذون الخزانة		%٨٥	%١٢	%٤٩
نسبة نمو الموجودات		%١٢	%١٤	%١٣

جدول 5: أذون الخزانة المستثمرة في بنك فيصل الإسلامي المصري ألف جنيه مصري

الجدول من إعداد الباحثين بناء على البيانات المنشورة للمصرف



شكل 9: نمو أذون الخزانة المستثمرة من قبل بنك فيصل الإسلامي مقارنة بنمو الموجودات خلال فترة الدراسة

الشكل بناء على البيانات المنشورة للمصرف

المطلب الثالث: قائمة الدخل المجمع:

يبين الإفصاح رقم ٦ للأعوام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م و٢٠٢١م الآتي:

- 1 دخل البنك في استثمار الأوراق المالية الحكومية وأدوات الدين المقاسة بالتكلفة المستهلكة والمقاسة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر من أموال الوعاء المشترك (الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين وما في حكمهم)، في حين كان الاستثمار في الأدوات المالية المقاسة من خلال الأرباح والخسائر وبالقائمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر وصناديق الاستثمار من أموال البنك على اعتبار ان العائد الموزع لهذه الأصول كان فقط للمساهمين الأمر الذي قد يدل على قدرة البنك على فصل الأوعية الاستثمارية بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين إلا أن البنك لم يدرج الإفصاح الكافي والوافي بهذا الخصوص ليبين حجم الأموال المستثمرة من أموال الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين.

٦ - صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م بالآلاف جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م بالآلاف جنيه مصري	عائد عمليات مشاركات ومراجعات ومضاريات والإيرادات المشابهة من : البنك المركزي المصري البنوك الأخرى العملاء المجموع عائد أدوات دين حكومي عائد استثمارات في أدوات دين بالتكلفة المستهلكة وبالقائمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر الإجمالي تكلفة الأوعية الائتمانية والتكاليف المشابهة من : البنوك العملاء الإجمالي الصافي
١,٤٥٥,٢٤٢	٩٣,٩٣٣	
٤٤٤,١٩١	٣٣٤,٢٠٠	
١,٥٠٦,٢٣٨	١,٥٣٧,٤١٥	
٣,٤٠٥,٦٧١	١,٩٦٥,٥٤٨	
٦,٠٣٣,٠٦٦	٨,٨٨٤,٤١٤	
٦٧,٧٠٧	٧٢,٥٢٧	
٩,٥٠٦,٤٤٤	١٠,٩٢٢,٤٨٩	
(١٠١,٨٢٣)	(١٤٣,٨٥٤)	
(٤,٧٨٢,٨٨٥)	(٥,٢٩٥,٨١٤)	
(٤,٨٨٤,٧٠٨)	(٥,٤٣٩,٦٦٨)	
٤,٦٢١,٧٣٦	٥,٤٨٢,٨٢١	

توزيعات الأرباح

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م بالآلاف جنيه مصري	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م بالآلاف جنيه مصري	استثمارات مالية بالقائمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر عائد صندوق استثمار استثمارات مالية بالقائمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر شركات تابعة وشقيقة الإجمالي
٦,٧٧٢	٦,٩٨٦	
٤١	٤١	
٥١,٠٩١	٤٦,٩٢٩	
٤,٦٧٦	٢٢,٨٨٣	
٦٢,٥٨٠	٧٦,٨٣٩	

٦ - صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م	
بالآلاف جنيه مصري	بالآلاف جنيه مصري	
١,٤٥٥,٢٤٢	٣,٩١٦,١٧٩	عائد عمليات مشاركات ومضاربات والإيرادات المشابهة من :
٤٤٤,١٩١	٥٣٨,٥٧٤	البنك المركزي المصري
١,٥٠٦,٢٣٨	١,٠٧٣,٧٧١	البنوك الأخرى
		العملاء
٣,٤٠٥,٦٧١	٥,٥٢٨,٥٢٤	المجموع
٦,٠٣٣,٠٦٦	٣,٤٣٠,٨٩١	عائد أدوات دين حكومية
٦٧,٧٠٧	١٣٠,٢٦٣	عائد استثمارات في أدوات دين بالتكلفة المستهلكة وبالقائمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر
٩,٥٠٦,٤٤٤	٩,٠٨٩,٦٧٨	الإجمالي
(١٠١,٨٢٣)	(١٠١,٧٠٠)	تكلفة الأوعية الاختيارية والتكاليف المشابهة من :
(٤,٧٨٢,٨٨٥)	(٤,٦٨٧,٩٦٠)	البنوك
(٤,٨٨٤,٧٠٨)	(٤,٧٨٩,٦٦٠)	العملاء
٤,٦٢١,٧٣٦	٤,٣٠٠,٠١٨	الإجمالي
		الصافي

٨ - توزيعات الأرباح

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ م	٣١ ديسمبر ٢٠١٩ م	
بالآلاف جنيه مصري	بالآلاف جنيه مصري	
٦,٧٧٢	٩٥٥	استثمارات مالية بالقائمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر
٤١	٨١	عائد صندوق استثمار
٥١,٠٩١	٤٧,٩٨١	استثمارات مالية بالقائمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
٤,٦٧٦	٢٥,٦٧٦	شركات تابعة وشقيقة
٦٢,٥٨٠	٧٤,٦٩٣	الإجمالي

- ارتفاع حجم العوائد المتأتية من أدوات الدين بين عامي ٢٠١٩ م وعام ٢٠٢٠ م وقد كان ذلك مترافقاً مع ارتفاع حجم الاستثمار.
- تبلغ نسبة وسطي العائد من استثمارات الدين بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك ٦٢٪ والجداول التالية توضح ما ذكر أعلاه

بيان الدخل	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
عائد المrabحات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٩,٠٨٩,٦٧٨	٩,٥٠٦,٤٤٤	١٠,٩٢٢,٤٨٩	٩,٨٣٩,٥٣٧
تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	٤,٧٨٩,٦٦٠	٤,٨٨٤,٧٠٨	٥,٤٣٩,٦٦٨	٥,٠٣٨,٠١٢
صافي الدخل من العائد	٤,٣٠٠,٠١٨	٤,٦٢١,٧٣٦	٥,٤٨٢,٨٢١	٤,٨٠١,٥٢٥

جدول 6: العوائد الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار (المبالغ بآلاف الجنيه)

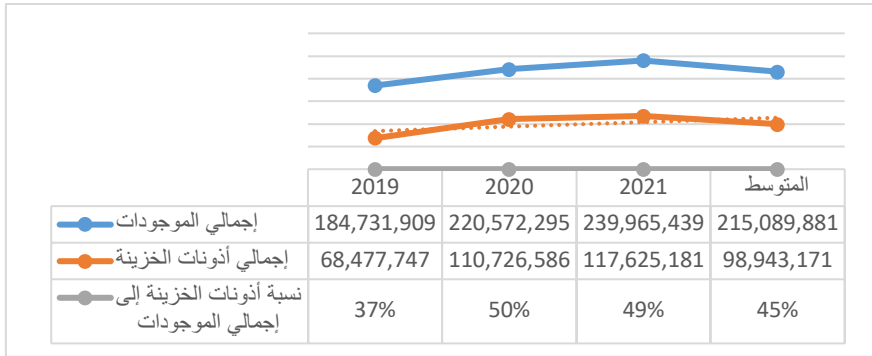
تفاصيل العوائد	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
عائد من التمويلات والتسهيلات	٥,٥٢٨,٥٢٤	٣,٤٠٥,٦٧١	١,٩٦٥,٥٤٨	٣,٦٣٣,٢٤٨
العائد من استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	٣,٥٦١,١٥٤	٦,١٠٠,٧٧٣	٨,٩٥٦,٩٤١	٦,٢٠٦,٢٨٩
ودائع وحسابات جارية	-	-	-	-

٩,٨٣٩,٥٣٧	١٠,٩٢٢,٤٨٩	٩,٥٠٦,٤٤٤	٩,٠٨٩,٦٧٨	الإجمالي
٥,٠٣٨,٠١٢	٥,٤٣٩,٦٦٨	٤,٨٨٤,٧٠٨	٤,٧٨٩,٦٦٠	تكلفة الودائع:
١١٥,٧٩٢	١٤٣,٨٥٤	١٠١,٨٢٣	١٠١,٧٠٠	للبنوك
٤,٩٢٢,٢٢٠	٥,٢٩٥,٨١٤	٤,٧٨٢,٨٨٥	٤,٦٨٧,٩٦٠	للعلماء
٤,٨٠١,٥٢٥	٥,٤٨٢,٨٢١	٤,٦٢١,٧٣٦	٤,٣٠٠,٠١٨	صافي الدخل من العائد
٥١%	٥٠%	٥١%	٥٣%	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك
٦٢%	٨٢%	٦٤%	٣٩%	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك

الجدول بناء على بيانات البنك المنشورة

المبحث السادس: تحليل الاستثمار في أذون الخزانة على مستوى كامل القطاع

- 1- تركز البنوك الإسلامية في مصر في استثمارها على أذون الخزانة حيث يمثل متوسط نسبة الاستثمار إلى إجمالي الموجودات ٤٥٪ على مستوى البنوك الإسلامية الثلاثة والرسم البياني أدناه يبين ذلك:

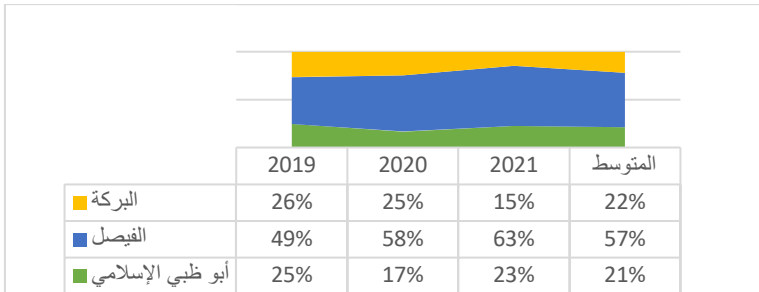


شكل 10: نسبة الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات على مستوى البنوك الإسلامية

الشكل بناء على البيانات المنشورة للمصارف

- 2- تركزت نسبة ٥٧٪ (بالمعدل) من الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات لدى بنك فيصل الإسلامي خلال فترة الدراسة والرسم البياني أدناه يبين ذلك:

الشكل رقم (١١)



شكل 11: التركز القطاعي للاستثمار في أذون الخزانة على مستوى البنوك الإسلامية

الشكل بناء على البيانات المنشورة للمصارف

- 3- تبلغ نسبة وسطي العائد من استثمارات الدين بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك ٤٦٪.
- 4- تبلغ حصة حسابات الاستثمار من إجمالي إيرادات الوعاء المشترك خلال فترة الدراسة ما نسبته ٦١٪ (بالمتوسط) والجدول التالي يوضح ذلك:

بيان الدخل	٢٠١٩م	٢٠٢٠م	٢٠٢١م	المتوسط
عائد المرابحات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٢٣,٨٩٢,٤٨٤	٢٣,٩٩٨,٧٢٧	٢٢,٨٦٩,١٤٢	٢٣,٥٨٦,٧٨٤
تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	١٤,٧٨٠,٧٥٠	١٤,٠٢٤,٣٣٤	١٤,٤٢٤,٠٩٧	١٤,٤٠٩,٧٢٧
صافي الدخل من العائد	٩,١١١,٧٣٤	٩,٩٧٤,٣٩٣	٨,٤٤٥,٠٤٥	٩,١٧٧,٠٥٧

جدول 7: العوائد الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار البالغ بآلاف الجنيه

تفاصيل العوائد				
عائد من التمويلات والتسهيلات	١٥,٤١٧,٣٠١	١١,٤٩٨,٧٦٤	١١,٢٩٤,٩٠١	١٢,٧٣٦,٩٨٩
العائد من استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	٨,٤٧٥,١٨٣	١٢,٤٩٩,٩٦٣	١١,٥٧٤,٢٤١	١٠,٨٤٩,٧٩٦
ودائع وحسابات جارية	-	-	-	-
الإجمالي	٢٣,٨٩٢,٤٨٤	٢٣,٩٩٨,٧٢٧	٢٢,٨٦٩,١٤٢	٢٣,٥٨٦,٧٨٤
تكلفة الودائع:	١٤,٧٨٠,٧٥٠	١٤,٠٢٤,٣٣٤	١٤,٤٢٤,٠٩٧	١٤,٤٠٩,٧٢٧
للبنوك	٢١٠,٨٢٥	٢٧٥,٣١١	٢٨٥,٢٦٧	٢٥٧,١٣٤
للعلماء	١٤,٤٠٧,٢٤١	١٣,٥١١,٢٤٤	١٣,٩٧٩,٣٧١	١٣,٩٦٥,٩٥٢
أخرى	١٥٨,٤٠٢	١٥٧,٣٩٨	١٥٦,١٥٧	١٥٧,٣١٩

٢٩,٣٢٢	٣,٣٠٢	٨٠,٣٨١	٤,٢٨٢	تمويل أدوات مالية وعمليات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء
٩,١٧٧,٠٥٧	٨,٤٤٥,٠٤٥	٩,٩٧٤,٣٩٣	٩,١١١,٧٣٤	صافي الدخل من العائد
٦١%	٦٣%	٥٨%	٦٢%	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك
٤٦%	٥١%	٥٢%	٣٥%	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك

الجدول بناء على البيانات المنشورة للمصارف

النتائج

- 1- هدفت هذه الدراسة إلى تفسير الاستثمار المحرم في أذون الخزانة من خلال تطبيق تحليل مالي على البيانات المالية للبنوك الإسلامية الثلاثة العاملة في جمهورية مصر العربية فيما يخص أذون الخزانة. وذلك من حيث مدى كفاية الإفصاحات المحاسبية المتعلقة بها ومدى كفاية المعالجات الشرعية. وذلك خلال الفترات المالية ٢٠١٩م- ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها^{١٥}:
- 2- تعرف أذون الخزانة بأنها: سندات يتم إصدارها مقابل دين يقدمه المكتتبون في أذون الخزانة إلى الجهة المصدرة (الحكومة). وهي سندات قصيرة الأجل لا تزيد مدتها عن سنة، متساوية القيمة، قابلة للتداول، تصدر بخضم عن القيمة الاسمية. يقوم البنك المركزي بإصدارها نيابة عن الحكومة وهي إحدى أدوات السيولة النقدية. وهي من حيث الحكم الشرعي قروض بفائدة وهي من الربا المحرم طبقاً لقرارات مجمع البحوث في القاهرة ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- 3- إن نسبة ٤٥٪ من إجمالي الموجودات في البنوك الإسلامية في مصر مستثمرة في أذون الخزانة (بالمتوسط). وتبلغ نسبة وسطي العائد من استثمارات الدين بالتكلفة المستهلكة (أذون الخزانة) إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك ٤٦٪. كما تبلغ حصة حسابات الاستثمار من إجمالي إيرادات الوعاء المشترك خلال فترة الدراسة ما نسبته ٦١٪ من إجمالي إيرادات الوعاء (في المتوسط). تركزت نسبة ٥٧٪

¹⁵ تم الاقتصار على النتائج الإجمالية على مستوى البنوك الثلاثة، أما الاستنتاجات التفصيلية على مستوى كل

بنك فيمكن العودة إليها في صلب الدراسة.

(بالمتوسط) من الاستثمار في أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات لدى بنك فيصل الإسلامي خلال فترة الدراسة و ٢٢٪ لدى بنك البركة - مصر و ٢١٪ لدى مصرف أبوظبي - مصر.

4- عدم كفاية الإفصاحات المدرجة في التقارير السنوية للبنوك الإسلامية في مصر خلال فترة الدراسة بشأن بند الاستثمار في موجودات محرمة تتناقض مع الهوية الإسلامية لتلك البنوك. ولم يلتزم مدققو الحسابات بتطبيق معيار التدقيق رقم ٧٠١ بشأن الإبلاغ عن المسائل الهامة في التقرير المالي، لأن الاستثمار في أذون الخزانة الربوية من قبل البنوك الإسلامية يعد من المسائل الهامة التي يجب الإبلاغ عنها.

5- تظهر النتائج المالية أن ممارسات البنوك الإسلامية في مصر محل الدراسة لم تستجب للمتطلبات والمعايير الشرعية، وهو مما يتناقض مع هوية هذه البنوك والأسس التي قامت عليها؛ سواء كان ذلك من حيث الاستمرار في الاستثمار في أذون الخزانة، أو حجم هذا الاستثمار المحرم، أو معالجة أثر هذا الاستثمار المحرم على مشروعية أعمال تلك البنوك، وعوائد المساهمين والمودعين. قام بنك البركة - مصر بالإعلام بنسبة العوائد المحرمة، وهذا الإعلام لا يستجيب للمعايير الشرعية التي توجب على إدارات البنوك تجنب تلك العوائد المحرمة في حساب الخيرات وعم توزيعها على أرباب الأموال.

6- من الواضح أن كلاً من بنك أبوظبي - مصر وبنك البركة - مصر يسلمون برؤية العائد المترتب على الاستثمار في أذون الخزانة والمشكلة تكمن في عدم كفاية المسوغات والمعالجات الشرعية، بينما لم تتضمن الإفصاحات الخاصة ببنك فيصل الإسلامي - مصر أي معلومات بشأن ربوية العائد المترتب على الاستثمار في أذون الخزانة.



دراسة (٢):

استثمار البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية في أذون الخزانة الربوية خلال الفترة (٢٠٢٢م – ٢٠٢٣م)

مراجعة

د. علي محمد بورويبة

إعداد

د. غالية الشمري

تقديم

انطلاقاً من المسؤولية المهنية لـ(منتدى الاقتصاد الإسلامي) تجاه تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية يشرفنا وبكل امتنان للمولى سبحانه وتعالى أن نعلن على بركة الله إصدار الدارسة الأولى من سلسلة بحوث ودراسات **منتدى الاقتصاد الإسلامي**.

الدراسة بعنوان: استثمار البنوك الإسلامية في جمهورية مصر العربية في أذون الخزانة الربوية

إعداد: الباحثة الدكتورة غالية الشمري - عضو **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

مراجعة: المحقق الدكتور علي محمد بورويبة عضو **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

تأتي هذه الدراسة تكميلاً للدراسة الأولى في هذا الشأن والتي كانت الأولى من نوعها على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وتنطلق من وعي علماء وخبراء الصناعة المالية الإسلامية بضرورة تقويم تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية. قام المنتدى برصد هذه الظاهرة وأخضعها للمناقشة العلمية في فبراير ٢٠٢٢م، وبعد ذلك تقرر إجراء دراسة تحليلية للبيانات المالية للبنوك الإسلامية الثلاثة في مصر وبصفة خاصة خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٢٠١٩م-٢٠٢٠م-٢٠٢١م؛ والتي صدرت بشأنها الدراسة الأولى، واليوم تأتي الدراسة الثانية في هذا الشأن ضمن هذا الكتاب في أول إصدار لها وتغطي الفترة ٢٠٢٢م-٢٠٢٣م، على نمط الدارسة الأولى في التوثيق والتدقيق والتحليل.

وتؤكد إدارة المنتدى بأن هذه الدارسة تهدف إلى تقويم مسيرة البنوك الإسلامية وتوجيهها إلى مستويات أعلى من التوافق مع مبادئها ودوافع إنشائها، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

د. عبد الباري مشعل

مدير **منتدى الاقتصاد الإسلامي** (القسم العربي)

شكر وتقدير

الشكر والتقدير لأعضاء **منتدى الاقتصاد الإسلامي** الذين أسهموا في إثراء الحوار حول "استثمار البنوك الإسلامية في مصر في أذن الخزانة الربوية" وإلى الخبراء الموجودين في المنتدى الذين أجابوا على جميع أسئلتنا واستفساراتنا.

ونتقدم بالشكر الجزيل لعضوة المنتدى الباحثة الدكتورة غالية الشمري وعضو المنتدى الدكتور علي محمد بورويبة على توفير الوثائق والمستندات والمراجعة العلمية للدراسة.

د. عبد الباري مشعل

مدير **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

القسم العربي

المخلص التنفيذي

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد؛

هدفت الدراسة إلى تقييم مدى تخلي المصارف الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية عن الاستثمار المحرم في الأدوات المالية غير المتوافقة مع الشريعة، خاصة بعد توافر البديل الشرعي لأذونات الخزانة وقيام الحكومة المصرية بإطلاق صكوك المشاركة خلال شهر ٣ عام ٢٠٢٢ بقيمة ٢.٢ مليار جنيه مصري. وقد اعتمدت الدراسة على منهج التحليل المالي على مستوى كل مصرف، مع مراجعة دقيقة للإفصاحات المحاسبية المتعلقة بها، وتقييم مدى كفاية المعالجات الشرعية التي اعتمدتها المصارف في هذا الصدد. وتُعد هذه الدراسة استكمالاً لدراسة تحليلية سابقة تناولت لحجم استثمار تلك المصارف في اذونات الخزانة وذلك خلال الفترات المالية ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

منهجية الدراسة:

أسلوب الدراسة:

المنهج التحليلي حيث سيتم تحليل البيانات المالية المتعلقة بالاستثمارات المحرمة شرعاً وذلك لتحديد حجم هذه الاستثمارات ومدى الالتزام بالمعايير الشرعية في توجيه الأموال والاستثمارات خلال فترة الدراسة.

مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف الإسلامية العاملة في جمهورية مصر العربية، والبالغ عددها ثلاثة مصارف فقط. ونظراً لمحدودية العدد، فقد اعتمد الباحث أسلوب الحصر الشامل،

حيث تم تضمين جميع هذه المصارف في الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة لم تشمل النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الربوية.

مصادر البيانات

تم استخدام نوعين من المصادر:

- أ) المصادر الأولية: الكتب، والمقالات والمقابلات والاستفسارات.
- ب) المصادر الأساسية: البيانات المالية السنوية.

إجراءات الدراسة

اعتمد الباحث في إجراءات الدراسة على مراجعة الأدبيات والمراجع النظرية ذات الصلة بموضوع البحث، كما تم جمع البيانات المالية من التقارير السنوية المنشورة للمصارف الإسلامية العاملة في مصر، ثم إجراء تحليل مالي دقيق للبيانات المتعلقة باستثمارات هذه المصارف في أدوات الخزنة خلال الفترة المالية من عام ٢٠٢٢م إلى عام ٢٠٢٣م.

محااور الدراسة

وقد تضمنت الدراسة المحاور التالية:

1. ملاحظات عامة حول البيانات المالية للمصارف الإسلامية محل الدراسة.
2. دراسة تحليلية لتقارير هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف وتقرير مدقي الحسابات الخاصة بكل مصرف.
3. دراسة المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية المصرية.

دراسة حالة بنك البركة - مصر

أولاً - ملاحظات عامة حول البيانات المالية:

قائمة المركز المالي المجمعة:

لم يتم فصل "أصحاب شبه حقوق الملكية" في بند مستقل ضمن الميزانية العمومية، وهو ما يخالف المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ويُعد ذلك خللاً جوهرياً؛ حيث إن هذه الحسابات لا تصنّف ضمن الالتزامات ولا ضمن حقوق الملكية الصريحة. وقد أوضح الإطار المفاهيمي الصادر عن الأيوفي أن هذه الحسابات تحمل خصائص أساسية مشابهة لحقوق الملكية، من حيث تحمل الخسارة الناشئة عن حالات التعدي أو التقصير، كما لا تحمل خصائص المطلوبات نظراً لوجود تاريخ استحقاق لها، أو احتوائها على خيار الاسترداد أو التسييل (التصفية)، بالإضافة إلى خصائص مميزة أخرى، منها اقتصار حقوق أصحاب الأموال على الأصول أو المشروعات المرتبطة بهذه الأدوات تحديداً، وليس على المؤسسة بأكملها...^{١٦}

¹⁶ البند ي من الفقرة ٨ من معيار المحاسبة رقم ١ "العرض والافصاح العام في القوائم المالية"

بيانات المجموعتين		
الالتزامات وحقوق الملكية		
الالتزامات		
أرصدة مستحقة للبنوك	٢٤	١,٠٠٦,٢٦٢
ودائع العملاء	٢٥	٨٤,٩٢٢,٦١٧
تمويلات مساندة و تمويلات أخرى	٢٦	٢,٣٢٠,٠٤٤
التزامات أخرى	٢٧	١,٤٢٢,٥٦٣
مخصصات أخرى	٢٨	١٦١,٦٦٠
التزامات ضريبية مؤجلة	١/٢٣	٥٠,٤٣٧
التزامات ضرائب الدخل الجارية	٢/٢٣	٦٨٠,٧٦٧
التزامات مزايا علاجية	٢٩	٦٤,٥٨٢
إجمالي الالتزامات		٩٠,٦٢٨,٩٣٢
حقوق الملكية		
رأس المال المصدر و المدفوع	٣٠	٥٠,٨٩,٩٧٤
احتياطات	٣١	٩٣٦,٨٠٦
الأرباح المحتجزة	٣٢	٣,٧٠٨,٥٩١
إجمالي حقوق الملكية العائد الى مساهمي البنك		٩,٧٢٥,٣٧١
حقوق أصحاب الحصص غير المسيطرة		٢,٩٧٦
إجمالي حقوق الملكية		٩,٧٢٨,٣٤٧
إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		١٠٠,٣٦٧,٢٧٩
		٨٧,١٣٣,٥٣٢

تمت تصنيف بطاقات الائتمان ضمن بند التمويلات في حين قامت مجموعة البركة بمعالجتها ضمن بند الموجودات الأخرى، ويمكن قبول هذا الاختلاف باعتباره راجعاً لتقديرات السلطة الرقابية^{١٧} ومدقق الحسابات. ولكن بالمجمل ومن خلال الاطلاع على أكثر من تقرير سنوي لأكثر من بنك إسلامي بهذا الخصوص لوحظ وجود تباين في المعالجة المحاسبية لبطاقات الائتمان، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ر.ت	اسم المصرف	المعالجة المحاسبية المطبقة لبطاقات الائتمان عام ٢٠٢٢
١	بنك البركة - مصر	جزء من التمويلات

¹⁷ قد تتدخل السلطة الرقابية في بعض البلدان لتوحيد المعالجة على مستوى كامل القطاع وبعد الإطلاع على

معالجة المجموعة الأم أو الشريك الاستراتيجي للمصارف

٢	مجموعة البركة - البحرين	جزء من الموجودات أخرى
٣	بنك دبي الإسلامي - البحرين	جزء من الأصول المالية الإسلامية (أي التمويلات)
٤	البنوك الإسلامية في سورية	جزء من التمويلات

المقترح: اعتبار المعالجة المحاسبية لبطاقات الائتمان كجزء من التمويلات وليس موجودات أخرى على اعتبارها أنها في الجوهر^{١٨} في بطاقات الائتمان تمويل وفي هذا تعبير صادق عن البيانات المالية، ومن الممكن لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مراعاة هذا المقترح إن رآته مناسباً عند استصدارها البيانات التوضيحية لأيو في للبنوك الإسلامية بهدف توحيد المعالجة بين البنوك الإسلامية كافة.

قائمة التدفقات النقدية

إن الاستثمار في أذونات الخزنة بالتكلفة المستهلكة لا يعتبر من النقد وما في حكمه إلا إذا كانت فترة استحقاقه أقل من ٣ أشهر وهو ما لم يتم توضيحه بشكل كاف في القائمة في تاريخ ٣١-١٢-٢٠٢٢. يضاف إلى ذلك أن "النقد وما في حكمه" يقتصر على الأرصدة النقدية والاستثمارات قصيرة الأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر وأقل، وليس كما ورد في قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٢٢ التي أدرجت فيها أذونات الخزنة التي تزيد مدة استحقاقها على ثلاثة أشهر ضمن هذا البند.

¹⁸ مبدأ تغليب الجوهر على الشكل والذي يجب بموجبه التعبير عن المعلومات المالية حسب جوهرها بغض النظر عن الشكل القانوني [لويين المرجع الذي يجعلها ضمن الموجودات الأخرى] لا يجب اعتبارها ضمن الموجودات الأخرى وإنما هي تمويلات لأن جوهرها تمويلي وبرأي هذا الأصح

وتتمثل النقدية وما في حكمها فيما يلي:		
١٦	٧,٢٥١,٣٩٩	٦,٥٢٦,٢٥٠
	٤٨٤,٠٧٠	٤٦٨,٤٣١
	٩,٧٨٩,٢٠٦	٢٩,٢٤٤,٥٥٣
٣/٢٠	٥,٩٧٥,٠٨٨	٣,١٠٩,٨٤٩
	(٦,٧٨٩,٠٦٢)	(٦,٠٩٠,٤٢٦)
	(٥,٨٥٦,٣٣٨)	(٣,١٠٩,٨٤٩)
	١٠,٨٥٤,٣٦٣	٣٠,١٤٨,٨٠٨

أما في تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٣ فقد تغير عرض قائمة التدفقات النقدية عما كان عليه في عام ٢٠٢٢ فلم يظهر الإفصاح السابق في القائمة وتم إدراج إفصاح منفصل رقم ٣٣ وفق الآتي:

صافي (النقص) الزيادة في النقدية و ما في حكمها ظلل السنة المالية		
	٤,١٥٩,٩٧٠	(١٩,٢٩٤,٤٤٥)
	١٠,٨٥٤,٣٦٤	٣٠,١٤٨,٨٠٨
٣٣	١٥,٠١٤,٣٣٤	١٠,٨٥٤,٣٦٣

٣٣- النقدية وما في حكمها		
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
٤٦٦,٧٦٢	٤٦٢,٣٣٧	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي
٧,٩٧٥,٥٤٧	١٠,٢٧٣,٢٧٦	أرصدة لدى البنوك ذات أجل أقل من ٣ شهور
٦,٥٧٢,٠٢٥	١١٨,٧٥٠	أذون الخزانة الحكومية استحقاق ٩١ يوم
١٥,٠١٤,٣٣٤	١٠,٨٥٤,٣٦٣	الإجمالي

تم إدراج التدفقات النقدية الواردة من أذونات الخزانة ضمن نشاطين مختلفين في قائمة التدفقات النقدية (الأنشطة الاستثمارية والتشغيلية) وتحديدًا فيما يتعلق بأذونات الخزانة لأكثر من ٩٠ يومًا، وكذلك المدفوعات والمتحصلات الخاصة بشراء واسترداد الاستثمارات المالية المثبتة بالتكلفة المستهلكة^{١٩} وذلك عن عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣. في حين أن الممارسة الصحيحة تقتضي أن تدرج

¹⁹ من الجدير بالذكر أن اذونات الخزانة كلها استثمارات مقاسة بالتكلفة المستهلكة الإفصاح رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ والإفصاح رقم ١٩ لعام ٢٠٢٣

ضمن النقد وما في حكمه فقط تلك الأذونات التي تقل فترة استحقاقها عن ثلاثة أشهر، ويتضح ذلك من خلال مقارنة قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٢٢ مع عام ٢٠٢١:

أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل		
صافي النقص (الزيادة) في الأصول والالتزامات		
أرصدة لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي الإلزامي		
أذون خزانة استحقاق أكثر من ٩٠ يوماً		
٢,٤١٠,٧٤٥	١,٤١٦,٥٣٢	
١٥,١٨٢	(٦٩٨,٦٣٦)	١٦
١٠,٦١٥,٧٣٣	(٢,٨١٢,٢٠٥)	٣/٢٠

أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل		
صافي النقص (الزيادة) في الأصول والالتزامات		
أرصدة لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي الإلزامي		
أذون خزانة استحقاق أكثر من ٩٠ يوماً		
٢,٤١٠,٧٤٥	١,٤١٦,٥٣٢	
١٥,١٨٢	(٦٩٨,٦٣٦)	١٦
١٠,٦١٥,٧٣٣	(٢,٨١٢,٢٠٥)	٣/٢٠

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
٢٢	(٤٢١,٥٨٦)	(٣٥,٥١٨)
مدفوعات لشراء أصول ثابتة وإعداد وتجهيز الفروع		
متحصلات من بيع الأصول الثابتة		
مدفوعات لشراء أصول غير ملموسة		
١٩	(١,٩٤٥,١٦٦)	(١,٥٠٦,٩٦٢)
مدفوعات لشراء استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر		
متحصلات من استرداد استثمارات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر		
١٩	-	(٩,٢٨٦,٩٤٩)
مدفوعات لشراء استثمارات مالية المبنية بالتكلفة المستهلكة		
متحصلات من استرداد استثمارات مالية المبنية بالتكلفة المستهلكة		
توزيعات أرباح محصلة		
	٤٠,٥٥٠	٢٠,٩٩٢
	٤٠,٥٥٠	٢٠,٩٩٢

عام ٢٠٢٣ مقارنة بعام ٢٠٢٢:

أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات الناتجة من أنشطة التشغيل		
صافي النقص (الزيادة) في الأصول والالتزامات		
أرصدة لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي الإلزامي		
ودائع لدى البنوك استحقاق أكثر من ٩٠ يوماً		
أذون خزانة استحقاق أكثر من ٩٠ يوماً		
١,٤١٦,٥٣٢	٢,٣٩٧,٨٣٥	
(٦٩٨,٦٣٦)	(٩٥,٢٧٥)	١٦
(١٠,١٢,٢٥٣)	٣,٧٥١,٧٧	
(٢,٨١٢,٢٠٥)	(٦,٢٠٠,٦٠٨)	٣/١٩

التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
٢٢	(٤٢١,٥٨٦)	(٣٥,٥١٨)
	٣٥,٧٥٠	٨,٥٤٧
	(١٣٧)	(٤٠,٧٢٢)
١٩	(١,٩٤٥,١٦٦)	(١,٥٠٦,٩٦٢)
	٥٠٦,٧٩٨	٨,٥٤٩
١٩	-	(٩,٢٨٦,٩٤٩)
	٤,٠٤٠,٣٤٠	٤,٦٥٤,٠٩٢
	٤٠,٥٥٠	٢٠,٩٩٢

- ١- لوحظ تحسن في الإفصاح رقم ٥ / ١ / ٥ " الحد الأقصى لخطر الائتمان قبل الضمانات". ومع ذلك، أظهرت دراسة هذا الإفصاح لعام ٢٠٢٢ احتمالية وجود تقصير في تقييم ودراسة الملف الائتماني للعملاء (المؤسسات)؛ إذ تبين أن ما يقارب ٢٠٪ من إجمالي الأصول المالية المشتراة أو المصدرة قد انتقلت من المرحلة الأولى إلى المرحلة الثانية. ويعكس هذا الانتقال ارتفاعاً جوهرياً في مستوى مخاطر الائتمان (أي أن ٢٠٪ تقريباً من هذه من الأصول المالية قد تأخرت عن السداد لمدة تجاوزت ٣٠ يوماً أو يوجد مؤشر نوعي ٢٠ استوجب تصنيفها ضمن المرحلة الثانية

٢٠ إذا كان الحاصل على تمويل على قائمة المتابعة و/ أو الأداة المالية واجهت واحداً أو أكثر من الحالات التالية على الأقل:

- ١- زيادة كبيرة بسعر العائد على الأصل المالي كنتيجة لزيادة المخاطر الائتمانية
- ٢- تغييرات سلبية وجوهريّة في النشاط والظروف المالية أو الاقتصادية التي يعمل فيها الحاصل عن العمل.
- ٣- تغييرات اقتصادية مستقبلية سلبية قد تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية للحاصل على التمويل
- ٤- العلامات المبكرة لمشاكل التدفق النقدي/ السيولة مثل التأخير في خدمة الدائنين/ التمويلات التجارية

القيمة بالألف جنيه مصري

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	من أرباح ومضاربات ومشاركات للعملاء (أفراد)				من أرباح ومضاربات ومشاركات للعملاء (مؤسسات)			
	المرحلة الأولى ١٢ شهر	المرحلة الثانية مدى الحياة	المرحلة الثالثة مدى الحياة	الاجمالي	المرحلة الأولى ١٢ شهر	المرحلة الثانية مدى الحياة	المرحلة الثالثة مدى الحياة	الاجمالي
الرصيد في أول السنة المالية	١,٨٥١,٧٤١	٧٧,٠٥٢	٥٥,١٦٠	١,٩٨٣,٩٥٣	١٣,٣٧٤,١٨٦	٦,٦٠٨,٣٢٢	٩٨٦,٧٩٦	٢٠,٩٦٩,٣٠٤
المحول من (إلى) المرحلة الأولى	-	-	-	-	٣٧١,٤٠٥	(٣٧١,٤٠٥)	-	-
المحول من (إلى) المرحلة الثانية	-	-	-	-	(١,١٧٦,٦٨٥)	١,١٧٦,٦٨٥	-	-
المحول من (إلى) المرحلة الثالثة	-	-	-	-	-	(٦٢٧,٩٥٥)	٦٢٧,٩٥٥	-
أصول مالية جديدة مشتركة أو مصفرة	١,٢١٠,٢٦١	١٤٩,٦٨٨	-	١,٣٥٩,٩٤٩	٩,٣٧٥,٧٧٢	٢,٤٥٠,٨٤٦	١٧٧,١٢٢	١١,٩٩٣,٧٤٥
أصول مالية استُغلت أو تم استبعادها	-	-	(٦٢)	(٦٢)	(٢٠,٥٢,٥٩١)	(١٠,٢٨,٥١٠)	(٢٣٩,٨٩٨)	(٣٢١,٠٩٩)
الرصيد في آخر السنة المالية	٣,٠٦٢,٠٠٢	٢٢٦,٧٤٠	٥٥,٠٩٨	٣,٣٤٣,٨٤٠	١٩,٨٩٢,٠٨٨	٨,٢٠٧,٩٨٣	١,٥٤١,٢٧٩	٢٩,٦٤٢,٠٠٠

وقد طرأ تغير في الإفصاح الوارد في البيانات المالية المنشورة لعام ٢٠٢٣ حيث تبين وجود فروق ترجمة بالعملات الأجنبية تتعلق بهذه الأصول المالية المشتراة، مما يشير إلى أن جزءاً كبيراً من هذه الاستثمارات (المشاركات والمضاربات) قد تم اقتناؤه بالعملات الأجنبية وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة انكشاف المصرف تجاه ديون العملاء كنسبة من إجمالي المحفظة خاصة في ظل ارتفاع سعر صرف الدولار إلى الجنيه المصري. ويفترض في هذه الحالة أن يكون المصرف قد تحوط لهذه المخاطر بحجز المخصصات المقابلة بنفس عملة التمويل تحوطاً لمخاطر سعر الصرف، وبالتالي عدم وجود أي تأثير على مركز القطع لدى المصرف إضافة إلى انعكاس هذه المخاطر على كفاية رأس المال.

كفاية رأس المال:

تبيّن من الدراسة أن نسبة كفاية رأس المال تفوق الحد الأدنى المطلوب رقابياً والبالغ ١٠٪ حيث بلغت نسبة الكفاية ١٧٧٪ عام ٢٠٢٢م وارتفعت إلى ١٨٥٪ عام ٢٠٢٣م، وضمن السياق نفسه نبين أن المصرف قد تحصل على تمويلات مساندة من مساهم رئيس وتم عكسها على الكفاية علماً أنه تم الاعتراف بها كجزء من الالتزامات وفق ما هو وارد ضمن الميزانية المنشورة الأمر الذي يثير التساؤلات التالية:

٢٠٢٢ ديسمبر	٢٠٢٣ ديسمبر	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
الشريحة الأولى: بعد الاستيعادات		
رأس المال الأساسي المستمر بعد الاستيعادات		
٥٠,٨٩,٩٧٤	٥٠,٨٩,٩٧٤	رأس المال المصدر والمدموج
٢٤٩,٦١٩	٤٢٨,١٤٧	الاحتياطيات
٢١٤,٩٢٦	٢١٤,٩٢٦	احتياطي المخاطر العام
١,٨٩٤,٣٥٠	٣,٧٠٣,٦٩٤	الأرباح المحتجزة
٢٤,٧٧٦	١٧٦,١٣٥	إجمالي رصيد بنود الدخل الشامل الآخر المتراكم بالميزانية
(٢٢,٩٦٣)	(٤٤,٤٣٩)	إجمالي الاستيعادات من رأس المال الأساسي المستمر
٧,٤٥٠,٦٨٢	٩,٥٦٨,٩٣٧	رأس المال الأساسي المستمر بعد الاستيعادات - CET1-Common Equity
رأس المال الإضافي		
٢,٣١٥	٢,٩٠٣	حقوق الأمانة
٢,٣١٥	٢,٩٠٣	رأس المال الأساسي الإضافي - Additional Going Concern
٧,٤٥٢,٩٩٧	٩,٥٧١,٨٤٠	إجمالي الشريحة الأولى بعد الاستيعادات
الشريحة الثانية بعد الاستيعادات		
٥٤٠,٧٧٦	٤٠١,٦١٠	أجمالي التمويلات المساندة / ودائع مساندة في حدود النسبة المقررة
٢٧٤,١٥٧	٤١٧,٤٨٥	رصيد المخصصات المطلوبة مقابل أدوات الدين والتمويلات والتسهيلات الائتمانية والالتزامات العرضية المرحجة في المرحلة الأولى (Stage 1)
٨١٤,٨٣٣	٨١٩,٠٩٥	إجمالي الشريحة الثانية بعد الاستيعادات
٨,٢٦٧,٨٣٠	١٠,٣٩٠,٩٣٥	إجمالي القاعدة الرأسمالية بعد الاستيعادات
الوصول والالتزامات العرضية المرحجة بأوزان المخاطر الائتمانية، السوق والتشغيل		
٤٢,٧٣٢,٦٤٧	٥١,٨٣٢,٧١٣	متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان
١٠٤,٩٠٨	-	هبة التجاوز عن الحدود المقررة للتوظيفات لدى الحول مرجحة بأوزان المخاطر
٣٨٨,٤٤٨	٢٧٣,٧٦٠	متطلبات رأس المال لمخاطر السوق
٣,٤٧٨,٨٠٢	٣,٨٧٢,٩٩٩	متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل
٤٧,٧٠٤,٨٠٥	٥٥,٩٩٩,٤٧٢	إجمالي الوصول والالتزامات العرضية المرحجة بأوزان المخاطر الائتمانية، السوق والتشغيل
١٧,٧٠٤	١٨,٥٦٤	مقياس نسبة كفاية رأس المال %

* تم إضافة مقياس كفاية رأس المال وفقاً لما تم إرساله للبنك المركزي المصري .

* بناءً على إحصاء الفوائض المالية المجمعة للبنك ووفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري الصادرة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢.

٢٠٢٢ ديسمبر	٢٠٢٣ ديسمبر	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
الالتزامات وحقوق الملكية		
الالتزامات		
١,٩٠٢,٩٠٥	١,٠٠٦,٦٦٢	٢٤ أرصدة مستحقة للبنوك
٧٤,٣١٧,٣١٢	٨٤,٩٢٢,٦١٧	٢٥ ودائع العملاء
١,١٢٥,١٦٨	٢,٣٢٠,٠٤٤	٢٦ تمويلات مساندة و تمويلات أخرى
١,٤٢٩,١٥١	١,٤٢٢,٥٦٣	٢٧ التزامات أخرى
١٥٠,٧٣٨	١٦١,٦٦٠	٢٨ مخصصات أخرى
٥,١١٧	٥,٤٣٧	١/٢٣ التزامات ضريبية مؤجلة
٥٤٤,٢٨٧	٦٨٠,٧٧٧	٢/٢٣ التزامات صرائب الدخل الطارئة
٦٣,٩٢٥	٦٤,٥٨٢	٢٩ التزامات مزايا علاجية
٧٩,٥٣٨,٦٠٣	٩٠,٦٢٨,٩٣٢	إجمالي الالتزامات

- لوحظ في الدراسة أنَّ المعالجة المحاسبية للتمويلات المساندة قد تم إدراجها ضمن الالتزامات في

القوائم المالية وليس من حقوق الملكية على الرغم من أن هدفها هو دعم رأس المال، كما تم اعتبارها ضمن مكونات رأس المال لأغراض قياس كفاية رأس المال.

٢٦ - تمويلات مساندة وتمويلات أخرى		
٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
١١,٧١٥	٣,٠٦٢	تمويلات طويلة الأجل (جهاز تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة)
-	٩٢٦,٧٩٣	تمويلات طويلة الأجل (المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD)
١,١١٣,٤٥٣	١,٣٩٠,١٨٩	تمويلات مساندة بعائد
١,١٢٥,١٦٨	٢,٣٢٠,٠٤٤	الإجمالي
تتمثل الحركة على التمويلات خلال السنة فيما يلي		
٧٢٠,٧٩٥	١,١٢٥,١٦٨	الرصيد في أول السنة المالية
-	٩٢٦,٨٠٢	المحصل من التمويلات خلال السنة
(١,٨٢٨)	(٨,٦٥٣)	المسدد من التمويلات خلال السنة
٤٠٦,٢٠١	٢٧٦,٧٢٧	فروق ترجمة أرصدة التمويلات بالعملة الأجنبية
١,١٢٥,١٦٨	٢,٣٢٠,٠٤٤	الرصيد في نهاية السنة المالية

- من الممكن النظر في تعديل اسم الحساب " تمويلات مساندة وتمويلات أخرى " الخاص بعقود المشاركة المبرمة بين المصرف وجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ليصبح اسمه " حسابات استثمارية مجمدة لقاء تمويلات " وفي هذا تعبير عن جوهر الحساب وفق ما هو وارد ضمن الإفصاح رقم ٢٦- أ ، ويلاحظ أن تصنيف هذا الحساب ضمن الالتزامات يعدّ خطأ في التصنيف؛ إذ إنه يمثل حسابا استثماريا قائما على شكل عقد مشاركة، وليس التزاما ماليا تقليديا، كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد مدة هذا العقد، فضلا عن أن هدف التمويل لا يتمثل في دعم رأس المال، مما يثير التساؤل حول كيفية إدراجه ضمن مكونات كفاية رأس المال؟!

(أ) تمويلات طويلة الأجل (جهاز تنمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة)

- تتمثل في عقود المشاركة المبرمة بين البنك وجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتمويل المشروعات الصغيرة بصيغ التمويل التي تتفق مع الشريعة الإسلامية .
- يتم توزيع أرباح المشاركة (الناتجة من عوائد عمليات التمويل) على البنك وجهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالتساوي وذلك بعد استقطاع نسبة من ذلك العائد لصالح البنك كمدير للصندوق .
- كما يلتزم البنك بسداد عائد يعادل سعر العائد المطبق بالبنك على الودائع (٣ شهور) لأقل رصيد دائن عن الرصيد الغير مستخدم من حصة الصندوق في رأسمال المشاركة .

- أما فيما يخص عقد التمويل الممنوح من المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD) فلم يتم توضيح نوع العقد، وإنما تمت الإشارة فقط إلى أنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا التمويل قد اعتبر تمويلًا مساندًا لدعم رأس المال في حين أن الغاية الأساسية منه هي دعم وتمويل المشاريع الخضراء، وعليه فإن اعتباره جزءًا من مكونات كفاية رأس المال يعتبر أمرًا غير دقيق وفقًا لما ورد في الإفصاح رقم (٢٦-ب).

(ب) تمويلات طويلة الأجل (المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ICD)

- بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٢٣ تم إبرام عقد تمويل طويل الأجل والممنوح من المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD) والمتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ ٣٠ مليون دولار ولمدة خمس سنوات لصالح بنك البركة - مصر و ذلك لدعم وتمويل المشاريع الخضراء بما يحقق أهداف التنمية المستدامة للأقتصاد المصري.

ثانيًا- الدراسة التحليلية لتقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢:

سيتم الاكتفاء بإجراء دراسة تحليلية لتقرير مدقق الحسابات عن العامين المذكورين على اعتبار أن الأعوام السابقة (٢٠١٩-٢٠٢٠-٢٠٢١) قد تم دراستها في بحث سابق في المتدلى والمعنون " استثمار البنوك الإسلامية بمصر في أذونات الخزنة".

تقرير مدقق الحسابات:

عند دراسة تقرير مدقق الحسابات تبين وجود الملاحظات التالية:

1-1 استمرار الملاحظة التي سبق ذكرها في الدراسة السابقة، والمتمثلة في عدم الالتزام بتطبيق معيار التدقيق رقم (٧٠١) المتعلق بالإبلاغ عن المسائل الهامة في تقرير المراجعة²¹، وعلى الرغم من أن إعداد البيانات المالية في مصر يتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري، إلا أنه يمكن للسلطة الرقابية إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق هذا المعيار؛ نظراً لأهميته في تزويد المستثمرين بمعلومات أكثر تفصيلاً حول عملية التدقيق، إضافة إلى دوره في إبراز أهم المخاطر التي تحيط بالمصرف.

2-1 ورد ضمن تقرير مدقق الحسابات أنه قد قام بمراجعة القوائم المالية للمصرف وذلك في عدة فقرات:

- فقرة "تقرير عن القوائم المالية المجمعة"

تقرير عن القوائم المالية المجمعة
راجعنا القوائم المالية المجمعة المرفقة لبنك البركة مصر "شركة مساهمة مصرية" "البنك" وشركائه التابعة "معا المجموعة" والمتمثلة في قائمة المركز المالي المجمعة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وكذا القوائم المجمعة للدخل والدخل الشامل والتدفقات النقدية والتغير في حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص للسياسات المحاسبية العامة، وغيرها من الأيضاحات.

- فقرة "مسؤولية مراقب الحسابات"

21 تعرف المسائل الهامة حسب معيار التدقيق رقم ٧٠١ هي تلك المسائل التي – وبحسب التقدير المهني للمدقق - كانت الأكثر أهمية خلال تدقيق البيانات المالية عن الفترة الحالية.

مسئولية مراقبي الحسابات

تتخصص مسئوليتنا في إبداء الرأي على هذه القوائم المالية المجمعة في ضوء مراجعتنا لها، وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين المصرية السارية. وتتطلب هذه المعايير منا الالتزام بمطالبات السلوك المهني وتخطيط وأداء المراجعة للحصول على تأكيد مناسب بأن القوائم المالية المجمعة خالية من أية تحريفات هامة ومؤثرة.

وتتضمن أعمال المراجعة أداء إجراءات للحصول على أدلة مراجعة بشأن القيم والإفصاحات في القوائم المالية المجمعة. وتعتمد الإجراءات التي تم إختيارها على الحكم المهني للمراقب ويشمل ذلك تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر في القوائم المالية المجمعة سواء الناتج عن الغش أو الخطأ. ولدى تقييم هذه المخاطر يضع المراقب في إعتباره الرقابة الداخلية ذات الصلة بقيام البنك بإعداد القوائم المالية المجمعة والعرض العادل والواضح لها وذلك لتصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف ولكن ليس بغرض إبداء رأي على كفاءة الرقابة الداخلية في البنك. وتشمل عملية المراجعة أيضاً تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية والتقديرات المحاسبية الهامة التي أعدت بمعرفة الإدارة وكذا سلامة العرض الذي قدمت به القوائم المالية المجمعة.

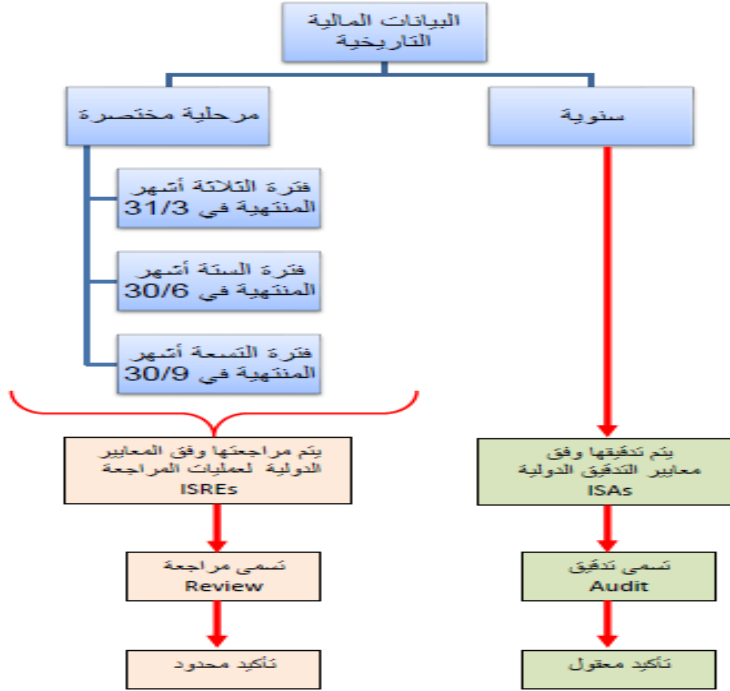
وإننا نرى أن أدلة المراجعة التي قمنا بالحصول عليها كافية ومناسبة وتعد أساساً مناسباً لإبداء رأينا على القوائم المالية المجمعة.

وهنا تجدر الإشارة إلى اختلاف المصطلحات المستخدمة في جمهورية مصر العربية عن المصطلحات المتعارف عليها دولياً، إذ إن المقصود بكلمة "المراجعة" الواردة في تقارير مدقي حسابات للبيانات المالية للمصارف المصرية هو "التدقيق" المعروف دولياً، رغم وجود فرق جوهري بين المفهومين وفقاً للمعايير المهنية.

وفيما يلي نبين بعض الفروقات بين المفهومين: إن عملية التدقيق تختلف عن عملية المراجعة، فالتدقيق عملية تأكيد معقولة أما المراجعة فهي عملية تأكيد محدودة، والتدقيق يكون للبيانات المالية السنوية، أما المراجعة فتكون للبيانات المالية المرحلية إضافة إلى أن نطاق المراجعة يكون أقل بشكل كبير من نطاق التدقيق، يظهر الشكل التالي أنواع البيانات المالية التاريخية ونوع التأكيد التي تخضع لها.²²

²² دكتور عبد الباري مشعل، الإطار العام المتكامل لحوكمة الصناعة المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الهيئات الشرعية الرابع عشر ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٥، ص ٢٢

أنواع البيانات المالية التاريخية ونوع عملية التأكيد التي تخضع لها



تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف:

1-2 أشار تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك البركة مصر لعامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ إلى أن الهيئة "قد قامت بمراقبة المبادئ الشرعية المستخدمة، والعقود المتعلقة بالمعاملات، والتطبيقات و... إلخ"

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال وحتى نهاية ديسمبر 2022، لقد قمنا بمراقبتنا للتأكد من أن البنك التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على أسس التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن ما قامت به الهيئة الشرعية يعدّ تدقيقاً وليس الرقابة، فهناك اختلاف بين المفهومين، حيث تهدف الرقابة إلى تحقيق أهداف المؤسسة، بينما يهدف التدقيق إلى إبداء الرأي في مدى تحقيق المؤسسة لأهدافها، فالتدقيق عملية مستقلة عن الرقابة ويعتبر التدقيق أحد أذرع نظام الرقابة والذي يتكون الأخير من مجموعة من التعليمات والهادفة إلى تحقيق نتائج معينة، بينما يهدف التدقيق إلى التأكد من كفاءة وشمولية نظام الرقابة، وعليه يتبين عدم تطابق بين مصطلح الرقابة ومصطلح التدقيق²³

2-2 أوضحت الهيئة الشرعية في تقريرها ضمن فقرة الرأي أن العقود والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن جميع المكاسب المحرمة التي تحققت خلال العام قد تم تجنيبها.

²³ دكتور عبد الباري مشعل، مصدر سابق ذكره، ص ١٨، بتصرف

في رأينا:

- (أ) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 م تمت وَفْقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (ب) أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تجنبها والتخلص منها.

في رأينا:

- (أ) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م تمت وَفْقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- (ب) أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تجنبها والتخلص منها.

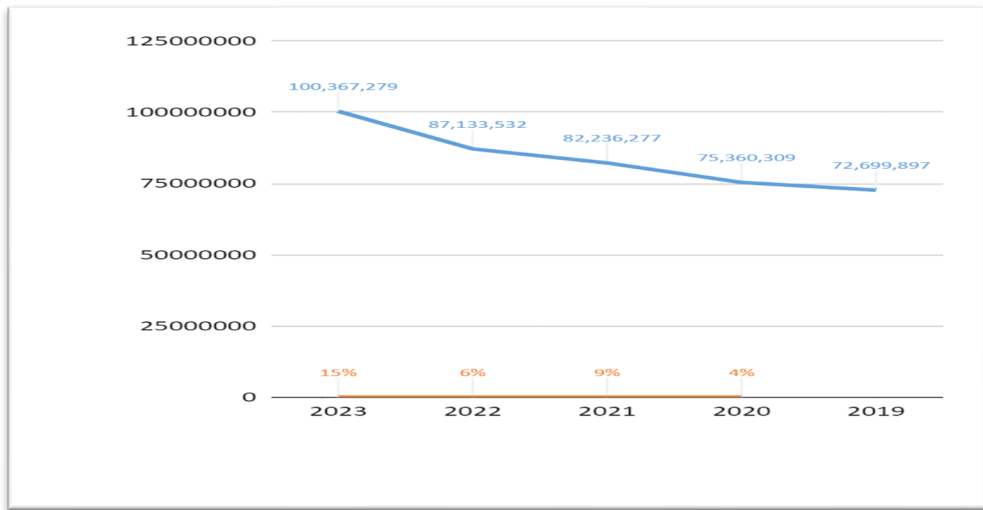
وبناءً على ذلك، يتبين استمرار الوضع على ما كان عليه في السنوات السابقة، حيث صدر تقرير هيئة الرقابة الشرعية بتقرير نظيف رغم أن جزءاً هاماً من موجودات المصرف يتكون من استثمارات محرمة شرعاً (أذونات خزانة، سندات، ..) وهي تمثل ما نسبته ٣٤٪ عام ٢٠٢٢ و ٤٢٪ عام ٢٠٢٣ كما أن ما يقارب ٤٢٪ (في المتوسط) من دخل الوعاء المشترك قد تحقق من هذه الاستثمارات المحرمة؛ كما سيتم بيانه أدناه.

ثالثاً - التحليل المالي:

قائمة المركز المالي:

تحليل الموجودات:

أظهر تحليل موجودات المصرف استمرار نموها خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣ ويوضح الرسم البياني أدناه هذا النمو:

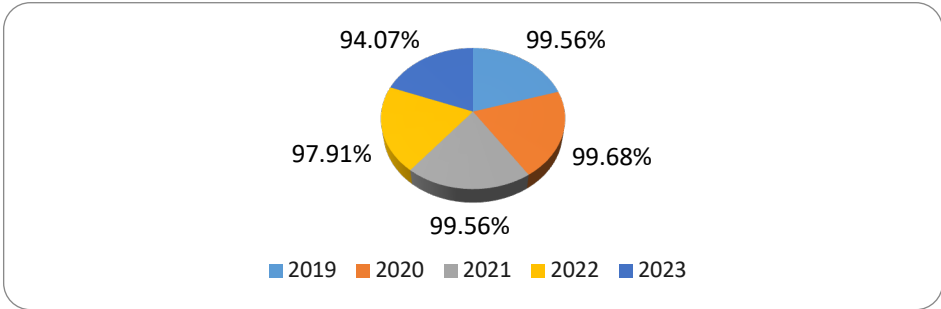


شكل 12: تحليل موجودات بنك البركة - مصر خلال الفترة من عام ٢٠١٩-٢٠٢٣ المبالغ الجنيه المصري

الشكل بناء على البيانات المنشورة للمصرف

○ أذون الخزانة المستثمرة في البنك: أظهرت دراسة استثمارات المصرف في أذونات الخزانة النتائج الآتية:

1) استمرار المصرف في استثمار أذون الخزانة بهدف الحصول على التدفقات النقدية، أو الحصول على التدفقات النقدية والبيع معا، وذلك وفق نموذج الأعمال المعلن عنه في ملخص السياسات المحاسبية للمصرف ويجدر التنويه إلى أن الغالبية العظمى من هذه الاستثمارات موجهة لتحقيق التدفقات النقدية فقط، حيث تقاس بالتكلفة المستهلكة، ويكون البيع فيها عرضياً واستثنائياً، كما كان سابقاً. ورغم أن المصرف قد أوضح في الإفصاح رقم ٣/١٩ أن هذه الاستثمارات موجهة للمساهمة في تمويل مشروعات الدولة القومية والاستراتيجية والتنمية، إلا أن هذا التبرير لا يغير من الطبيعة التعاقدية لهذه الأدوات المالية التي تظل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يحولها إلى شرعية.



شكل 13: النسب القطاعية لأذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢٣م

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

يستمر وجود نسبة كبيرة Significant Ratio من الاستثمارات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ضمن موجودات المصرف، كما كان الحال خلال الفترة من عام ٢٠١٩م حتى عام ٢٠٢١م، حيث بلغ متوسط نسبة الاستثمار في أذونات الخزانة إلى إجمالي الموجودات خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩م إلى ٢٠٢٣م نحو ٣٤٪. ويجدر التنويه إلى أنه قد حدث انخفاض ملحوظ فب هذه النسبة خلال عام ٢٠٢١م حيث تراجعت قيمة أذونات الخزانة عام ٢٠٢١م مقارنة بعام ٢٠٢٠م بنسبة ٣٩٪. ومن الملاحظ أيضا أنه خلال عامي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ بدأ المصرف بالاستثمار في منتج مصرفي آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أيضا، وهو "سندات التوريق"^{٢٤} وهي تمثل ٤,٨٪ من إجمالي الأصول الاستثمارية كما يوضحه الجدولان أدناه:

^{٢٤} وهو تحويل الديون إلى أوراق مالية تباع وتشتري وهو صورة من صور الربا. ولم

يرد في الإيضاحات أي تفصيل بشأن هذه السندات.

البيان	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
أوراق مالية حكومية بالتكلفة المستهلكة (الإجمالي)	٧,٥١٢,٥٣٣	١٣,٩٩١,٤٥٨	٣,١٠٩,٨٤٨			٨,٢٠٤,٦١٣
سندات خزانة مقاسة بالتكلفة المطفأة (إجمالي)				٢٣,٢١٥,٨٩٩	٢٠,٤٣٩,١٣٥	٢١,٨٢٧,٥١٧
اذونات خزانة مقاسة بالتكلفة المطفأة (إجمالي)				٦,١٦٢,٧٣٤	١٩,٠٦٣,٨٠٠	١٢,٦١٣,٢٦٧
أدوات دين/ سندات خزانة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل	٩٤,٩٧٧	١٠٠,٢٨٨	٨٦,١٥٤	٣٣٣,٩٤٣	٣٥٢,٦٥٠	١٩٣,٦٠٢
سندات توريق مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل				٢٩٢,٦٧١	٢,١٣٦,٤٠٦	١,٢١٤,٥٣٩
استثمارات أوراق مالية من خلال بيان الدخل				٨١,٥٥١		٨١,٥٥١
أدوات دين مقاسة بالتكلفة المستهلكة	١٤,٠٥٩,٣٦٦	١٧,٦٨٢,٥٦١	١٦,٣٣٦,٧٠٠			١٦,٠٢٦,٢٠٩
الإجمالي	٢١,٦٦٦,٨٧٦	٣١,٧٧٤,٣٠٧	١٩,٥٣٢,٧٠٢	٣٠,٠٨٦,٧٩٨	٤١,٩٩١,٩٩١	٢٩,٠١٠,٥٣٥

٨٣,٥٥٩,٤٥٩	١٠٠,٣٦٧,٢٧٩	٨٧,١٣٣,٥٣٢	٨٢,٢٣٦,٢٧٧	٧٥,٣٦٠,٣٠٩	٧٢,٦٩٩,٨٩٧	إجمالي الموجودات
٦,٤٦٨,١٥٩	٩,٧٣٨,٣٤٧	٧,٥٩٤,٩٢٩	٥,٩٠٦,٨٢٦	٥,٠٢٨,١٩١	٤,٠٧٢,٥٠٤	إجمالي حقوق الملكية
%٣٤	%٤٢	%٣٥	%٢٤	%٤٢	%٣٠	نسبة أذون الخزانة إلى إجمالي الموجودات
%٤٦٣	%٤٣١	%٣٩١	%٣٣١	%٦٣٢	%٥٣٢	نسبة أذون الخزانة إلى حقوق الملكية
%٢٥	%٤٠	%٥٤	%٣٩-	%٤٧		نسبة النمو أذونات الخزينة
%٨	%١٥	%٦	%٩	%٤		نسبة نمو الموجودات

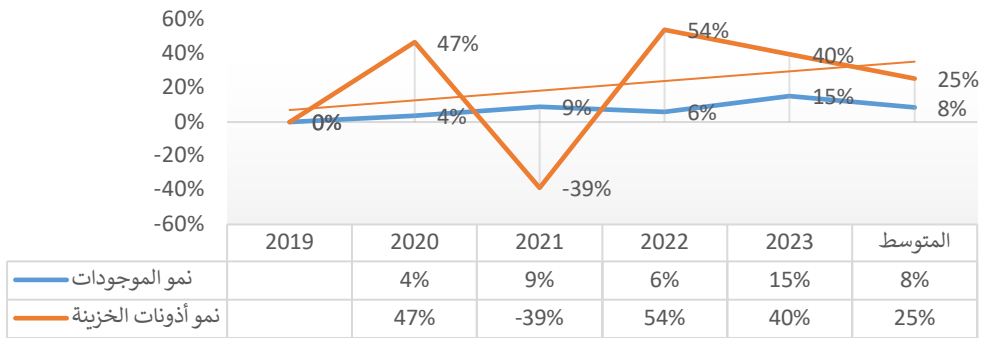
جدول 8: أذون الخزانة المستثمرة في بنك البركة - مصر المبالغ بالآلاف الجنية المصري

الجدول بناء على البيانات المالية المنشورة للبنك

النسبة إلى إجمالي الأصول الاستثمارية ٢٠٢٣	النسبة إلى إجمالي الأصول الاستثمارية ٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	تحليل أرصدة الاستثمارات المالية
%٠.٢٥	%٠.٣	١٠٨,٤٥٢	٨١,٥٥١	٥٩,٧٠٣	الاستثمارات المالية المقاسة من خلال بيان الدخل (صناديق الاستثمار)

الاستثمارات المالية المقاسة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	٦٦٣,٠٢٨	٢,٢٣٩,٥٢٠	٣,٩١٤,٠٣٨	%٧.٠	%٨.٩٦
الصكوك	٥٥٨,٣٢٥	١,٥٠٦,٨٧٨	١,٠٩٠,٢٢٥	%٤.٧	%٢.٥٠
سندات الخزانة	٨٦,١٥٤	٣٣٣,٩٤٣	٣٥٢,٦٥٠	%١.٠	%٠.٨١
سندات التوريد	-	٢٩٢,٦٧١	٢,١٣٦,٤٠٦	%٠.٩	%٤.٨٩
أدوات حقوق الملكية	١٨,٥٤٩	١٠٦,٠٢٨	٣٣٤,٧٥٧	%٠.٣	%٠.٧٧
الاستثمارات المالية بالتكلفة المستهلكة	١٩,٨٢٢,٧٦٨	٢٩,٦٤٨,٣٥٧	٣٩,٦٧٣,٧٤٩	%٩٢.٧	%٩٠.٧٩
سندات الخزانة الحكومية	١٦,٥٣٩,٦٧٢	٢٣,٢١٥,٨٩٩	٢٠,٢٧٧,١١٧	%٧٢.٦	%٤٦.٤٠
صكوك	١٧٣,٢٤٧	٢٦٩,٧٢٤	٣٣٢,٨٣٢	%٠.٨	%٠.٧٦
أذونات الخزانة	٣,١٠٩,٨٤٩	٦,١٦٢,٧٣٤	١٩,٠٦٣,٨٠٠	%١٩.٣	%٤٣.٦٣
إجمالي الأصول الاستثمارية	٢٠,٥٤٥,٤٩٩	٣١,٩٦٩,٤٢٨	٤٣,٦٩٦,٢٣٩		

جدول 9: تحليل أرصدة الاستثمارات المالية المبالغ بآلاف الجنية المصري



شكل 14 نمو اذونات الخزينة المستثمرة من قبل بنك البركة - مصر مقارنة بنمو الموجودات من عام ٢٠١٩-٢٠٢٣

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للبنك

قائمة الدخل المجمعة:

١) يتبين من الدراسة أن الاستثمارات المحرمة شرعاً ما تزال تمول من أموال الوعاء المشترك (والتي تشمل أموال أصحاب شبه حقوق الملكية وأموال المساهمين وما في حكمهم) كما كان في الأعوام السابقة. في المقابل، لوحظ أن الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية وصناديق الاستثمار من أموال المصرف نفسه، إذ كان العائد الموزع الناتج عنها مخصصاً للمساهمين فقط، ويعكس ذلك قدرة المصرف على الفصل بين الأوعية الاستثمارية الخاصة بأصحاب الحسابات الاستثمارية وأموال المساهمين.

ومع ذلك، لم يقيم المصرف بتجنيب الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، بل تم توزيعها على أصحاب شبه حقوق الملكية (أصحاب حسابات الاستثمار) وقد بلغت قيمة العوائد الموزعة (تكلفة الودائع) مبلغ وقدره ٧٧٨٧٨٢٣ ألف جنيه عام ٢٠٢٣، مقارنة بمبلغ ٤٨٥٧٩٢٤ ألف جنيه مصري في عام ٢٠٢٢، أي بزيادة

مقدارها ٦٠٪.

٧- صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
		<u>عائد المبادلات والمضاربات والمشاركات والاستثمارات المشابهة من:</u>
		<u>تمويلات وتسهيلات:</u>
٣,٠١٨,٦٢٩	٥,٩٠٩,٩٦٩	- للعملاء
٣,٠١٨,٦٢٩	٥,٩٠٩,٩٦٩	الاجمالي
٣,٦٩٨,٣١٥	٥,٧٠٨,٤٤٩	أستثمارات مالية في أدوات دين بالتكلفة المستهلكة و مقيمة من خلال الدخل الشامل الاخر
١,٦٣٣,٠٠٣	٦٦٠,٩٤٥	ودائع وحسابات حارية
٨,٣٤٩,٩٤٧	١٢,٢٧٩,٣٦٣	الاجمالي
		<u>تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة من:</u>
		<u>ودائع وحسابات حارية:</u>
(٣٢,٩٩٥)	(١٦٢,٩٩٤)	- للبنوك
(٤,٨٢٤,٩٢٩)	(٧,٦٢٤,٨٢٩)	- للعملاء
(٤,٨٥٧,٩٢٤)	(٧,٧٨٧,٨٢٣)	الاجمالي
(٥٠,٤٥٥)	(١١٦,٧٧٦)	تمويلات أخرى
(٤,٩٠٨,٣٧٩)	(٧,٩٠٤,٥٩٩)	الاجمالي
٣,٤٤١,٥٦٨	٤,٣٧٤,٧٦٤	صافي الدخل من العائد

١- توزيعات أرباح

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
٢٠,٨٥٦	٣٩,٦٤٢	أدوات حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر
١٣٦	٩٠٨	وثائق صناديق أستثمار بالقيمة العادلة من خلال الأرباح و الضائر
٢٠,٩٩٢	٤٠,٥٥٠	الاجمالي

- (2) لوحظ ارتفاع كبير في حجم العوائد المتأتية من أدوات الدين المحرمة بين عامي ٢٠٢٢م و ٢٠٢٣م وقد ترافق ذلك مع ارتفاع حجم الاستثمارات في هذه الأدوات، الأمر الذي قد يدل على نية المصرف الاستمرار في هذا النوع من الاستثمارات المحرمة شرعاً.
- (3) بلغ متوسط نسبة العائد المتحقق من استثمارات الدين بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك نحو ٤٢٪ وتوضح الجداول التالية هذه البيانات بالتفصيل.

ر.ت	بيان الدخل	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
١	عائد المراجعات والمشاركات والمضاريات والإيرادات المشابهة	٨,١١١,٧٩٣	٧,٥٧٦,٤٧٣	٧,٢٠٥,٥٦٣	٨,٣٤٩,٩٤٧	١٢,٢٧٩,٣٦٣	٨,٧٠٤,٦٢٨
٢	تكلفة الودائع ^{٢٥} والتكاليف المشابهة	٦,٢١٥,٢٩١	٥,١١٠,٣٨١	٤,٤٤٤,٠٦٨	٤,٩٠٨,٣٧٩	٧,٩٠٤,٥٩٩	٥,٧١٦,٥٤٤
٣	صافي الدخل من العائد (٣=١-٢)	١,٨٩٦,٥٠٢	٢,٤٦٦,٠٩٢	٢,٧٦١,٤٩٥	٣,٤٤١,٥٦٨	٤,٣٧٤,٧٦٤	٢,٩٨٨,٠٨٤
تفاصيل العوائد							
٤	عائد من التمويلات والتسهيلات	٥,٥٨٧,٩٤٥	٣,٥٣٠,٢٧٥	٤,٥٨٨,٢٦٣	٣,٠١٨,٦٢٩	٥,٩٠٩,٩٦٩	٤,٥٢٧,٠١٦
٥	العائد من استثمارات أدوات دين بالتكلفة المطفأة ^{٢٦}	٢,٥٢٣,٨٤٨	٤,٠٤٦,١٩٨	٢,٦١٧,٣٠٠	٣,٦٩٨,٣١٥	٥,٧٠٨,٤٤٩	٣,٧١٨,٨٢٢
٦	ودائع وحسابات جارية				١,٦٣٣,٠٠٣	٦٦٠,٩٤٥	١,١٤٦,٩٧٤

^{٢٥} تمثل تكلفة الودائع الربح الموزع على أصحاب شبه حقوق الملكية (أصحاب حسابات الاستثمار)

^{٢٦} وهي تشمل أذونات خزانة وسندات خزانة وصكوك إسلامية بمبلغ صغير يمثل أقل من ١% (مراجعة الإفصاح رقم ٣/١٩ للبيانات المنشورة

عن عام ٢٠٢٣)

٧	الإجمالي (٧=٤+٥+٦)	٨,١١١,٧٩٣	٧,٥٧٦,٤٧٣	٧,٢٠٥,٥٦٣	٨,٣٤٩,٩٤٧	١٢,٢٧٩,٣٦٣	٨,٧٠٤,٦٢٨
٨	تكلفة الودائع (٨=٩+١٠+١١)	٦,٢١٥,٢٩١	٥,١١٠,٣٨١	٤,٤٤٤,٠٦٨	٤,٨٥٧,٩٢٤	٧,٧٨٧,٨٢٣	٥,٦٨٣,٠٩٧
٩	ودائع وحسابات جارية للبنوك	٥٢,٧٨٦	٣٢,٨٣٩	٨,٦٦٩	٣٢,٩٩٥	١٦٢,٩٩٤	٥٨,٠٥٧
١٠	ودائع وحسابات جارية للملاء	٦,٠٩٧,١٧٣	٥,٠٢٠,٠٤٥	٤,٣٨٠,٢٤٥	٤,٨٢٤,٩٢٩	٧,٦٢٤,٨٢٩	٥,٥٨٩,٤٤٤
١١	أخرى	٦٥,٣٣٢	٥٧,٤٩٧	٥٥,١٥٤			٥٩,٣٢٨
١٢	صافي الدخل من العائد (١٢=٧-٨)	١,٨٩٦,٥٠٢	٢,٤٦٦,٠٩٢	٢,٧٦١,٤٩٥	٣,٤٩٢,٠٢٣	٤,٤٩١,٥٤٠	٣,٠٢١,٥٣٠
١٣	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك (١٣=٨/٧)	٧٧%	٦٧%	٦٢%	٥٨.٢%	٦٣.٤%	٦٥%
١٤	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المضافة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك (١٤=٧/٥)	٣١%	٥٣%	٣٦%	٤٤%	٤٦%	٤٢%
١٥	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المضافة إلى تكلفة الودائع	٤١%	٧٩%	٥٩%	٧٦%	٧٣%	٦٦%

جدول 10: العوائد الموزعة على أصحاب شبه حقوق الملكية المبالغ بآلاف الجنية المصري

بسم الله الرحمن الرحيم
تقرير هيئة الرقابة الشرعية
لبنك البركة مصر
في 31 ديسمبر 2022

إلى مساهمي / بنك البركة مصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وفقاً لنص المادة (29) من النظام الأساسي للبنك تُقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريرها التالي لمساهمي بنك البركة مصر.

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال وحتى نهاية ديسمبر 2022، لقد قمنا بمراقبتنا للتأكد من أن البنك التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على أسس التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

تقع مسؤولية التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا فتتخصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات البنك، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 م تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تجنبها والتخلص منها.
- أن توزيع الأرباح يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده وأن توزيع حصص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار تم وفقاً للعقود المبرمة بينهم.
- بما أن النظام الأساسي يلزم البنك بإخراج الزكاة عن المساهمين فقد تم القيام بحسابها وسيتم إخراجها في مصارفها الشرعية.

نسأل الله العليّ القدير أن يحقق لنا الفوز والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

د/ عبد اللطيف المحمود

رئيس
هيئة الرقابة الشرعية

د/ العياشي فداد

نائب رئيس
هيئة الرقابة الشرعية

أ.د./ محمد نجيب عوضين

عضو
هيئة الرقابة الشرعية

د./ حسين عبد المنعم حسنين

عضو
هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ: 2023/ 2 / 1

المكان: جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم
تقرير هيئة الرقابة الشرعية
لبنك البركة مصر
في 31 ديسمبر 2023

إلى مساهمي / بنك البركة مصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

وفقا لنص المادة (29) من النظام الأساسي للبنك تُقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريرها التالي لمساهمي بنك البركة مصر.

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال وحتى نهاية ديسمبر 2023، لقد قمنا بمراقبتنا للتأكد من أن البنك التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على أسس التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

تقع مسئولية التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسئوليتنا فتتحدد في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات البنك وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

(أ) أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

(ب) أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تجنبها والتخلص منها.

(ج) أن توزيع الأرباح يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده وأن توزيع حصص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار تم وفقاً للعقود المبرمة بينهم.

(د) بما أن النظام الأساسي يلزم البنك بإخراج الزكاة عن المساهمين فقد تم القيام بحسابها وسيتم إخراجها في مصارفها الشرعية.

نسأل الله العليّ القدير أن يحقق لنا الفوز والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

د/ عبد اللطيف آل محمود
رئيس
هيئة الرقابة الشرعية

د/ العياشي فهاد
نائب رئيس
هيئة الرقابة الشرعية

أ.د/ محمد نجيب عوضين
عضو
هيئة الرقابة الشرعية

د. / حسين عبد المنعم حسنين
عضو
هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ: 2024 / 2 / 1

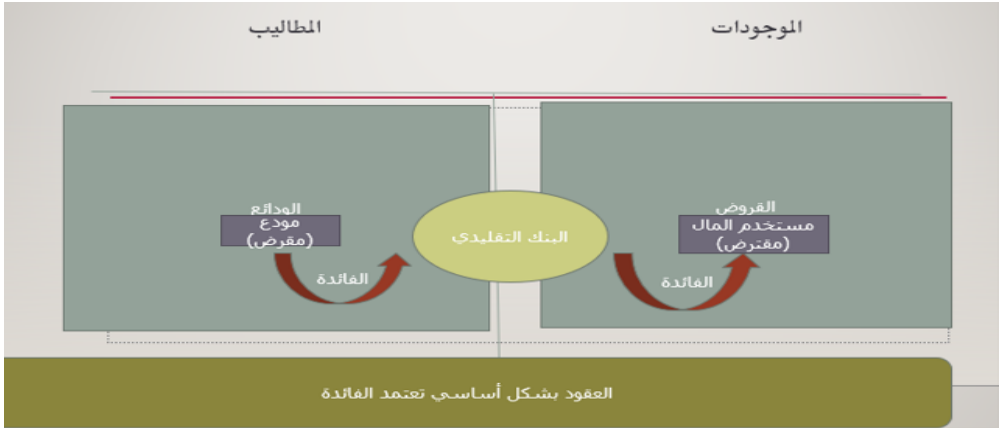
المكان: جمعية مصر الحديثة

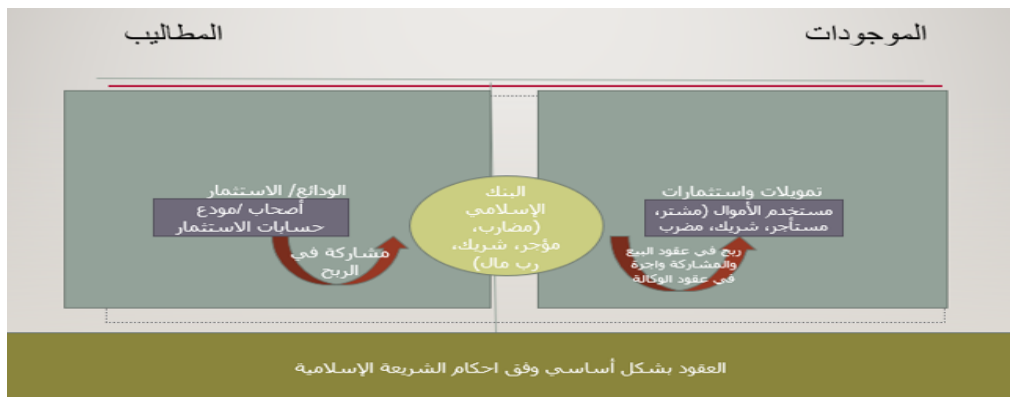
دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي

أولاً - ملاحظات عامة حول البيانات المالية:

قائمة المركز المالي المجمعة

- تكرار الملاحظة المتعلقة بعدم فصل أصحاب شبه حقوق الملكية في بند مستقل ضمن الميزانية العمومية، وذلك خلافاً لما تنص عليه المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). ويُعد هذا خللاً جوهرياً كما أشرنا سابقاً، ونضيف هنا أن استمرار عرض الميزانيات بهذا الشكل يعكس مفهوماً خاطئاً لطبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمودين (أصحاب شبه حقوق الملكية)، حيث يظهرها كعلاقة قرض يحقق عائداً مثبتاً في بيان الدخل، وهو ما يعدّ في حقيقته قرضاً ربوياً بفائدة، وليس مشاركة حقيقية قائمة على الربح أو الخسارة. ويوضح الرسم البياني أدناه المقصود من هذه الملاحظة بشكل تفصيلي.





الإلتزامات وحقوق الملكية		
الإلتزامات		
٧٤,٨٤٠	٦,٤٧٨,٨٤٢	٢٤
٩٧,٧٤٢,٧٩١	١٢٧,١٢٧,٥٠٣	٢٥
٢,٥٠٧	٣,٤٥٠	٢٦
٢,٠٠٩,٣٥٠	٣,٥٢٤,٠٦٥	٢٧
٥,٤٧٩,٥٢٨	٦,٧٢٤,٨٠٣	٢٨
٦٢٩,٦٣٤	١,٥٠٧,٥٩٨	
٧٣٤,٩٠٥	١,٠١٣,٣١٥	٢٩
٢٢٠,٢١٥	٢٨٧,٣٥٩	٣٧
١٠٦,٨٩٢,٧٧٠	١٤٦,٧١٦,٩٣٥	
إجمالي الإلتزامات		
حقوق الملكية		
٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢/٣١
٤٧٢,٨٦٦	٦٦٨,٤٩٦	٣٢
٣٥,٧٨٠	٣٠,٤٣٥	
٤,١١٤,٤٢٢	٨,٢٣٠,٧٢٢	٣٣
٨,٦٢٣,٠٦٨	١٣,٩٢٩,٦٥٣	
١١٥,٥١٦,٨٣٨	١٦٠,٦٤٦,٥٨٨	
إجمالي الإلتزامات وحقوق الملكية		

قائمة التدفقات النقدية:

لوحظ قيام المصرف بإدراج أذونات الخزانة ذات الأجل الذي يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء ضمن بند "النقد وما في حكمه"، وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى أن تعريف "النقد وما في حكمه" ينحصر في النقدية المتوفرة لدى الخزينة والودائع تحت الطلب والاستثمارات قصيرة الأجل القابلة للتحويل بسهولة إلى مبالغ نقدية معلومة القيمة، والتي تكون عرضة لمخاطر منخفضة فيما يخص تغيير قيمتها.

وتتمثل النفقة وما في حكمها فيما يلي :		
١٦	٩,٩٨٥,٣٧٥	٩,٩٢٦,٩٣١
١٧	٤٨٦,١٢٢,٠٦٠	١٤١,٠٨٩,٩٢٢
	١٦,١٩٧,٧١٦	١٢,١٢٦,٢٦٦
	-٩,١٨٤,٥٧١	-
	-٢,٣٣٧,٤٦٥	-١٤,٠١٥,٢١٢
	-٨,١٨٩,٧١٦	-١,٩٢٨,٨٠٧
	٥٥,٠٧٤,٤٢٩	٢٠,٣٠٨,٠٧٠

1- من خلال دراسة الإفصاح رقم ٤ / ١ / ١٠ تبين وجود احتمالية لعدم كفاية دراسة الملفات الائتمانية الخاصة بالعملاء، وذلك في ظل تصنيف نحو ٤٠٪ من الأصول المالية المشتركة خلال العام ضمن المرحلة الثانية، ويشير هذا الأمر إلى وجود زيادة جوهرية في مستوى مخاطر الائتمان، مما يستدعي ضرورة المتابعة الدقيقة.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢				٣١ ديسمبر ٢٠٢٣				الفرق
الاجملي	المرحلة الثالثة مدى الحياة	المرحلة الثانية مدى الحياة	المرحلة الاولى ١٢ شهر	الاجملي	المرحلة الثالثة مدى الحياة	المرحلة الثانية مدى الحياة	المرحلة الاولى ١٢ شهر	
٥٧١,١٧٩	٣٣٥,١٠٢	١١٤,٢٩٥	٨٢,٠٨٢	٦٣٢,٤١٥	٣٢٧,٥٨٢	٨٢,٥٦٨	٢٠٢,٣٦٥	زيادة لخسائر التأمينية المتوقعة في ١ يناير ٢٠٢٣
١٢٦,٩٥٦	٧٤,٠٠٩	٦٤,٢٥٥	-٩,٤٧٨	-	١,٠٠٠	٣,٨٥٨	-٤,٨٥٩	المحول من المرحلة الاولى
-٣٥٢	٥٦,٣٢٨	-٦٤,١٥٥	٣,٨٥٥	-	١٨,١٥٦	٥٢,٤٨٨	١٦,٤٢٦	المحول من المرحلة الثانية
-١,٢٢٥	-١,٧٤٥	٢١٨	٣٠٢	-	-٢,٢٦٤	٤٤١	١,٨٢٣	المحول من المرحلة الثالثة
٢٦٨,٤٣٧	١٥٨,٦٤٥	-١٦,٦١٨	١٢١,٤١٠	١٤٠,٦٢٣	٩٦,٢٦٠	٢٢,٩٨٦	٨,٣١٨	أثر إعادة تقييم
٧,٦٥٩	-	-	٧,٦٥٩	٢٢,٦١٧	٦,٥٨٧	١٧,٢٢٦	١٨,٨٠٣	أصول مالية متداولة خلال السنة المالية
-١٥٤,٣٢٩	-١٢٦,٢٠٩	-١١٨,٦٠٧	-٦,٥٤٤	-٢٤,٠١٠	-	-٢١,٠٢٨	-٩,٩٨٢	أصول مالية مستخدمة في سداد خلال السنة المالية
-١٨٦,١٥٩	-١٦٦,١٥٩	-	-	-١٦٠,٦٥٣	-	-	-	المستحقر من الخصصات خلال السنة المالية
٦٢٢,٤٦٥	٣٢٧,٥٨٢	٨٢,٥٦٨	٢٠٢,٣٦٥	٦٦٢,٠٨٢	٣٠٩,٠٦٤	٨٢,١٠٠	٢٢٤,٨٤٢	زيادة لخسائر التأمينية المتوقعة

135

تُظهر البيانات المالية أن نسبة كفاية رأس المال لدى المصرف تجاوزت الحد الأدنى المطلوب وفق المتطلبات الرقابية البالغ ١٠٪ حيث بلغت ١٤٣٥٪ في عام ٢٠٢٢ وارتفعت إلى ١٧٩٨٪ في عام ٢٠٢٣.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن المصرف قد حصل على تمويلات مساندة من كل من مصرف أبو ظبي الإسلامي - الإمارات، ومؤسسة التمويل الدولية، وتم إدراج هذه التمويلات ضمن الالتزامات، دون توضيح سبب الحصول عليها، سواء أكانت مخصصة لدعم رأس المال أم لدعم السيولة؟

ونود أن ننوه إلى أن شروط هذه التمويلات تتوافق مع المعايير المؤهلة^{٢٧} لإدراجها ضمن رأس المال الثانوي Tier ٢ وفقاً لمعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٢٣ المعيار المعدل لكفاية رأس المال لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية (القطاع المصرفي). ومع ذلك لم يتم عكس أثر هذه التمويلات ضمن نسبة كفاية رأس المال، ولم يتمكن الباحث من معرفة إن كان السبب هو دعم السيولة لعدم ورود الإفصاح المتعلق بنسبة تغطية السيولة ضمن البيانات المالية المنشورة.

²⁷ مراجعة الفقرة ٣-١-٣ من معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ٢٣.

* التمويل المساند بدون عائد

يمثل التمويل المساند بدون عائد مبلغ ٣٩ مليون دولار أمريكي ممنوح من مصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات بموجب إتفاقية إطارية للوكالة بالاستثمار لمدة ٦ سنوات تبدأ من ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢، وفي عام ٢٠١٦ تم إبرام اتفاقية تكميلية لمعد التمويل المساند وذلك بمد أجل المدد لينتهي في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣، ويتأريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٢ تم إبرام اتفاقية تكميلية أخرى لمعد التمويل المساند وذلك بمد أجل المدد لينتهي في ٢٩ مارس ٢٠٢٣ بدلا من ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٣ وقد قام المصرف بتسجيل التمويل المساند بالقيمة الحالية باستخدام سعر خصم ٣,٢٥%، وتنتج عن تلك الاتفاقيات التكميلية تحميل حقوق الملكية بمسافي مبلغ ١٢,٤٦٥ ألف جنيه مصرى، و الذى يمثل الفرق بين القيمة الاسمية و القيمة الحالية للتمويل في تاريخ إتفاقية مد الاجل.

كما ترتب على تلك الاتفاقية ربح متوقع للوكيل قدره ٦,٢٥ ٪ من مبلغ الاستثمار.

** التمويل المساند بعائد

مصرف أبو ظبي الإسلامي - الإمارات

** بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ حصل المصرف على تمويل مساند اضافي بمبلغ ٩ مليون دولار امريكي من مصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات بموجب اتفاقية إطارية للوكالة بالاستثمار لمدة ٧ سنوات تبدأ من ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦، ويترتب عليها ربحا متوقعا بنسبة ٦,٥% من مبلغ الاستثمار وهو لا يختلف جوهريا عن سعر الخصم السوقى.

** و بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٩ حصل المصرف على تمويل مساند اضافي بمبلغ ٣٠ مليون دولار امريكي من مصرف أبو ظبي الإسلامي الإمارات بموجب اتفاقية إطارية للوكالة بالاستثمار لمدة ٧ سنوات تبدأ من ٢٨ مارس ٢٠١٩، ويترتب عليها ربحا متوقعا بنسبة ٩,٨٨% من مبلغ الاستثمار وهو لا يختلف جوهريا عن سعر الخصم السوقى.

مؤسسة التمويل الدولية

** و بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢٣ حصل المصرف على تمويل مساند متوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بمبلغ ٥٠ مليون دولار امريكي من مؤسسة التمويل الدولية بنظام المراجعة لمدة ٥ سنوات تبدأ من ٧ يوليو ٢٠٢٣، ويترتب عليها ربحا متوقعا بنسبة ٩,٤٣٣% من مبلغ الاستثمار وهو لا يختلف جوهريا عن سعر الخصم السوقى.

الإلتزامات وحقوق الملكية

الإلتزامات		
٧٤,٨٤٠	٦,٤٧٨,٨٤٢	٢٤
٩٧,٧٤٢,٧٩١	١٢٧,١٢٢,٥٠٣	٢٥
٢,٥٠٧	٣,٤٥٠	٢٦
٢,٠٠٩,٣٥٠	٣,٥٢٤,٠٦٥	٢٧
٥,٤٧٩,٥٢٨	٦,٧٢٤,٨٠٣	٢٨
٦٢٩,٦٣٤	١,٥٠٧,٥٩٨	٢٩
٧٣٤,٩٠٥	١,٠٦٣,٣١٥	٣٠
٢٢٠,٢١٥	٢٨٧,٣٥٩	٣١
١٠٦,٨٩٣,٧٧٠	١٤٦,٧١٦,٩٢٥	٣٢
إجمالي الإلتزامات		
حقوق الملكية		
٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢/٣١
٤٧٢,٨٦٦	٦٦٨,٤٩٦	٣٢
٣٥,٧٨٠	٣٠,٤٣٥	٣٣
٤,١١٤,٤٢٢	٨,٧٣٠,٧٢٢	٣٤
٨,٦٢٣,٠٦٨	١٣,٩٢٩,٦٥٣	٣٥
١١٥,٥١٦,٨٣٨	١٦٠,٦٤٦,٥٨٨	٣٦
إجمالي الإلتزامات وحقوق الملكية		

طبقاً لـبازل II		ديسمبر ٢٠٢٢	ديسمبر ٢٠٢١
الشريحة الأولى بعد الاستيعادات		ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
رأس المال الأساسي المستمر		٥,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
رأس المال المصدر والمدفوع		٥٣٢,٣٥٨	٤٢١,٨٣٦
الإحتياطيات		١٧٨,٠٣٦	٨٣,٨٦٦
إحتياطي القيمة العادلة		٨,٥٦٧,٦٠٣	٤,٢٩٥,٣٩٤
الأرباح المحتجزة (الخسائر المرحلة)		-١٦٣,٥٤٥	-١١٠,٥٦٣
يخصم : استثمارات البنك في الشركات المالية (بنوك أو شركات) وشركات التأمين		-١٦٣,٢٥٣	-١٢٦,٧٧٦
(أسهم وصناديق استثمار)		-٣٨,٨٣٢	-٢٠,٩٣٧
الصنعية المؤجلة			
أصول غير ملموسة			
إجمالي رأس المال الأساسي المستمر بعد الاستيعادات		١٣,٩١٢,٣٦٧	٨,٥٤٢,٨٢٠
رأس المال الأساسي الإضافي		٣٠,٤٣٥	٣٥,٧٨٠
فرق القيمة الاسمية عن القيمة الحالية للتمويل المساند		٣٠,٤٣٥	٣٥,٧٨٠
إجمالي رأس المال الأساسي الإضافي			
إجمالي الشريحة الأولى بعد الاستيعادات (رأس المال الأساسي)		١٣,٩٤٢,٨٠٢	٨,٥٧٨,٦٠٠
الشريحة الثانية بعد الاستيعادات			
ما يعادل رصيد المخصصات المطلوبة مقابل أدوات الدين / التمويلات و التسهيلات		١,١٠٤,٨٠٨	٨٦٣,٦٣٩
الائتمانية والالتزامات العرضية المرحلة في المرحلة الأولى (Stage 1)		٢,٨٥٩,٨٦٣	١,٣٨٢,١٠٥
التمويلات المساندة		٤٦,٥٢٨	٥٨,٨٨٢
٤٥% من الزيادة في القيمة العادلة عن القيمة الدفترية للاستثمارات المالية في الشركات التابعة والشقيقة		١٤,٣٨٦	١١,٣٨٣
٤٥% من قيمة الإحتياطي الخاص		٤,٠٢٥,٥٨٥	٢,٣١٦,٠٠٩
إجمالي الشريحة الثانية بعد الاستيعادات		١٧,٩٦٨,٣٨٧	١٠,٨٩٤,٦٠٩
إجمالي القاعدة الرأسمالية بعد الاستيعادات			
إجمالي مخاطر الائتمان		٨٨,٣٨٧,٣٣٢	٦٩,١٠٦,١٩٨
قيمة التجاوز لأكبر ٥٠ عيل عن الحدود المقررة مرحلة بأوزان المخاطر		١,٧٧٥,٧٧٠	-
متطلبات رأس المال لمخاطر السوق		١,٢٠٧,٥٩٠	٤٣٨,٦١٢
متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل		٨,٥٨٧,٥٥٠	٦,٣٧٦,٧٧٥
إجمالي الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر الائتمان،السوق		٩٩,٩٥٨,٢٤٢	٧٥,٩٢١,٥٨٥
معيار كفاية رأس المال للشريحة الأولى		%١٣,٩٥	%١١,٣٠
معدل كفاية ، أ ب ، الم		%١٧,٩٨	%١٤,٣٥

ثانياً- الدراسة التحليلية لتقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢:

تقرير مدقق الحسابات:

عند دراسة تقرير مدقق الحسابات تبينت الملاحظات التالية:

1-1 استمرار الملاحظة التي وردت في الدراسة السابقة، والمتعلقة بعد التزام المصرف بتطبيق معيار

التدقيق رقم ٧٠١ الخاص بالإبلاغ عن المسائل الهامة في تقرير المدقق.

2-1 أشار تقرير مدقق الحسابات إلى قيامه بمراجعة القوائم المالية للمصرف في عدة مواضع من

التقرير. وتجدر الإشارة هنا إلى ما تم ذكره في الدراسة التحليلية السابقة لبنك البركة بشأن اختلاف المصطلحات المستخدمة في جمهورية مصر العربية عن تلك الواردة في المعايير الدولية.

تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف:

1- لا يدل تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على كونه تقرير تدقيق شرعي؛ حيث لم تتم الإشارة ضمن الافتتاحية أو الفقرة التمهيدية إلى نوع الخدمة المقدمة بصيغة واضحة مثل عبارة "لقد قمنا بالتدقيق".

2- لم يتم تحديد نطاق العمل التي قام به المدقق الشرعي الخارجي؛ إذ خلا التقرير من الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية قد قامت بالتخطيط لأعمال التدقيق الشرعي، وتنفيذها بهدف الحصول على تأكيد معقول بأن كافة العقود والمعاملات وعمليات المصرف متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- تضمنت فقرة الرأي في التقرير إشارة عامة إلى توافق الإيداعات والتمويلات مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن القوائم المالية أعدت باستخدام مصطلحات متوافقة في مجملها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وفي هذا الصدد يلاحظ ما يلي:

الأول: من المفترض أن تضمن فقرة الرأي نصًا صريحًا يفيد بوجود رأي كتابي للمدقق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية) حول مدى توافق كافة عقود المصرف وعملياته ومعاملاته مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ إذ أن أنشطة المصرف لا تنطوي على الإيداع والتمويل فقط، بل تشمل منتجات مالية ذات طبيعة هندسية مركبة؛ مثل: عقود الصرف الآجل المسبوقة بوعده، كما هو وارد ضمن تقرير هيئة الرقابة الشرعية أدناه.

الثاني: ليست جميع مصطلحات القوائم المالية الإسلامية متوافقة مع أحكام الشريعة فهناك

سندات وأذونات الخزانة والتي أوجدت الهيئة بديلاً عنها مؤقتاً ريثما يتم التعديل أخيراً، نود الإشارة إلى أهمية توحيد شكل ومحتوى تقرير المدقق الشرعي الخارجي (هيئة الرقابة الشرعية) حيث لوحظ وجود تباين في أسلوب التقارير بين المصارف المختلفة، مثل الاختلاف بين تقرير هيئة الفتوى لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر، وبنك البركة - مصر، نرفق هنا نسخة من كلا التقريرين للمقارنة.

تلخيص تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

طلب الأستاذ / خليفة مطر خليفة المهيري رئيس الاجتماع من الأستاذ ضياء الدين زعور رئيس الاستشارات بإدارة الشريعة تلاوة تقرير الهيئة، فقرأ سيادته التقرير التالي: -

بسم الله الرحمن الرحيم
تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

السادة مساهمو مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر
استناداً للنظام الأساسي بتعديلاته لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر، واللائحة التنظيمية لعمل اللجنة الشرعية للمصرف، نقدم لكم التقرير التالي:

- اجتمعت اللجنة أربعة اجتماعات على مدار العام.
- أصدرت اللجنة الفتاوى والقرارات المناسبة بشأن الموضوعات التي عرضت عليها في ضوء ما طلبته من بيانات وإيضاحات، وما تم من مناقشات بشأنها مع مسؤولي الإدارات المختلفة في المصرف.
- اطلعت اللجنة على القوائم المالية للمصرف، وكذلك تقرير الإدارة الشرعية للمصرف المرفوع إليها بشأن القوائم المالية، وأصدرت اللجنة التوصيات والقرارات اللازمة.

في رأينا:

- تقع مسؤولية تنفيذ عمليات المصرف طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة التنفيذية للمصرف. أما مسؤوليتنا فتتخصر في إبداء الرأي الشرعي المستقل لكم عن مدى التزام المصرف في مجمل أعماله وأنشطته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- بالنسبة لاستكمال متطلبات تحول البنك إلى مصرف إسلامي فقد تم ما يلي:
 - يتم قبول الإيداعات ومنح التمويلات، وتقديم الخدمات المصرفية جميعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - اعتمدت اللجنة الشرعية صيغة بديلة للاستثمار في أدوات الخزانة مرتكزة على آليتي الوكالة بالاستثمار والمراقبة، علماً بأنه جارٍ البحث مع الجهات المسؤولة عن بدائل شرعية متكاملة للأدوات المالية المتعلقة بالخزانة وإدارة السيولة.
 - إصدار القوائم المالية للسنة المالية الحالية وفق مصطلحات متفقة في مجملها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - أوصت اللجنة بوضع خطة شاملة لتدريب العاملين الجُدد بالمصرف، والاستمرار في التدريب الشرعي للموظفين العاملين على أعمال المصرف ومنتجاته.
 - تقع مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين؛ لأن البنك غير مخول بإخراج الزكاة.

لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للمصرف بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم
تقرير هيئة الرقابة الشرعية
لبنك البركة مصر
في 31 ديسمبر 2023

إلى مساهمي / بنك البركة مصر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وفقا لنص المادة (29) من النظام الأساسي للبنك تُقدّم هيئة الرقابة الشرعية تقريرها التالي لمساهمي بنك البركة مصر.

لقد رافقنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال وحتى نهاية ديسمبر 2023، لقد قمنا بمراقبتنا للتأكد من أن البنك التزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والتوصيات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على أسس التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات. تقع مسؤولية التأكد من أن البنك يعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتتخص في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:

- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن جميع المكاسب التي تحققت للبنك من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم تجنبها والتخلص منها.
- أن توزيع الأرباح يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده وأن توزيع حصص الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار تم وفقاً للعقود المبرمة بينهم.
- بما أن النظام الأساسي يلزم البنك بإخراج الزكاة عن المساهمين فقد تم القيام بحسابها وسيتم إخراجها في مصارفها الشرعية.

نسأل الله العليّ القدير أن يحقق لنا الفوز والسداد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

د/ عبد اللطيف آل محمود

رئيس
هيئة الرقابة الشرعية

د/ العياشي فداد

نائب رئيس
هيئة الرقابة الشرعية

أ.د/ محمد نجيب عوضين

عضو
هيئة الرقابة الشرعية

د/ حسنين عبد المليم حسنين

عضو
هيئة الرقابة الشرعية

التاريخ: 2024 / 2 / 1

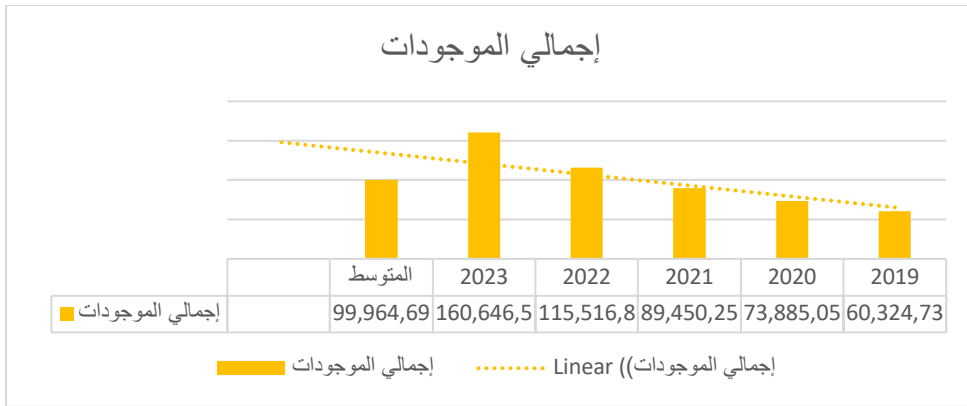
المكان: جمهورية مصر العربية

ثالثاً - التحليل المالي:

قائمة المركز المالي:

تحليل الموجودات

تبين من تحليل موجودات البنك استمرار نموها خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣ والرسم البياني أدناه يوضح ذلك:



شكل 15: تحليل موجودات مصرف أبوظبي الإسلامي خلال الفترة من عام ٢٠١٩-٢٠٢٣ بالمبالغ الجنيه المصري

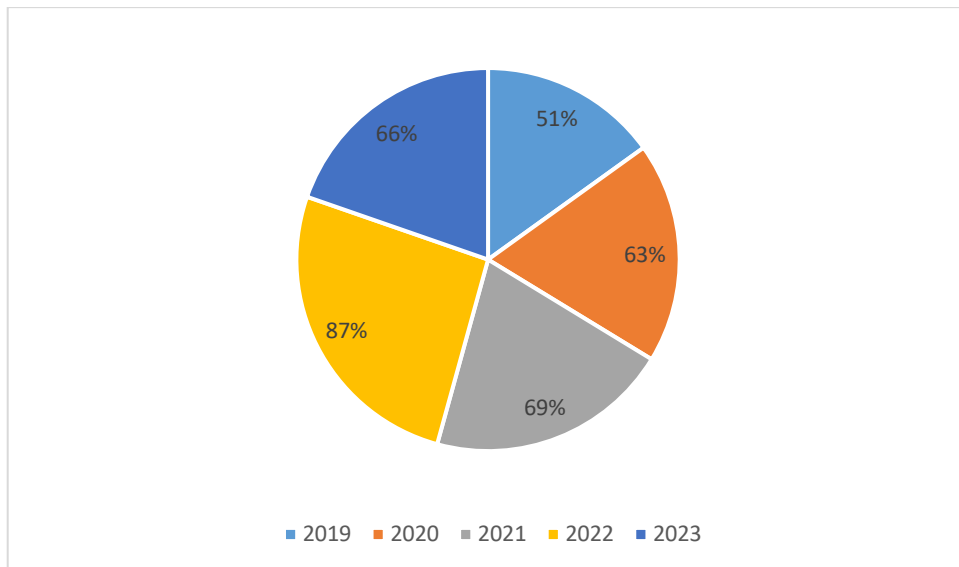
الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

أذونات الخزانة المستثمرة في المصرف:

○ تبين من خلال دراسة استثمار البنك لأذونات الخزانة ما يلي:

- استمرار استثمار المصرف في أذونات وسندات الخزانة بهدف الحصول على التدفقات النقدية أو التدفقات النقدية والبيع، وذلك وفق نموذج الأعمال المعلن عنه في ملخص السياسات المحاسبية للمصرف، واستمر هذا النهج حتى نهاية عام ٢٠٢٣. وتجدر الإشارة إلى أن النسبة الأكبر من هذه الاستثمارات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣ كانت موجهة للحصول على التدفقات النقدية فقط؛ حيث يتم قياسها بالتكلفة المستهلكة، ويكون البيع فيها عرضياً

واستثنائيا. وقد بلغت نسبة الاستثمارات المحرمة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي الاستثمارات المحرمة خلال سنوات الدراسة على النحو الآتي (٥١٪، ٦٣٪، ٦٩٪، ٨٧٪، ٦٦٪) على الترتيب، ويوضح الجدول والرسم البياني أدناه هذه النسب وتطورها خلال فترة الدراسة.

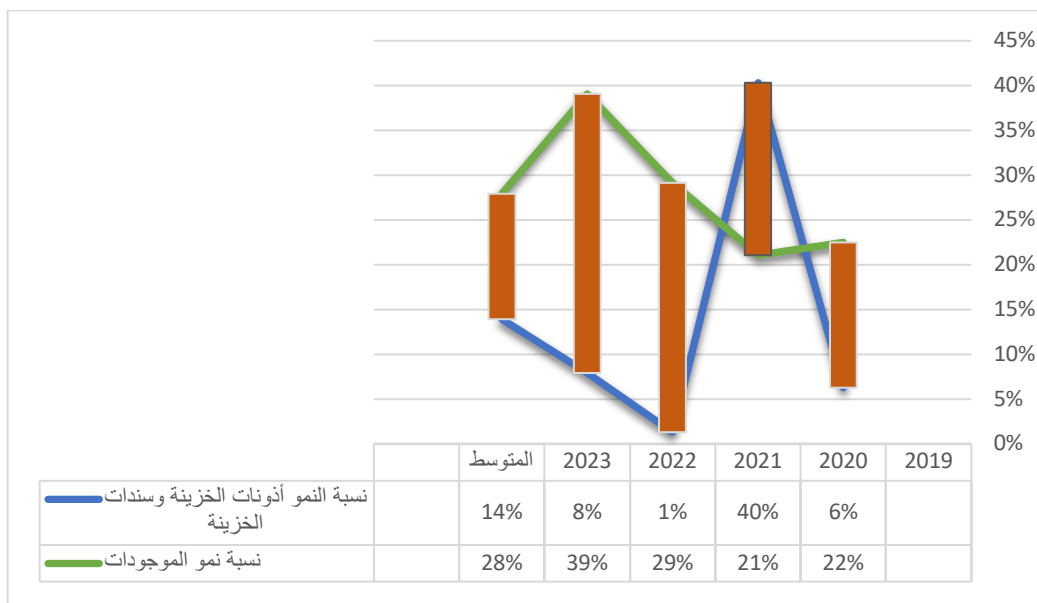


شكل 16: النسب القطاعية لأذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢٣م

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

○ بلغ متوسط نسبة الاستثمار في أذونات وسندات الخزانة إلى إجمالي الموجودات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢٣م نحو ٢٩٪. وتجدر الإشارة إلى أن الانخفاض الملحوظ في هذه النسبة خلال عام ٢٠٢٢م يعود إلى نمو إجمالي موجودات المصرف بمعدل يفوق معدل نمو أذونات وسندات الخزانة خلال نفس العام. ويوضح الجدول التالي تفاصيل هذه النسب وتطورها خلال فترة الدراسة.

البيان	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
أذونات خزينة وسندات خزينة مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل	١٠,٠٥٥,٢٥٢	٨,٠٨٥,٩٠٢	٩,٣٩٣,٢٣١	٣,٨٦٣,٢٥٠	١١,٢٤٨,٠٢٥	٨,٥٢٩,١٣٢
أذونات الخزينة وسندات خزينة مقاسة بالتكلفة المستهلكة	١٠,٣٠٣,٢٢٩	١٣,٥٤٨,١٦٣	٢٠,٩٦٢,٣٠٩	٢٦,٨٨٩,٦١٩	٢١,٩٣٣,١٢١	١٨,٧٢٧,٢٨٨
الإجمالي	٢٠,٣٥٨,٤٨١	٢١,٦٣٤,٠٦٥	٣٠,٣٥٥,٥٤٠	٣٠,٧٥٢,٨٦٩	٣٣,١٨١,١٤٦	٢٧,٢٥٦,٤٢٠
إجمالي الموجودات	٦٠,٣٢٤,٧٣٥	٧٣,٨٨٥,٠٥٤	٨٩,٤٥٠,٢٥٥	١١٥,٥١٦,٨٣٨	١٦٠,٦٤٦,٥٨٨	٩٩,٩٦٤,٦٩٤
نسبة اذونات وسندات الخزينة إلى إجمالي الموجودات	%٣٤	%٢٩	%٣٤	%٢٧	%٢١	%٢٩
نسبة النمو اذونات الخزينة وسندات الخزينة		%٦	%٤٠	%١	%٨	%١٤
نسبة نمو الموجودات		%٢٢	%٢١	%٢٩	%٣٩	%٢٨



شكل 17: نمو أذون الخزينة مقارنة بنمو الموجودات خلال فترة الدراسة

الشكل بناء على البيانات المالية المنشورة للمصرف

قائمة الدخل:

- تستمر الملاحظة المتعلقة بعدم فصل الأوعية الاستثمارية بين أموال حسابات الاستثمار وأموال المساهمين وما في حكمهم²⁸، وهذه الملاحظة تنطبق على جميع المصارف الإسلامية العاملة في مصر.
- لوحظ عدم وجود إفصاح كاف عن العوائد المتأتية من الاستثمارات في أذونات الخزينة خلال عامي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢ أما في عام ٢٠٢٣ فقد تم إدراج مبلغ صغير نسبياً قدره

²⁸ الإفصاح رقم ٧ من التقرير السنوي للبيانات المالية للمصرف الموقوفة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٣ م.

(١٥١٧٣) ألف جنيه مصري، وهو ما يمثل نسبة ٠.٠٥٪ فقط من إجمالي حجم الاستثمارات (١٥١٧٣/٤٦١٨١٨٣٣=٠.٠٥٪)

- كمل أشار تقرير هيئة الرقابة الشرعية للمصرف لعام ٢٠٢٣م إلى ما يلي: "اعتمدت الهيئة الشرعية صيغة بديلة للاستثمار في أدوات الخزينة مركزة على آليتي الوكالة بالاستثمار والمرابحة، علماً بأنه جاري البحث عند بدائل شرعية تامة للأدوات المالية المتعلقة بالخزينة وإدارة السيولة". إلا أن هذه الآلية ما تزال مطبقة حتى الآن، دون أن يتم البحث عن بدائل شرعية أخرى، رغم التساؤلات الشرعية التي سبق أن أوردتها الدراسة السابقة، والتي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

أ) قام مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر بإبرام عقد تمويل بصيغة المrabحة مع أحد البنوك ما مقابل قيام الأخير بتوكيل مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر بوكالة استثمارية مقيدة لاستثمار نفس مبلغ المrabحة في أدوات دين حكومية. وقد تم إجراء عملية مقاصة بين العقدين، الأمر الذي يدل على وجود ترابط وتلازم بين العقدين، بما يتفق مع سياسة التقاص الواردة ضمن التقرير السنوي للمصرف لعام ٢٠٢٣م.

وفيما يلي نورد الإفصاح رقم ١٦ والإفصاح رقم ٧ المدرجين ضمن التقرير السنوي المذكور، بالإضافة إلى السياسة المحاسبية ذات الصلة، لإيضاح تفاصيل هذه المعالجة

٧- صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
		عائد المراكبات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة من : تمويلات وتسهيلات : - للعملاء
٦,٥٠٩,٠٢٧	١٠,٥٦٦,٧٩٧	
٦,٥٠٩,٠٢٧	١٠,٥٦٦,٧٩٧	الاجملي
-	١٥,١٧٣	استثمارات مالية في أدوات دين بالتكلفة المستهلكة ومقيمة من خلال الدخل الشامل *
٤,٣٣٠,٤١٩	٨,٥٩٩,٦٨٩	ودائع وحسابات جارية *
١٠,٨٣٩,٤٤٦	١٩,١٨١,٦٥٩	الاجملي
		تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة من : ودائع وحسابات جارية : - للبنوك - للعملاء
-١٦,٠٠,٨٩٦	-١٨٣,٨٧٩	
-٥,٧٩٩,٣٣١	-٩,٩١١,٩٩٦	
-١٤٤,٧٢٨	-٢٩٨,٩٩٧	تمويلات أخرى
-٢,١٨٠	-١,٠٤٤	تمويل أدوات مالية وعمليات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء
-٦,١٠٧,٠٣٥	-١٠,٣٩٥,٩١٦	الاجملي
٤,٧٣٢,٤١١	٨,٧٨٥,٧٤٣	صافي الدخل من العائد

* يتضمن العائد من الودائع والحسابات جارية لدى البنوك العائد الناتج من المراجعة المبرمة مع أحد البنوك المحلية ، كما ان العوائد والارباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المالية في أدوات دين حكومية تخص هذا البنك طبقا للوكالة المقيدة بالاستثمار والتي تقتضي استثمار هذه المبالغ في أدوات دين حكومية في حدود العائد المتوقع والمتفق عليه.

وقد وافقت الهيئة الشرعية للمصرف في عام ٢٠٢٠ على هذه الهيكلة حيث يستثمر من خلالها مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر فوائضه من السيولة في ابرام عملية مزاولة سلع دولية مع أحد البنوك المحلية و ابرام عقد وكالة بالاستثمار بوكسل فيها البنك المحلي مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وكالة مقيدة بالاستثمار في شراء اذون وسندات الخزانة لصالح الموكسل وبالتالي كما ذكر يكون عائد المصرف هو ربح مزاولة السلع الدولية وعوائد الازمة . السندات لصالح البنك المحل . المتعاقد معه

١٧- أرصدة لدى البنوك

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
١٩٣,٦٨٠	١٢٣,٣٩٠	حسابات جار بة
١٤٠,١٥,٢١٢	٤٨,٤٧٩,٧٦٤	ودائع لدى البنوك
٣٢,٧٩٥,١٧٢	٣٧,٠٤٧,٧٦٤	مراجعات مستحقة من بنوك محلية *
٣٢,٧٩٥,١٧٢	٣٧,٠٤٧,٧٦٤	وكالات مقيدة مستحقة الى بنوك محلية *
١٤,٢٠٨,٨٩٢	٤٨,٦٠٣,٠٩٠	يخصم مخصص خسائر الائتمان المتوقعة
-١,٥٥٨	-١٣,٢٤٣	الإجمالي
١٤,٢٠٧,٣٣٤	٤٨,٥٨٩,٨٤٧	أرصدة لدى البنك المركزي بخلاف نسبة الاحتياطي الإلزامي
١,٧٤٧,٣٩٥	٢,٣٣٩,٤٤٩	بنوك محلية
١١,٥٥٩,٤٧٥	٤٥,٢٣١,١٩٧	مراجعات مستحقة من بنوك محلية *
٣٢,٧٩٥,١٧٢	٣٧,٠٤٧,٧٦٤	وكالات مقيدة مستحقة الى بنوك محلية *
٣٢,٧٩٥,١٧٢	٣٧,٠٤٧,٧٦٤	بنوك خارجية
٩٠,٢٠,٢٢	١,٠٢٢,٤٤٤	يخصم مخصص خسائر الائتمان المتوقعة
-١,٥٥٨	-١٣,٢٤٣	الإجمالي
١٤,٢٠٧,٣٣٤	٤٨,٥٨٩,٨٤٧	أرصدة بنون هناك
١٩٣,٦٨٠	١٢٣,٣٩٠	أرصدة ذات عائد متغير
١٢,٢٦٧,٨١٧	٤٦,١٤٢,٢٣٦	أرصدة ذات عائد ثابت
١,٧٤٧,٣٩٥	٢,٣٣٩,٤٤٩	يخصم مخصص خسائر الائتمان المتوقعة
-١,٥٥٨	-١٣,٢٤٣	الإجمالي
١٤,٢٠٧,٣٣٤	٤٨,٥٨٩,٨٤٧	تحليل مخصص خسائر الائتمان المتوقعة لأرصدة لدى البنوك
١٢٨	١,٥٥٨	الرصيد في أول السنة المالية
١,٣٣٩	١١,٣٢٦	صافي خسائر الائتمان المتوقعة خلال السنة المالية
٩١	٣٥٩	فروق ترجمة عملات أجنبية
١,٥٥٨	١٣,٢٤٣	الإجمالي

* تتضمن الأرصدة لدى البنوك مبلغ ٣٧,٠٤٧,٧٦٤ ألف جنيه مصري يمثل مراجعات مستحقة من أحد البنوك المحلية بقبالها وكالات مقيدة بالاستثمار مستحقة لذات البنك بنفس المبلغ لاستثمار مبلغ الوكالة المقيدة في أدوات دين حكومية ، وقد تم إجراء مقاصة بينهما وذلك لاستيفائهما شروط المقاصة بين الأصول والالتزامات الواردة بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي المصري في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٨.

وقد وافقت الهيئة الشرعية للمصرف في عام ٢٠٢٠ على هذه الهيكلية حيث يستثمر من خلالها مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر فوائضه من السيولة في أبرام عملية مزاولة مع أحد البنوك المحلية وإبرام عقد وكالة بالاستثمار يوكل فيها البنك المحلي مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وكالة مقيدة بالاستثمار في شراء أنون وسندات الخزنة لصالح الموكل وبالتالي كما ذكر يكون عائد المصرف هو ربح مزاولة السلع الدولية وفوائد الآتون والسندات لصالح البنك المحلي المتعاقد معه.

ح) المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية

يتم إجراء المقاصة بين الأصول والالتزامات المالية إذا كان هناك حق قانوني حال قابل للنفذ لإجراء المقاصة بين المبالغ المعترف بها وكانت النية لإجراء التسوية على أساس صافي المبالغ، أو لاستلام الأصل وتسوية الالتزام في آن واحد. تجرى المقاصة بين الإيرادات والمصروفات فقط إذا كان مسموحاً بذلك وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية المعدلة أو ناتج الأرباح أو الخسائر عن مجموعات متماثلة كنتيجة من نشاط المتاجرة أو ناتج فروق ترجمة أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملة الأجنبية أو ناتج أرباح (خسائر) التعامل في العملات الأجنبية.

ب) نود الإشارة في هذا الصدد إلى أن عقد الوكالة بالاستثمار يعد من العقود الخاصة التي يستحق المصرف الوكيل بموجبها أجرته مقابل الأعمال التي تم الاتفاق عليها مع الموكل، وتكون الوكالة مقيدة عندما يقيد أصحابها المصرف بنوع معين من الاستثمار أو بمكان معين أو بقيود أخرى، وفي هذه الحالة تم التقييد في الاستثمار في أذونات الخزنة.

وعليه، وبصرف النظر عن كون محل عقد الوكالة هنا غير جائز شرعاً، ولا يجوز للمصرف الدخول فيه ابتداءً، فإن المعالجة المحاسبية الصحيحة لعقود الوكالة بالاستثمار (المطلقة أو المقيدة) تقضي بتسجيلها ضمن الحسابات النظامية خارج الميزانية العمومية (Off Balance Sheet)، ولا تدرج ضمن بنود الميزانية إلا إذا كانت هناك سيطرة من المصرف الوكيل على أموال الموكل الأصل، وهو ما تشير إليه المعالجة المحاسبية المعتمدة من قبل المصرف بتسجيل عقد الوكالة داخل الميزانية، بما يدل ضمناً على هذه السيطرة.

وبجميع الأحوال وبصرف النظر عن الترتيبات التعاقدية نلاحظ الآتي:
يبدو أن الهيئة الشرعية لا تنظر إلى الصيغة البديلة المطبقة بأنها تامة المشروعية، ولذلك نوهت باستمرار البحث عن بدائل شرعية تامة.

يظل المصرف مستمراً في الاستثمار في موجودات محرمة شرعاً.

ج) كما تستمر الملاحظة المتعلقة بإظهار البيانات المالية توزيعات أرباح على أصحاب الحسابات الجارية، رغم أن هذه الحسابات تعدّ شرعاً قروضا من المودعين للمصرف ولا تستحق أي عائد،

مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر - شركة مساهمة مصرية

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

٧- صافي الدخل من العائد

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	
ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري	
		عائد المراجعات والمشاركات والمضاريك والإيرادات المشابهة من :
		تمويلات وتسهيلات :
٦,٥٠٩,٠٢٧	١٠,٥٦٦,٧٩٧	- للعملاء
٦,٥٠٩,٠٢٧	١٠,٥٦٦,٧٩٧	الإجمالي
-	١٥,١٧٣	استثمارات مالية في أدوات دين بالتكلفة المستهلكة ومقيمة من خلال الدخل الشامل *
٤,٣٣٠,٤١٩	٨,٥٩٩,٦٨٩	ودائع وحسابات جارية *
١٠,٨٣٩,٤٤٦	١٩,١٨١,٦٥٩	الإجمالي
		تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة من :
		ودائع وحسابات جارية :
-١٦,٠٨٩٦	-١٨٣,٨٧٩	- للبنوك
-٥,٧٩٩,٢٣١	-٩,٩١١,٩٩٦	- للعملاء
-١٤٤,٧٢٨	-٢٩٨,٩٩٧	تمويلات أخرى
-٢,١٨٠	-١٠,٤٤٤	تمويل أدوات مالية وحسابات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء
-٦,١٠٧,٠٣٥	-١٠,٣٩٥,٩١٦	الإجمالي
٤,٧٣٢,٤١١	٨,٧٨٥,٧٤٣	صافي الدخل من العائد

* يتضمن العائد من الودائع والحسابات جارية لدى البنوك العائد الناتج من المراجعة المبرمة مع أحد البنوك المحلية ، كما ان العوائد والإرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المالية في أدوات دين حكومية تخص هذا البنك طبقا للوكالة المفيدة بالاستثمار والتي تقتضي استثمار هذه المبالغ في أدوات دين حكومية في حدود العائد المتوقع والمتفق عليه.

وقد وافقت الهيئة الشرعية للمصرف في عام ٢٠٢٠ على هذه الهيكلة حيث يستثمر من خلالها مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر فوائضه من السيولة في ابرام عملية مزاولة سلع دولية مع أحد البنوك المحلية و ابرام عقد وكالة بالاستثمار يوكل فيها البنك المحلي مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وكالة مفيدة بالاستثمار في شراء أئون وسندات الخزنة لصالح الموكل وبالتالي كما ذكر يكون عائد المصرف هو ربح مزاولة السلع الدولية وعوائد الأئون ، والسندات لصالح البنك المحلي . المتعاقد معه

(د) تستمر الملاحظة المتعلقة بعدم كفاية الإفصاحات المقدمة من قبل المصرف فيما يخص التأصيل الشرعي والقانوني للعلاقة التعاقدية بين المصرف والجهة الحكومية، ونود الإشارة ضمن السياق نفسه إلى أن الإسلام قد اعتبر الشفافية قيمة أخلاقية روحية أساسية يجب أن يتحلى بها جميع الأشخاص (أفرادا كانوا أو مؤسسات)، تحقيقاً للصدق والأمانة في جميع التعاملات.

ويشهد لذلك آية عظيمة من سورة البقرة تدعو إلى الشفافية والوضوح عند تدوين الديون بكل صدق وأمانة؛ إذ لا معنى للقوائم المالية إن لم تكن جامعة شاملة وذلك في قوله تعالى في سورة البقرة (الآية ٢٨٢):

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ؛ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ؛ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ؛ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ؛ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا؛ وَلَا تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ؛ ذَلِكَمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا "

بلغ متوسط نسبة حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك خلال فترة الدراسة ما نسبته ٥٦٪، في حين بلغ متوسط نسبة العائد المتحقق من استثمارات أدوات الدين المقاسة بالتكلفة المطفأة إلى إجمالي أرباح الوعاء المشترك خلال نفس الفترة ما نسبته ٢٣٪.

ويشير ذلك إلى أن ما يقارب ربع الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار متأت من استثمارات المصرف في أدوات الخزنة المحرمة شرعا والجدول أدناه يبين ذلك:

ر.ت	بيان الدخل	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
١	عائد المراجحات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٦,٨٥٣,٧٣٢	٧,١٦٧,٦٠٩	٨,٠٩٤,٢٧٠	١٠,٨٣٩,٤٤٦	١٩,١٨١,٦٥٩	١٠,٤٢٧,٣٤٣
٢	تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	٣,٧٧٥,٧٩٩	٤,٠٢٩,٢٤٥	٤,٥٤٠,٣٦١	٦,١٠٧,٠٣٥	١٠,٣٩٥,٩١٦	٤,١١٥,١٣٥
٣	صافي الدخل من العائد (٣-١=٢)	٣,٠٧٧,٩٣٣	٣,١٣٨,٣٦٤	٣,٥٥٣,٩٠٩	٤,٧٣٢,٤١١	٨,٧٨٥,٧٤٣	٣,٢٥٦,٧٣٥
تفاصيل العوائد							
٤	عائد من التمويلات والتسهيلات	٤,٣٠٠,٨٣٢	٤,٥٦٢,٨١٨	٤,٧٤١,٠٩٠	٦,٥٠٩,٠٢٧	١٠,٥٦٦,٧٩٧	٤,٥٣٤,٩١٣
٥	العائد من استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	٢,٣٩٠,١٨١	٢,٣٥٢,٩٩٢	-	-	١٥,١٧٣	٩٥١,٦٦٩
٦	ودائع وحسابات جارية	١٦٢,٧١٩	٢٥١,٧٩٩	٣,٣٥٣,١٨٠	٤,٣٣٠,٤١٩	٨,٥٩٩,٦٨٩	٣,٣٣٩,٥٦١
٧	الإجمالي	٦,٨٥٣,٧٣٢	٧,١٦٧,٦٠٩	٨,٠٩٤,٢٧٠	١٠,٨٣٩,٤٤٦	١٩,١٨١,٦٥٩	٧,٣٧١,٨٧٠
٨	تكلفة الودائع (٨=٩+١٠+١١+١٢)	٣,٧٧٥,٧٩٩	٤,٠٢٩,٢٤٥	٤,٥٤٠,٣٦١	٦,١٠٧,٠٣٥	١٠,٣٩٥,٩١٦	٤,١١٥,١٣٥
٩	ودائع وحسابات جارية للبنوك	٥٦,٣٣٩	١٤٠,٦٤٩	١٣٢,٧٤٤	١٦٠,٨٩٦	١٨٣,٨٧٩	١٣٤,٩٠١
١٠	ودائع وحسابات جارية للعملاء	٣,٦٢٢,١٠٨	٣,٧٠٨,٣١٤	٤,٣٠٣,٣١٢	٥,٧٩٩,٢٣١	٩,٩١١,٩٩٦	٥,٤٦٨,٩٩٢
١١	أخرى	٩٣,٠٧٠	٩٩,٩٠١	١٠١,٠٠٣	١٤٤,٧٢٨	٢٩٨,٩٩٧	١٤٧,٥٤٠

١٨,٢٣٨	١,٠٤٤	٢,١٨٠	٣,٣٠٢	٨٠,٣٨١	٤,٢٨٢	تمويل أدوات مالية وعمليات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء	١٢
٣,٢٥٦,٧٣٥	٨,٧٨٥,٧٤٣	٤,٧٣٢,٤١١	٣,٥٥٣,٩٠٩	٣,١٣٨,٣٦٤	٣,٠٧٧,٩٣٣	صافي الدخل من العائد ١٣=٨-٧	١٣
%٥٦	%٥٤	%٥٦	%٥٦	%٥٦	%٥٥	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك ١٤=٨/٧	١٤
%٢٣	%٠	%٠	%٠	%٣٣	%٣٥	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك ١٥=٧/٥	١٥
%٤١	%٠,١٥	%٠,٠٠	%٠,٠٠	%٥٨	%٦٣	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى تكلفة الودائع ١٦=٨/٥	١٦

يتبين من الجدول السابق عدم تحقق أي أرباح متأتية من الاستثمار في أدوات الدين وأذونات وسندات الخزانة المخالفة لأحكام الشريعة عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ في حين ظهر ربح ضئيل جدا في عام ٢٠٢٣، ويشير هذا الأمر التساؤلات التالية:

هل يعود عدم وجود أرباح لهذه الأدوات خلال تلك السنوات إلى الآلية التي وافقت عليها هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، بحيث لم يعد يتم تسجيل أي أرباح متأتية منها ضمن دخل المصرف؟ وإن كان الأمر كذلك فلماذا ظهر مبلغ ربح عام ٢٠٢٣ رغم استمرار تطبيق نفس الآلية الشرعية المعتمدة؟

دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي

أولاً - ملاحظات عامة حول البيانات المالية:

قائمة المركز المالي المجمعة

تتكرر الملاحظة المتعلقة بعدم فصل أصحاب شبه حقوق الملكية في بند مستقل ضمن الميزانية العمومية كما هو وارد ضمن المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الالتزامات وحقوق الملكية			الالتزامات		
			أرصدة مستحقة للبنوك		
			الأوعية الادخارية وشهادات الإيداع		
			التزامات أخرى		
			مخصصات أخرى		
			التزامات ضريبية مؤجلة		
			التزامات ضرائب الدخل الجارية		
			إجمالي الالتزامات		
			حقوق الملكية		
			رأس المال المدفوع		
			احتياطيات		
			الأرباح المحتجزة (متضمنة أرباح السنة)		
			إجمالي حقوق الملكية		
			إجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		
٧٦٦,٣٥٧	١٤,٨٦٦,١٩١	(٢٢)			
١٢٣,٦٢٦,٤٤٢	١٣٠,٤٥٨,٨٠٣	(٢٣)			
٤,٢٥٣,٦١٤	٥,٢٠٠,٧٥٣	(٢٤)			
٢٢٢,٩٨٧	٢٢٤,٧٧٩	(٢٥)			
-	٤٦٥,٩١٤				
٨٠٥,٣١١	٨٧٨,٣٩٧				
١٢٩,٦٧٤,٧١١	١٥٢,٠٩٤,٨٣٧				
٥,٦٧٧,٥٠٩	٥,٦٧٧,٥٠٩	(٢٦)			
٥,٣٤١,٠٢٥	٥,٩٥٩,٢٩٩	(٢٧)			
١٠,٩٤٣,٩٢٥	١٣,٢٣٠,٠١٦	(٢٨)			
٢١,٩٦٢,٤٥٩	٢٤,٨٦٦,٨٢٤				
١٥١,٦٣٧,١٧٠	١٧٦,٩٦١,٦٦١				

قائمة التدفقات النقدية:

لوحظ قيام المصرف بإدراج الأوراق الحكومية التي يزيد أجل استحقاقها عن ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء ضمن بند "النقد وما في حكمه"، ويعدّ ذلك مخالفا للسياسات المحاسبية المصرح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المستقلة وفق الآتي:

١٢,٦٠٨,٧٥٨	١٢,٦٦٦,٥٩٦	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي
٢٣,٥٣٠,٢٤٦	٤٥,٥٨٥,٥٢٩	أرصدة لدى البنوك
٣٩,٨٤٤,٩٧٨	٤٤,٧٧٧,٧٣٠	أوراق حكومية أخرى قابلة للتخصم لدى البنك المركزي المصري
(١١,١٧٦,٢٨٢)	(١٠,٨٦٠,٣٣٦)	أرصدة لدى البنك المركزي في إطار صبة الاحتياطي
(٣٠,٣٥٦,٥٣٤)	(٣٢,٥٦٢,٤٦٨)	أوراق حكومية استحقاق (أكثر من ٣ شهور)
٣٤,٤٥١,١٦٦	٥٩,٦٠٧,٠٥١	النقدية وما في حكمها
	(١/٢٩)	

ف - النقدية وما في حكمها

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية تتضمن النقدية وما في حكمها الأرصدة التي لا تتجاوز استحقاقاتها ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتناء وتتضمن النقدية والأرصدة لدى البنك المركزي خارج إطار نسب الاحتياطي الإلزامي والأرصدة لدى البنوك وأذون الخزانة.

ثانياً- الدراسة التحليلية لتقرير مدقق الحسابات وتقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٢:

تقرير مدقق الحسابات:

عند دراسة تقرير مدقق الحسابات تبينت الملاحظات التالية:

- 1- استمرار الملاحظة التي وردت في الدراسة السابقة المشار إليها أعلاه ، والمتعلقة بعدم التزام المصرف بتطبيق معيار التدقيق رقم ٧٠١ فيما يتعلق بالإبلاغ عن المسائل الهامة،
- 2- أشار تقرير مدقق الحسابات في عدة مواضع إلى قيامه بمراجعة القوائم المالية للبنك وذلك في عدة فقرات وقد تم الإشارة لدى الدراسة التحليلية لبنك البركة أهمية التفريق بين المراجعة والتدقيق ومراعاة ذلك في تقرير مدقق الحسابات .

تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

لوحظ استمرار صدور تقرير نظيف من الهيئة الشرعية دون أي تحفظات، على الرغم من استمرار استثمار المصرف لأذونات الخزانة المحرمة شرعاً.

تقرير هيئة الرقابة الشرعية للبنك

اتقريب هيئة الرقابة الشرعية للبنك

عن العام المالي المنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣م

الموافق ١٨ جمادي الثانية ١٤٤٥ هـ

الحمد لله رب العالمين ، والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه واتبع شريعته وعمل بها إلى يوم الدين .. وبعد.

فقد اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري في يوم الثلاثاء ٢٣ يناير ٢٠٢٤م الموافق ١١ رجب ١٤٤٥ هـ بمقرها الرسمي بمبنى البنك الرئيسي بالقاهرة ، وفي هذا الاجتماع ناقشت القوائم المالية للبنك والابصاحات المتممة لها والخاصة بالعام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م الموافق ١٨ جمادي الثانية ١٤٤٥ هـ والمعمدة من مجلس إدارة البنك يجلسه بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٤م . وقد حضر هذا الاجتماع مسئولو الإدارات المالية والاستثمارية والمصرفية والتنفيذية للبنك ، واستقرت الهيئة عن بعض الأمور الواردة بالقوائم المالية وأطمأنت لتوضيحتها والاجابة عنها.

لذلك

تقرر الهيئة أن جميع أحوال البنك المالية والاستثمارية والخدمية والمصرفية والزكاة مودعاً ومصرفاً عن العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م جاءت موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء والعقود والقوانين التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية.

وقد فوضت الهيئة الموقرة فضيلة الأستاذ الدكتور رئيسها في كتابة هذا التقرير لعرضه على الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك وذلك بناءً على طلب معالي محافظ البنك والمدير التنفيذي الأستاذ / عبد الحميد أبو موسى.

هذا والله السوفق دانماً والهادي إلي الخير والصواب

رئيس هيئة الرقابة الشرعية

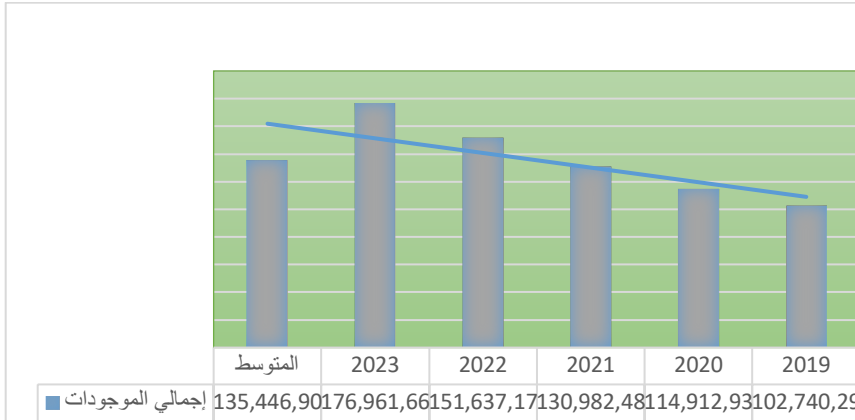
فضيلة الأستاذ الدكتور نصر فريد واصل
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
ومفتي الديار المصرية الأسبق

عن ١١ رجب ١٤٤٥ هـ

ثالثاً - التحليل المالي:

تحليل الموجودات

أظهر تحليل موجودات المصرف استمرار نموها خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣ ويوضح الرسم البياني أدناه هذا النمو بشكل تفصيلي:

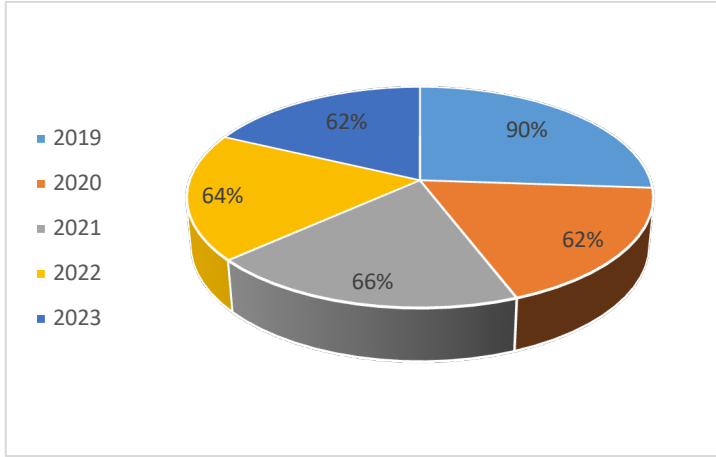


شكل 18: تحليل موجودات بنك فيصل الإسلامي خلال الفترة من عام ٢٠١٩-٢٠٢٣ بالمبالغ الجنيه المصري

أذونات الخزانة المستثمرة في المصرف:

- يستمر المصرف في استثمار أذونات وسندات الخزانة بهدف الحصول على التدفقات النقدية أو التدفقات النقدية والبيع، وذلك وفق نموذج الأعمال المعلن عنه ضمن ملخص السياسات المحاسبية للمصرف حتى عام ٢٠٢٣ وتجدر الإشارة إلى أن النسبة الأكبر من هذه الاستثمارات خلال الفترة من عام ٢٠١٩ حتى عام ٢٠٢٣ كانت موجهة للحصول على التدفقات النقدية فقط حيث تقاس بالتكلفة المستهلكة، ويكون البيع فيها عرضياً واستثنائياً.
- ويوضح الجدول والرسم البياني أدناه توزيع هذه الاستثمارات ونسبتها خلال فترة

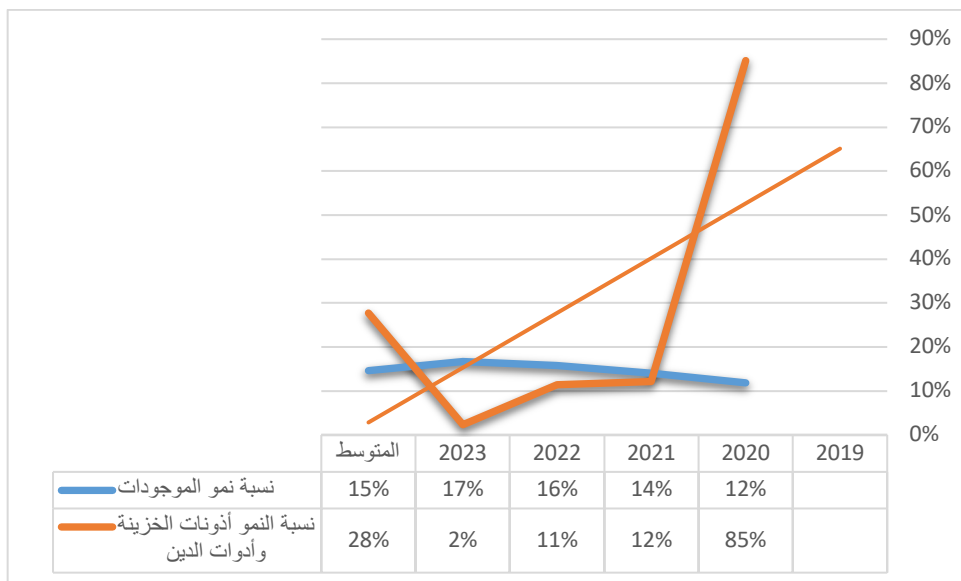
الدراسة:



شكل 19: النسب القطاعية لأذون الخزانة المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي أذون الخزانة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢٣م

يتراوح متوسط نسبة الاستثمار في أذونات وسندات الخزانة إلى إجمالي الموجودات خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٩م لغاية ٢٠٢٣م ما يقارب ٥٧٪. ويجدر التنويه بأن انخفاض النسبة المذكورة في عام ٢٠٢٣م هو نتيجة نمو الموجودات بنسبة أكبر من نمو أذونات وسندات الخزانة والجدول التالي يوضح ذلك

البيان	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
استثمارات مالية مقاسة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل	٤,١٢٩,٦١٨	٢٨,٤٣٠,٦٣٩	٢٨,٣٩٦,٢٩٦	٣٣,٦٦٦,٣٥٧	٣٦,٥٨٩,٠١١	٢٦,٢٤٢,٣٨٤
أذونات الخزينة وأدوات دين مقاسة بالتكلفة المستهلكة	٣٦,٣٨٢,١٣٨	٤٦,٥٧٠,١٣٦	٥٥,٦٧٧,٣٤٣	٦٠,٠٣٧,٦٣٠	٥٩,٢٩٨,٢٦٤	٥١,٥٩٣,١٠٢
الإجمالي	٤٠,٥١١,٧٥٦	٧٥,٠٠٠,٧٧٥	٨٤,٠٧٣,٦٣٩	٩٣,٧٠٣,٩٨٧	٩٥,٨٨٧,٢٧٥	٧٧,٨٣٥,٤٨٦
إجمالي الموجودات	١٠٢,٧٤٠,٢٩٨	١١٤,٩١٢,٩٣٤	١٣٠,٩٨٢,٤٨٢	١٥١,٦٣٧,١٧٠	١٧٦,٩٦١,٦٦١	١٣٥,٤٤٦,٩٠٩
نسبة أذونات الخزينة إلى إجمالي الموجودات	%٣٩	%٦٥	%٦٤	%٦٢	%٥٤	%٥٧
نسبة النمو أذونات الخزينة وأدوات الدين		%٨٥	%١٢	%١١	%٢	%٢٨
نسبة نمو الموجودات		%١٢	%١٤	%١٦	%١٧	%١٥



شكل 20: نمو أدوات الخزينة مقارنة بنمو الموجودات خلال فترة الدراسة

الشكل بناء على البيانات المنشورة للمصرف

قائمة الدخل:

- 1 لوحظ ارتفاع حجم العوائد المتأتية من أدوات الدين بين عامي ٢٠١٩م و٢٠٢٣م، وقد تزامن ذلك الارتفاع مع زيادة حجم الاستثمارات في هذه الأدوات المالية المحرمة شرعاً.
 - 2 بلغ متوسط نسبة العائد المتحقق من استثمارات الدين المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك نحو ٦٦٪.
 - 3 كما بلغ متوسط نسبة العائد من استثمارات الدين المقاسة بالتكلفة المطفأة والاستثمارات المقاسة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر خلال الفترة من عام ٢٠١٩ لغاية ٢٠٢٣ ما يقارب ١١٨٪.
- ويشير هذا الأمر إلى أن كامل الأرباح الموزعة على أصحاب حسابات الاستثمار قد تكون

متأتية من هذه الاستثمارات المحرمة شرعا والجدول التالي يوضح ما ذكر (المبالغ بالآلاف
الجنيه المصري)

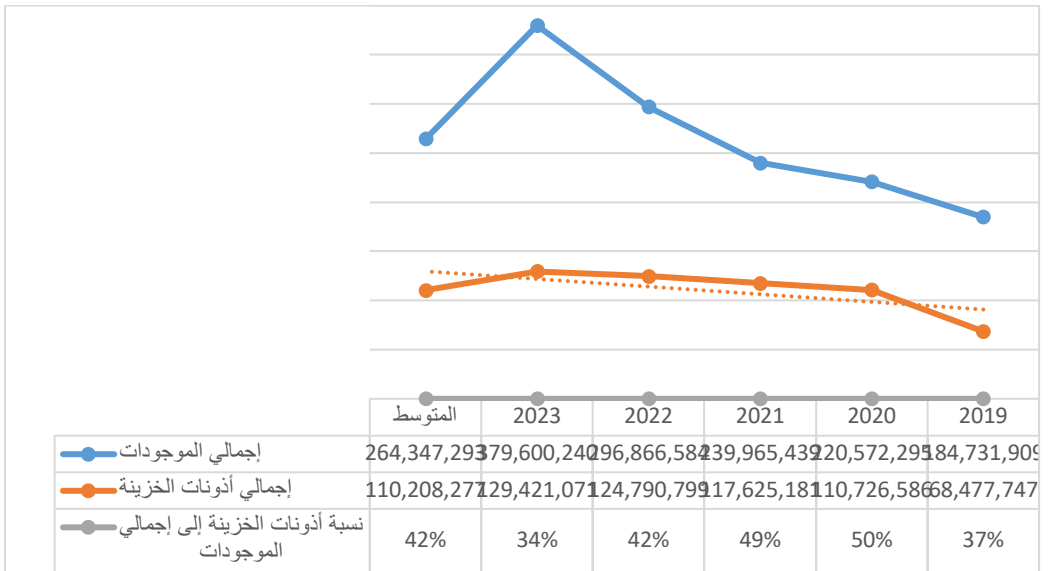
ر.ت	بيان الدخل	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
١	عائد المراجعات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٦٧٨,٠٨٩,٩	٤٤٤,٥٠٦,٩	٤٨٩,٩٢٢,١٠	٧٢٩,١٣٩,١٢	٢٠٤,٢٩٢,١٦	١٠٩,٥٩٠,١١
٢	تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	٦٦٠,٧٨٩,٤	٧٠٨,٨٨٤,٤	٦٦٨,٤٣٩,٥	٩٥١,٧١٥,٧	٣٠٥,٣٤١,١٠	٢٥٨,٦٣٤,٦
٣	صافي الدخل من العائد) ٣-١ (	٠١٨,٣٠٠,٤	٧٣٦,٦٢١,٤	٨٢١,٤٨٢,٥	٧٧٨,٤٢٣,٤	٨٩٩,٩٥٠,٥	٨٥٠,٩٥٥,٤
تفاصيل العوائد							
٤	عائد من التمويلات والتسهيلات	٥٢٤,٥٢٨,٥	٦٧١,٤٠٥,٣	٥٤٨,٩٦٥,١	٥٦٣,٤٥١,٢	٤٦٥,٢١٨,٥	٩٥٤,٧١٣,٣
٥	العائد من استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل	١٥٤,٥٦١,٣	٧٧٣,١٠٠,٦	٩٤١,٩٥٦,٨	١٩١,٥٧٠,٩	٦١٦,٨٤٨,١٠	٥٣٥,٨٠٧,٧

						الآخر	
٥٤٩,١٧١	١٢٣,٢٢٥	٩٧٥,١١٧				أدوات دين غير حكومية	٦
١٠٩,٥٩٠,١١	٢٠٤,٢٩٢,١٦	٧٢٩,١٣٩,١٢	٤٨٩,٩٢٢,١٠	٤٤٤,٥٠٦,٩	٦٧٨,٠٨٩,٩	الإجمالي	٧
٢٥٨,٦٣٤,٦	٣٠٥,٣٤١,١٠	٩٥١,٧١٥,٧	٦٦٨,٤٣٩,٥	٧٠٨,٨٨٤,٤	٦٦٠,٧٨٩,٤	تكلفة الودائع: ١٠+٩=٨	٨
٣٢٨,١٨٣	٥٣٥,٤٣٣	٧٢٧,١٣٥	٨٥٤,١٤٣	٨٢٣,١٠١	٧٠٠,١٠١	للبنوك	٩
٩٣١,٤٥٠,٦	٧٧٠,٩٠٧,٩	٢٢٤,٥٨٠,٧	٨١٤,٢٩٥,٥	٨٨٥,٧٨٢,٤	٩٦٠,٦٨٧,٤	للعلماء	١٠
٨٥٠,٩٥٥,٤	٨٩٩,٩٥٠,٥	٧٧٨,٤٢٣,٤	٨٢١,٤٨٢,٥	٧٣٦,٦٢١,٤	٠١٨,٣٠٠,٤	صافي الدخل من العائد	١١
%٥٦	%٦٣	%٦٤	%٥٠	%٥١	%٥٣	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك	١٤
%٦٦	%٦٧	%٧٩	%٨٢	%٦٤	%٣٩	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المضافة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك	١٥
%١١٨	%١٠٥	%١٢٤	%١٦٥	%١٢٥	%٧٤	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة	

						المطفاة إلى تكلفة الودائع	
--	--	--	--	--	--	------------------------------	--

التحليل على مستوى كامل القطاع المصرفي الإسلامي المصري

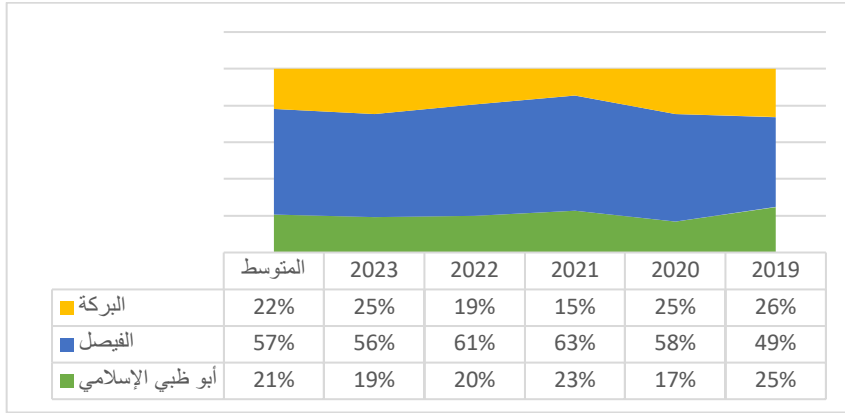
- 1- تركز البنوك الإسلامية العاملة في مصر استثماراتها بشكل كبير في أدوات الخزانة حيث يمثل متوسط نسبة هذه الاستثمارات إلى إجمالي الموجودات نحو ٤٢٪ على مستوى البنوك الإسلامية الثلاثة مجتمعة، والرسم البياني أدناه يبين ذلك:



شكل 21: نسبة الاستثمار في أدوات الخزانة إلى إجمالي الموجودات على مستوى البنوك الإسلامية

الشكل بناء على البيانات المنشورة للمصارف

- 2- بلغ متوسط نسبة استثمارات بنك فيصل الإسلامي في أدوات الخزانة إلى إجمالي موجوداته نحو ٥٧٪ خلال فترة الدراسة والرسم البياني أدناه يبين ذلك:



شكل 22: التركيز القطاعي للاستثمار في أذون الخزانة على مستوى البنوك الإسلامية

- 1- لوحظ وجود استقرار في متوسط نسبة العائد المتحقق من استثمارات الدين المقاسة بالتكلفة المستهلكة إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك والبالغة حوالي ٤٦٪.
- 2- كما لوحظ ارتفاع متوسط نسبة أرباح حسابات الاستثمار إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك خلال فترة الدراسة ما نسبته ٦٧ ٪، ويعزى ذلك الارتفاع بشكل أساسي إلى زيادة الأرباح المتأتية من الاستثمارات المحرمة شرعاً.
- 3- وبلغ متوسط نسبة العائد من الاستثمارات المحرمة شرعاً إلى تكلفة الودائع حوالي ٦٩ ٪ خلال فترة الدراسة، والجدول التالي يوضح ذلك:

ر.ت	بيان الدخل	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	المتوسط
١	عائد المراجعات والمشاركات والمضاربات والإيرادات المشابهة	٢٤,٠٥٥,٢٠٣	٢٤,٢٥٠,٥٢٦	٢٦,٢٢٢,٣٢٢	٣١,٢١١,١٤٧	٤٧,٥٢٨,١٠٣	٣٠,٦٥٣,٤٦٠
٢	تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة	١٤,٧٨٠,٧٥٠	١٤,٠٢٤,٣٣٤	١٤,٤٢٤,٠٩٧	١٨,٦٨٠,٩١٠	٢٨,٥٢٥,٠٤٤	١٨,٠٨٧,٠٢٧
٣	صافي الدخل من العائد (١=٣-٢)	٩,٢٧٤,٤٥٣	١٠,٢٢٦,١٩٢	١١,٧٩٨,٢٢٥	١٢,٥٣٠,٢٣٧	١٩,٠٠٣,٠٥٩	١٢,٥٦٦,٤٣٣
تفاصيل العائد							
٤	عائد من التمويلات والتسهيلات	١٥,٤١٧,٣٠١	١١,٤٩٨,٧٦٤	١١,٢٩٤,٩٠١	١١,٩٧٩,٢١٩	٢١,٦٩٥,٢٣١	١٤,٣٧٧,٠٨٣
٥	العائد من استثمارات مقاسة بالتكلفة المطفأة والقيمة العادلة من خلال بيان الدخل الشامل الآخر	٨,٤٧٥,١٨٣	١٢,٤٩٩,٩٦٣	١١,٥٧٤,٢٤١	١٣,٢٦٨,٥٠٦	١٦,٥٧٢,٢٣٨	١٢,٤٧٨,٠٢٦
٦	ودائع وحسابات جارية	١٦٢,٧١٩	٢٥١,٧٩٩	٣,٣٥٣,١٨٠	٥,٩٦٣,٤٢٢	٩,٢٦٠,٦٣٤	٣,٧٩٨,٣٥١
٧	الإجمالي	٢٤,٠٥٥,٢٠٣	٢٤,٢٥٠,٥٢٦	٢٦,٢٢٢,٣٢٢	٣١,٢١١,١٤٧	٤٧,٥٢٨,١٠٣	٣٠,٦٥٣,٤٦٠
٨	تكلفة الودائع (١٢+١١+١٠+٩=٨)	١٤,٧٨٠,٧٥٠	١٤,٠٢٤,٣٣٤	١٤,٤٢٤,٠٩٧	١٨,٦٨٠,٩١٠	٢٨,٥٢٥,٠٤٤	١٨,٠٨٧,٠٢٧
٩	للبنوك	٢١٠,٨٢٥	٢٧٥,٣١١	٢٨٥,٢٦٧	٣٢٩,٦١٨	٧٨٠,٤٠٨	٣٧٦,٢٨٦
١٠	للمعملاء	١٤,٤٠٧,٢٤١	١٣,٥١١,٢٤٤	١٣,٩٧٩,٣٧١	١٨,٢٠٤,٣٨٤	٢٧,٤٤٤,٥٩٥	١٧,٥٠٩,٣٦٧

١٨٣,١٣٦	٢٩٨,٩٩٧	١٤٤,٧٢٨	١٥٦,١٥٧	١٥٧,٣٩٨	١٥٨,٤٠٢	أخرى	١١
١٨,٢٣٨	١,٠٤٤	٢,١٨٠	٣,٣٠٢	٨٠,٣٨١	٤,٢٨٢	تمويل أدوات مالية وعمليات بيع أدوات مالية مع التزام بإعادة الشراء	١٢
١٢,٥٦٦,٤٣٣	١٩,٠٠٣,٠٥٩	١٢,٥٣٠,٢٣٧	١١,٧٩٨,٢٢٥	١٠,٢٢٦,١٩٢	٩,٢٧٤,٤٥٣	صافي الدخل من العائد ٨-٧=١٣	١٣
%٥٩	%٦٠	%٦٠	%٥٥	%٥٨	%٦١	حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي ربح الوعاء المشترك ١٤ = ٨/٧	١٤
%٤١	%٣٥	%٤٣	%٤٤	%٥٢	%٣٥	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى إجمالي ربح الوعاء المشترك ١٥ = ٧/٥	١٥
%٦٩	%٥٨	%٧١	%٨٠	%٨٩	%٥٧	نسبة العائد من استثمارات أدوات الدين بالتكلفة المطفأة إلى تكلفة الودائع ١٦ = ٨/٥	١٦

الجدول بناء على البيانات المنشورة للمصارف

النتائج

- 1- هدفت هذه الدراسة إلى استكمال الدراسة السابقة من خلال متابعة وتحليل استخدام الاستثمارات المحرمة في المصارف الإسلامية، والمتمثلة في أذونات الخزنة، وذلك عبر تطبيق تحليل مالي على البيانات المالية للبنوك الإسلامية الثلاثة العاملة في جمهورية مصر العربية؛ لقياس مدى كفاية الإفصاحات المحاسبية المتعلقة بها، وكذلك مدى كفاية المعالجات الشرعية المرتبطة بها. وذلك خلال الفترات المالية ٢٠١٩م- ٢٠٢٠م - ٢٠٢١م- ٢٠٢٢م- ٢٠٢٣م، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها^{٢٩}:
- 2- بلغ متوسط نسبة استثمارات البنوك الإسلامية في مصر في أذونات الخزنة حوالي ٤٢٪ من إجمالي موجوداتها. وبلغ متوسط نسبة العائد من استثمارات الدين المقاسة بالتكلفة المستهلكة (أذونات الخزنة) إلى إجمالي إيرادات الوعاء المشترك ٥٩٪. كما بلغت حصة أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي إيرادات الوعاء المشترك خلال فترة الدراسة ما نسبته ٦٧٪ من إجمالي إيرادات الوعاء.
- 3- أما على مستوى البنوك منفردة: فقد تركزت نسبة الاستثمارات في أذونات الخزنة إلى إجمالي الموجودات لدى بنك فيصل الإسلامي خلال فترة الدراسة حوالي: ٥٧ ٪ ، وحوالي ٢٢٪ لدى بنك البركة - مصر، وحوالي ٢١٪ لدى مصرف أبوظبي - مصر.
- 4- استمرت البنوك الإسلامية في مصر خلال فترة الدراسة في عدك تقديم إفصاحات كافية ضمن تقاريرها السنوية بخصوص استثماراتها في الموجودات المحرمة بما يتعارض مع هويتها الإسلامية. ولم يلتزم مدققو الحسابات بتطبيق معيار التدقيق رقم ٧٠١ بشأن الإبلاغ عن

²⁹ تم الاقتصار على النتائج الإجمالية على مستوى البنوك الثلاثة، أما الاستنتاجات التفصيلية على مستوى كل بنك فيمكن العودة إليها في صلب الدراسة.

المسائل الهامة في التقرير المالي، لأن الاستثمار في أذون الخزانة الربوية من قبل البنوك الإسلامية يعد من المسائل الهامة التي يجب الإبلاغ عنها.

5- أظهرت النتائج المالية أن ممارسات البنوك الإسلامية في مصر محل الدراسة لم تستجب للمتطلبات والمعايير الشرعية، وهو مما يتعارض مع هويتها الإسلامية والأسس التي قامت عليها؛ سواء من حيث استمرارها في الاستثمار في أذونات الخزانة، أو حجم هذه الاستثمارات المحرم، أو المعالجات الشرعية المرتبطة بهذه الاستثمارات وتوزيع عوائدها على المساهمين والمودعين.

6- لوحظ أن كلاً من بنك أبوظبي - مصر وبنك البركة - مصر يسلمون برؤية العائد المترتب على الاستثمار في أذونات الخزانة، إلا أن المشكلة تكمن في عدم كفاية المسوغات والمعالجات الشرعية المقدمة لتبرير ذلك.

في المقابل، لم تتضمن الإفصاحات الخاصة ببنك فيصل الإسلامي - مصر أي معلومات بشأن ربوية العائد المترتب على الاستثمار في أذونات الخزانة.



دراسة (٣):

أول الجبّي في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام ابن قدامة المقدسي

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

إعداد

الدكتور رحال إسماعيل بالعادل

مراجعة

الدكتور علي محمد بو روبية

[يعد هذا البحث أول بحث حُرّر بخصوص منتج (اشتر الآن وادفع لاحقا) من جهة المانعين، حيث نشر أول

مرة على **منتدى الاقتصاد الإسلامي** بتاريخ: ١٧ / ١ / ٢٠٢٤ م. وهذه نسخة منقحة ومزودة منه.]

تقديم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

تمضي مسيرة **منتدى الاقتصاد الإسلامي** كمؤسسة من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المعاصر الفاعلة، وقد استقر العمل في هذا المنتدى على محورين يتضافران على خدمة الصناعة المالية الإسلامية وتناول قضايا الاقتصاد الإسلامي ومستجداته أولاً بأول: المحور الأول: متابعة الأخبار والنوازل الاقتصادية والمالية المستجدة وتوسيع آفاق البحث والنظر بشأنها من خلال حوارات عاجلة تتم بين الحين والآخر بين السادة العلماء والخبراء والباحثين.

المحور الثاني: يتم ترقية بعض النوازل المستجدة لتكون موضوعاً رئيساً للحوار العالي، يُستفَرغ فيه كامل الوسع من أعضاء المنتدى وتُستقصى كل متطلبات النظر العلمي الصحيح من استدعاء الدراسات والمقالات والنصوص. ويتم توثيق الموضوعات على هذا المحور على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: توثيق نص الحوار بشأن النازلة وقد بلغت الحوارات الموسعة الموثقة عشرين ملفاً نشرنا منها خمسة عشر ملفاً، وما عدا ذلك في مسوداته النهائية بفضل الله تعالى، ويحتاج منا بعض الوقت لإصداره. وكان الملف رقم (٢٠) خاصاً بحوار (البتكوين) وهو منشور.

المستوى الثاني: إصدار بيان رسمي بشأن النازلة، وقد أصدر المنتدى بفضل الله خمسة بيانات في قضايا استراتيجية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وهي: مشروع العملة الرقمية المشفرة بتكوين - تعديل الثمن في المراهقة - اقراض الشركات بالربا - القبض الناقل للضمان

في عمليات بورصة سوق السلع بماليزيا. وقد تم جمعها في كتاب واحد يمثل أول إصدارات المنتدى، ويتم تحديثه دوريًا بالبيانات الجديدة.

وليس المقام للتفصيل في آلية إصدار البيانات لكن على عجل البيانات تمر بالمراحل الآتية: لجنة الصياغة ثم لجنة الاعتماد ثم تعلن على المنصة العامة للمنتدى في جلسة نهائية.

المستوى الثالث: توسعت دائرة العمل العلمي للمنتدى لتشمل سلسلة دراسات تكون من المستندات المرجعية للحوار حول موضوع معين والبيان الذي يصدر بشأنه عندما يحتاج الأمر ذلك. ويتم نشر هذه الدراسات ضمن سلسلة (بحوث ودراسات).

الدراسة الأولى كانت بعنوان **(استثمار البنوك الإسلامي في جمهورية مصر العربية في أذن الخزنة الإسلامية)**، وهذه الدراسة الثانية ضمن السلسلة وهي بشأن **(أول الجبى في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام ابن قدامة المقدسي)**. هذه الدراسة جزء من الحوار العالي الذي جرى على المنتدى بشأن نموذج الائتمان قصير الأجل المعروف عالميا (اشتر الآن وادفع لاحقًا) والذي يحصل فيه الممول الوسيط على عائد التمويل من التاجر البائع دون أن يتحمل العميل المشتري شيئًا مقابل التمويل في هذا النموذج. وقد توجه الحوار العالي في المنتدى في ذروته إلى أن العائد الذي يحصل عليه الممول الوسيط في هذا النموذج تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية: الأول أنه من قبيل بيع الدين مع الحسم، والثاني أنه من قبيل العائد على القرض من طرف ثالث غير المقترض، والثالث أنه من قبيل الأجر على الكفالة، والعائد في هذه الصور الثلاث غير جائز شرعًا، وأما دعوى أن العائد مقابل خدمات الترويج فقد نوقش بأن ما يحصل من ترويج تابع وليس هو السبب المنشئ للمعاملة وعلى فرض وجوده في محل العقد فإن مقابل هذه الخدمة لا بد أن يخضع لضوابط النهي عن سلف وبيع بسبب وجود القرض، ويجب أن يكون مقيدًا بالتكلفة الفعلية أو بأجر المثل المطبق في حال لو لم يكن هناك قرض. وبهذا صدر بيان

منتدى الاقتصاد الإسلامي رقم (٢٠٢٤ / ٥) بشأن الشراء مع تسهيلات الدَّفع الآجل من طرف

ثالث نظام الدفع الآجل: اشتر الآن وادفع لاحقاً.

والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الباري مشعل

منتدى الاقتصاد الإسلامي مدير

القسم العربي

شكر وتقدير

الشكر والتقدير لأعضاء **منتدى الاقتصاد الإسلامي** الذين أسهموا في إثراء الحوار حول نموذج الائتمان قصير الأجل (اشتر الآن وادفع لاحقاً) وإلى أعضاء غرفة الرقابة على الصناعة المالية الإسلامية في المنتدى والتي أسهمت في تزويد المنتدى بالنماذج واتفاقيات العمل المطبقة.

ونقدم بالشكر الجزيل لصاحب هذا البحث عضو المنتدى فضيلة الباحثة الدكتور رحال إسماعيل بالعدل، والشكر الجزيل للمراجع فضيلة المحقق الدكتور علي محمد بورويبة.

د. عبد الباري مشعل

مدير **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

القسم العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

قد أتى على المالية الإسلامية - في جانبها التنظيري - حين من الدهر كثرت فيه الإشارات والشهادات التي تصدر من هنا أو هناك، على لسان هذا العالم أو الباحث أو ذاك. تزيكاتٌ وثناءاتٌ مشيدةٌ بالمذهب المالكي، واصفةٌ إياه بأنه مذهب قوي الأصول محكم الفروع في باب المعاملات عموماً وفي باب المعاملات المالية خصوصاً، حتى أُفردت لذلك مؤلفات وبحوث كلها تبرز دور المذهب المالكي في خدمة وتطوير المالية الإسلامية المعاصرة وفقهها، واستيعابه لكثير من المستجدات. والمذهب حقيق بكل هذا الذي أسلفت لا ريب، وقد سبق المعاصرين إشارات العلماء من المالكية وغيرهم بقوة المذهب في هذا الشأن، وأقوالهم مسطورة مشهورة منشورة. لكن - وما قبل لكن ليس كما بعدها - بعد مدة أصبح المذهب المالكي يعاني من نسبة آراء لا تمت إليه بصلة، بل قد تخالف إجماع الفقهاء، وليس عند أصحابها إلا بعض النقول المشتبهة، وأخرى فهموها على غير مراد أصحابها رغم وضوحها، ثم خرجوا بأحكام لا تتفق وأصول المذهب المالكي أو تخالف قواعده وضوابطه في المسألة موضوع البحث؛ حتى أصبحنا في أمس الحاجة إلى مؤلفات في الذب عن المذهب وإخراج الآراء والأقوال الدخيلة عليه، ولعل العبد الفقير إلى الله حاول القيام بشيء من واجب الوقت هذا منذ أكثر من خمسة عشر عاماً.

والأمثلة على هذا الذي قلته كثيرة أكتفي بذكر بعض منها كما يلي:

1. توسيع دائرة لزوم الوعد قضاءً عند المالكية ليشمل المعاوضات والتبرعات.
2. نسبة القول للمذهب بجواز ابتداء الدين بالدين لتجوز عقود المستقبلات والعقود المؤجلة البدلين.
3. تجويز تداول الأوراق المالية التي تمثل موجودات مختلطة غالبها نقود وديون

بناءً على رأي المالكية في حديث رسول الله ﷺ المتعلق ببيع العبد ذي المال.

واللائحة طويلة جداً، وهما هي الساحة العلمية في المالية الإسلامية اليوم تجد من ينسب إلى المالكية وغيرهم القول بجواز اشتراط الزيادة في القرض إذا كانت من أجنبي عن المتدينين. وقبل الشروع في المناقشة؛ يحسن التنويه ببعض المسائل المنهجية للتعامل مع أقوال الفقهاء عامة وأقوال المالكية منهم خاصة:

- 1- لا يصح رد ورفض قول من أقوال الفقهاء لا شيء إلا لأن قائله متأخر زماناً أو غير مسبوق إليه، كما لا يصح الاعتماد على أقوال المتقدمين لمجرد كونهم متقدمين ولو لم يتابعوا عليها، بل العبرة في كل سلامة التأصيل وقوة الدليل وموافقة القواعد وتفادي المآخذ. فقد يكون المعنى حاضراً عند الجميع لكن لم يصرح به سوى قلّة من السلف أو الخلف؛ لأنه على درجة من الوضوح أغنت عن الحاجة إلى التصريح.
- 2- لا تصح الدعوى القائلة: إن منهج المالكية - في مسائل الربا والقروض والديون - مبني من الناحية النظرية على التشديد والاحتياط، وأما من الناحية التطبيقية فعلى التيسير والتوسعة.

إنها دعوى واضحة تناقضها بين تعارضها، ذلك أن فقهاء المالكية وسائر الفقهاء من المذاهب المعتمدة عندما يؤسسون النظريات ويؤصلون الأصول ويقعدون القواعد، إنما يفعلون ذلك لينزلوا ما نظروا له وقعدوا على جزئيات الوقائع والنوازل الحادثة على هدى من حذق الصنعة وحسن التفقه وشدة الفطنة ودقة النظر، وقد يلجؤون إلى التيسير على سبيل الاستثناء والترخيص عند وجود المقتضي والداعي؛ كالضرورة أو الحاجة المعبرين أو عند انتفاء المناط، لكن مع الإبقاء على الأصول والقواعد ثابتة جارية مستمرة.

- 3- لا يصح الاستدلال بنص الإمام ابن قدامة المقدسي على جواز الزيادة في القرض

والانتفاع منه إذا كان ذلك من غير المقترض، وهو ما سنختم به بحثنا هذا.

حكاية الإجماع على أن اشتراط الزيادة على القرض أو استجرار النفع به ربا وإن من أجنبي عن المتدائنين.

تنبيه:

الذي ينبغي استحضاره - ونحن نعالج هذه المسألة - هو أن بين اشتراط الزيادة على مقدار القرض وبين جر النفع به عمومٌ وخصوص مطلق، فكل زيادة نفعٌ وليس كل نفع زيادة، فقد يكون النفع زيادة مادية في القرض وقد يكون نفعاً معنوياً، وهذا الذي أقوله قريب من التدقيق الذي ذكره فضيلة الدكتور علي محمد بورويبة في الجمع والفرق بين القرض بزيادة والقرض الذي جر نفعاً، ولذلك قد يتداخل التعليان وكذا التعبير عنهما أثناء هذه المناقشة وفي النصوص التي نسوقها في معرض الاحتجاج ومواقع الاستدلال.

لقد اعترض بعض الفضلاء الذين صرحوا بالإباحة والجواز لـ (اشتر الآن وادفع لاحقاً) أو لما نسج على منوالها على مخالفيهم الذين استدلوا على الحظر والمنع بعموم الإجماع الوارد في منع أخذ الزيادة على القرض مثل قول ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا" (٣٠).

وعمدة اعتراضهم هذا، وقد أعيتهم الأدلة الشرعية ونصوص الفقهاء، مرتكز على دلالة مفهوم المخالفة؛ فقالوا للمانعين أعطونا دليلاً صريحاً صحيحاً من نصوص العلماء على تعميمكم هذا وإدخالكم الزيادة أو النفع من الأجنبي (الطرف الثالث) في عموم الإجماع فإننا لم نجد!!

قلت:

(30) الإجماع، ابن المنذر، ص ١٠٩.

أولاً: إن قولكم: (لم نجد) لا دليل فيه لأن القاعدة الأصولية المنهجية تنص على أن (عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود)^(٣١).

ثانياً: أنتم أيها الفضلاء المطالبون بالاستدلال على دعوى التخصيص، لأن قواعد الأصول قاضية عليكم بأن (العام يجري على عمومته حتى يرد المخصص)^(٣٢)، وأن (التخصيص لا يقبل إلا بدليل)^(٣٣)، وما إلى ذلك من القواعد والضوابط في هذا الشأن.

ثالثاً: استدللتم بمفهوم المخالفة لمثل هذا النص لتخرجوا الزيادة والنفع من غير المدين (الطرف الثالث) من الإجماع على هذا المنع العام المطلق، ودفعوا لاستدلالكم هذا نحيلكم على إجماع آخر قال فيه القرافي: "المفهوم إن قلنا إنه حجة فالإجماع على أنه إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة"^(٣٤). وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾. [سورة الإسراء، الآية: ٣١]. ثم قال: "ولذلك يرد على الشافعية في قوله عليه السلام: (في سائمة الغنم الزكاة) أنه خرج مخرج الغالب، فإن غالب أغنام الحجاز وغيرها السوم"^(٣٥)، وقد قعد العلماء لهذا المعنى قاعدة: (ما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له)^(٣٦) ومن صيغها الأخرى: (ما خرج مخرج الغالب لا يحتاج به)^(٣٧).

(31) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٢٧ / ٢٥٣.

(32) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٣٠ / ٣٣٧.

(33) المرجع السابق نفسه، ٣٠ / ٥٣٥.

(34) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ٩٦ / ٣.

(35) المرجع السابق نفسه، ١ / ١٠٢.

(36) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٣٢ / ١٣٧.

(37) نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله الشنقيطي، ٩٩ / ١.

وإذن فلا مُتَمَسِّكَ لكم بشبهة الاستدلال هاته، إذ الغالب أن الذي يشترط الزيادة والنفع هو المقرض وليس المقرض، والغالب أيضاً أن الذي يدفع الزيادة أو النفع هو المقرض، وأما أن يدفعهما الأجنبي فهذه هي الصورة النادرة على الأقل في الأزمنة الماضية، وهي التي نص عليها بعض الفقهاء في معرض التفصيل والتفريع والاستطراد.

رابعا: نضع بين أيديكم نصوصاً على غير تلك الشاكلة والمنوال مما عري عن ذلك التقييد والتخصيص الظاهرين بادي الرأي والنظر، وهي نصوص تمنع الزيادة في القرض سواء كانت من المقرض أو من غيره، وسواء كانت عن شرط ملفوظ أو ملحوظ، أو آلت المعاملة إليها، أو كانت عن مواعدة أو عادة، أو تحايل وتذرّع:

- قال بدر الدين العيني: "أجمع المسلمون نقلاً عن النبي ﷺ: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا"^(٣٨)، وورد هذا النقل قبل نصا وفصا عن ابن عبد البر^(٣٩)، وعند القرطبي في تفسيره^(٤٠)، وقال أبو الوليد الباجي: "لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز"^(٤١)، فإن قيل: مقصود الباجي نفي الخلاف في المذهب المالكي لا مطلقاً، قلت: الجواب قول سميّه في المذهب ابن بطل: "لا خلاف بين العلماء أن اشتراط الزيادة في ذلك ربا لا يحل"^(٤٢)، وغيرهما، فانظر يا رعاك الله إلى الحكم بأن اشتراط الزيادة - بصرف النظر عن شرطها ولا من اشترطت عليه - في السلف ربا.

(38) عمدة القاري، العيني، ١٢ / ١٣٥.

(39) التمهيد، ابن عبد البر، ٣ / ١٧٤.

(40) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣ / ٢٤١.

(41) المتتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، ٤ / ١٥٨.

(42) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطل، ٦ / ٥١٧.

- قال ابن عبد البر: "إن الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان ذلك مسلوفا معلوما مقصودا إليه مشروطا، وعند مالك ما كان في معنى ذلك فله حكمه وإن لم يشترط ذلك ولا ذكر إذا آل إليه" (٤٣).

فإذا كانت الزيادة في النص الأول عن اشتراط فإن النص الثاني أضاف إلى الاشتراط ما آل إلى الزيادة في السلف، فأعطاه حكم الزيادة الصريحة المشروطة وإن لم تشترط ولا ذكرت. وما حرره الإمام ابن عبد البر في هذا المقام راجع إلى إعمال الأصل المشهور من مذهب السادة المالكية، أي أصل الذرائع، وهو أيضا إعمال لقاعدة التهمة في باب الربا، قال ابن أبي زيد القيرواني: "إنما التهمة في الزيادة في السلف أو البيع والسلف" (٤٤).
ومعلوم أن باب الربا يناسبه التشديد والاحتياط حتى إن الفقهاء قعدوا لأجل ذلك قواعد محكمة؛ مثل:

- (الشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا) (٤٥).

- (الربا يثبت بالشبهة) (٤٦).

- (الشك في الزيادة كتحققها) (٤٧).

وتجمع هذه القواعد وغيرها القاعدة الأعم وهي: (الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما

(43) الاستذكار، ابن عبد البر، ٦ / ٤١٥.

(44) النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، ٦ / ٩٦.

(45) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٤ / ٢٣١.

(46) فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، ٢ / ٢٢٢.

(47) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٧ / ٨.

هو مبني على الاحتياط^(٤٨).

• قال ابن عبد البر: "لا ربا في الزيادة في السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت، فهذا ما لا شك فيه أنه ربا، والوأي^(٤٩) والعادة من قطع الذرائع"^(٥٠). والذي يضيفه هذا النص إلى سابقه هو أن الزيادة ممنوعة سواء كانت مشروطة أو آلت المعاملة إليها أو حصلت بسبب مواعدة أو عادة.

• قال أبو الوليد الباجي في معرض حديثه عن (النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة): "قال علي ابن المديني ولنا في المنع من ذلك من جهة المعنى طريقان: أحدهما أنه ممنوع منه لنفسه، والثاني أنه ممنوع منه للذريعة، فأما الطريقة الأولى فإن اشتراط الزيادة في الجنس مع الأجل مفسد للعقد كاشتراطه في السلف، وأما المنع منه للذريعة فإنه لا خلاف أن اشتراط الزيادة في السلف غير جائز، ولا فرق بينه وبين اشتراطه في البيع من جهة الصورة، فوجب أن يكون ممنوعاً لثلا يتوصل به إلى الممنوع المتفق على تحريمه"^(٥١).

والباجي هنا يبين أن الزيادة الربوية المشروطة في السلف لا خلاف في حرمتها، لأنها ربا واضح لا يتمارى فيه فقيهان ولا يختلف عليه مذهبان، ثم يحكم على اشتراطها في صورة البيع بالحكم نفسه في صورة السلف، إذ لا فرق في النتيجة والمآل بين

(48) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٨ / ٧.

(49) "الواو والهمزة والياء كلمتان متبايتان: الأولى الوعد، يقال وأَيْتُهُ أَيْهٌ وأَيْاً، وهو صادق الوأي...". معجم

مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦ / ٨٠.

(50) الاستذكار، ٦ / ٥١٦.

(51) المتقنى، ٤ / ١٥٨.

الصورتين، وأنت "إذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تتفرق بين متماثلين البتة ولا تسوي بين مختلفين، ولا تحرم شيئاً لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرّمته أو رجحته عليه" (٥٢).

• وقال الإمام البيهقي: "قال أحمد: وروينا عن عبد الله بن عمر، أنه قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه) (٥٣). وهذا من الإمام أحمد حصر لما يجوز اشتراطه في القرض وهو القضاء لا غير.

• وقال الحسين اللاعي معلقاً على المنع الوارد في حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا): "الحديث محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وأما لو كانت تبرعاً من المقرض فلا منع من ذلك" (٥٤).

• وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية عبارة قواعدية يمكن اعتبارها ضابطاً فقهياً في ما نحن بصدد، ونصه: "كل زيادة مشروطة في القرض أو مستفادة بسببه من باب الربا المحرم" (٥٥).

إن النصوص في هذا الشأن أكثر مما أثبتته في هذه العجالة، وإنما السياق سياق التمثيل الذي يكتفى فيها بما يفي بالغرض من غير قصور ولا ازدياد، وإلا فالنهي النبوي عن كل قرض جر نفعاً - وإن طعن في سنده بعض المعاصرين المجيزين للزيادة واستمرار النفع في القرض من أجنبي -

(52) بدائع الفوائد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان، ٣/ ١٤١.

(53) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي، ٨/ ١٦٨.

(54) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد اللاعي، ٦/ ٢٤٠.

(55) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٦/ ١٢٥.

أصبح قاعدة أو ضابطاً فقهيًا مجمعاً عليه، ومن ثم يقال للطاعين في سند الحديث: إن طعتم في السند فإننا ننقلكم إلى دليل الإجماع فانقضوه إن وجدتم إلى ذلك سبيلاً.

وفي هذا المعنى قال ابن الرفعة الشافعي: "وبشرط جرّ منفعة، قال ابن عمر: (كل قرض جرّ منفعة، فهو وجه من وجوه الربا)، والأصل في تحريمه - قبل الإجماع - من الكتاب آيات..."^(٥٦).

وقال الشيخ عطية سالم من المالكية: "وهذه أصبحت قاعدة عند الفقهاء معمول بها دون منازعة، أجمعوا على العمل بهذه القاعدة: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)، سواء صح السند، أو كان فيه اضطراب، أو فيه ضعف، فإن العلماء قبلوه بالقبول، ورتبوا عليه هذه الأحكام، وأصبحت معمولاً بها عند الأئمة رحمهم الله"^(٥٧).

وقال الشيخ عبد الرحمن البسام الحنبلي: "وهو مع ضعفه لكن له شواهد موقوفة على ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وابن عباس، وفضالة بن عبيد، ويؤيده إجماع العلماء على ذلك، وعملهم به"^(٥٨).

وقد نوهت قبل بأن "بين اشتراط الزيادة على مقدار القرض وبين جر النفع به عمومٌ وخصوص مطلق، فكل زيادة نفعٌ وليس كل نفع زيادة"^(٥٩)، وبناءً على فهم العلماء السابقين لهذا الأمر، فقد وردت عنهم نصوص عامة تمنع النفع بالمعنى العام الذي يشمل الزيادة ومطلق المنفعة؛ منها النصوص الثلاثة السابقة، وأضيف إليها رابعا عن العلامة عبد الرحمن المعلمي -

(56) كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ٩ / ١٢٥.

(57) شرح بلوغ المرام، عطية سالم، دروس مفرغة، ٩ / ٢٠٤.

(58) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الرحمن البسام، ٤ / ٤٧١. والشيخ هنا يقوي الحديث بالشواهد

عن الصحابة، ثم بالإجماع - القول والعمل - لعلماء الأمة على اختلاف مذاهبهم.

(59) الصفحة ٨ من هذا البحث.

وهو من أهل الصنعتين: الحديث والفقه - صاغه على وجه التفصيل فقال: "نقل صاحب الاستفتاء عن «شرح البخاري» للبدر العيني الحنفي عبارة، وفيها: «قد أجمع المسلمون نقلاً عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً». ثم اعترضه بأن العيني اعترف في (شرح الهداية) - وهو متأخر عن (شرح البخاري) - بأنه لم يثبت في هذا الباب النهي عن النبي ﷺ.

أقول: لا منافاة بين كلامه في الموضوعين، وإنما أراد أنه لم يثبت حديث: (كل قرض جرّ منفعة فهو رباً)، وعدم ثبوته، بل وعدم ثبوت النقل من وجه تقوم به الحجة على حدّته لا يُنافي ثبوت الإجماع...، وقد نقل الإجماع جماعة لا يُحصّون من جميع المذاهب الإسلامية، فنقله الجصاص وأثبت أن لفظ الربا في القرآن ينتظم الربا بالزيادة المشروطة في القرض وبغيرها، كما تقدم عنه.

ونقله أيضاً الباجي في (شرح الموطأ)، ونقله الشافعية والحنابلة في كتبهم، واتفقت المذاهب الأربعة والزيدية والإمامية والخوارج وسائر المسلمين عليه، ولا يُعلم أحد ممن يتسمّى بالإسلام خالف فيه (٦٠).

قلت: أول من خالف في ذلك فضيلة الدكتور عبد الله العمراني، في بحثه الموسوم بـ: (المنفعة على القرض من طرف ثالث) وفي محاضرة له في الجمعية الفقهية السعودية في الموضوع بنفسه (٦١)، ثم تبعه بعض المعاصرين على ذلك. وقد ناقش المجيزون لـ (لمنتج اشتر الآن

(60) جواب الاستفتاء عن حقيقة الربا، [آثار عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني]، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق: محمد عزيز شمس، محمد أجمل الإصلاحي - سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

(61) حيث قال في جابوه على سؤال الدكتور صالح الجوعي: "الإشكال طبعاً هو حصول المقرض على منفعة بسبب قرضه الذي أقرضه...، هو التبرع في حالة كونه ليس في منظومة عقدية، لكن غالب

وإدفع لاحقا) المانعين على هذا المتمدن المبارك لأشهر حول جواز الزيادة في القرض من طرف ثالث، وكذا استجرار المنفعة عليه، ونفوا الإجماع على ذلك ثم بعد مدة وخصوصا في مؤتمر (أيوفي)، رجعوا فقالوا نحن نوافقكم على أن اشتراط الزيادة على القرض ربا بإجماع، ونفوا أن يكون أحد المعاصرين قال ذلك أو قصده، وإنما كان المجيزون يقصدون المنفعة على القرض واشتراط الزيادة عليه إذا كانت عن تواطؤ، أو كان النفع مشتركا بين المقرض والمقرض وغير ذلك من التأويلات، وأبقوا خلافهم حول الضابط الفقهي: (كل قرض جر منفعة فهو ربا) وأنه لا إجماع عليه وعلى مضمونه، وحشدوا استثناءات من هنا وهناك، ولو كانت بتأويل بعيد، أو هي من المنفعة على القرض التي لا تنفك عن كل قرض، أو مما لا زيادة فيها ولا مؤنة... إلخ.

تنبيه:

قد يتفق المتدانيان على اشتراط الزيادة أو النفع قبل العقد ثم يسكتان عن ذكر الشرط عنده، وهي مسألة من مسائل اختلاف الفقهاء في قاعدة (الشرط المتقدم هل هو كالمقارن؟)، وطريقة المالكية في المعالجة الفقهية لهذه المسألة وشبهاتها - مما ذكره غالبا في البيوع الأجلية التي خصصوا لها بابا أو كتابا سموه: باب بيع الآجال - (٦٢) محكمة بحيث لا مجال للتحايل فيها على الربا، والسرف في ذلك عندهم دقة القواعد التي اعتمدها في هذا الباب، كقاعدة: (الشرط المتقدم

المنتجات الموجودة - هذا افتراض - غالب أو كل المنتجات الموجودة الآن هي في منظومة عقدية،

في اتفاق بين المورد أو التاجر مع شركة التمويل على هذا الشيء، فالاشتراط موجود".

(62) قال الإمام المازري: "بيع الآجال ينبنى الحكم فيها عندنا على حماية الذرائع". شرح التلقين، ٢/

على العقد كالمقارن له^(٦٣)، (الشرط العرفي كاللفظي)^(٦٤)، وقواعد الذرائع عموماً. وقد ذكرت في صياغتي لقاعدة: (الشرط المتقدم على العقد هل هو كالمقارن؟)^(٦٥): "ومن المالكية من يلحق بالقاعدة - في شقها المتعلق بفساد العقد إذا تقدمه شرط فاسد - مسألة لو فهم الشرط الفاسد ولو لم يصرح به لا قبل العقد ولا عنده، وفي ذلك يقول الحطاب: "بيع الخيار يفسد إذا اشترط البائع فيه على المشتري أن ينقذه الثمن؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون الثمن تارة بيعاً وتارة سلفاً...، تنبيهات: الأول: إذا تواطأ على النقد قبل عقد البيع، ولم يشترطه في عقدة البيع فذلك بمنزلة الشرط، وهو واضح؛ بل لو فهم ذلك من غير تصريح به فالظاهر أنه كالشرط؛ فتأمل"^(٦٦).

وللإمام ابن القيم نص مليح فصيح في هذا السياق قال فيه: "ومعلوم قطعاً أن لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ذلك إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته، وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله. فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم ولا لمجرد الصورة. وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد يعلمها من قلوبهما عالم السرائر فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غير اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة الله تعالى

(63) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ٨ / ٢١٤.

(64) انظر: معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ١٥ / ٢٨٥.

(65) معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية، ١٥ / ٢٧٧.

(66) مواهب الجليل، الحطاب، ٤ / ٤١٧.

ولرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم" (٦٧).

تصريح بعض المالكية بأن الزيادة من الأجنبي داخلة في عموم الإجماع على المنع.

1- قال ابن ناجي في كلام ممزوج بكلام ابن أبي زيد القيرواني: "(ولا تجوز الوضعية من الدين

على تعجيله... (ولا التأخير به على الزيادة فيه): يريد سواء كانت الزيادة من المديان أو

من أجنبي، ومنه هدية المديان إلا أن تكون معتادة" (٦٨).

2- وقال العدوي: "[قوله: على الزيادة فيه) كان من بيع أو قرض، كان من عين أو غيرها كانت

الزيادة من المديان أو من أجنبي؛ لأن فسخ ما في الذمة في مؤخر حرام مطلقاً" (٦٩).

3- وقال النفراوي: "(لا يجوز التأخير) أي تأخير من هو عليه (به على الزيادة فيه) كان من بيع

أو قرض، كان من عين أو غيرها؛ لأنه فسخ دين في دين وفيه سلف بزيادة؛ لأن المؤخر

لما في الذمة مسلف، وهو يأخذ أكثر من دينه بعد الأجل الثاني كانت الزيادة من

المديان أو من أجنبي" (٧٠).

وإذا كانت النصوص الثلاثة السالفة مصرحة بأن الزيادة الصريحة على مقدار القرض للمقرض

من غير المقرض، وأن المخالف المجيز قد يقول: هذا في الزيادة الصريحة وبقي عليكم أن تبينوا

أن جر النفع للمقرض أيضا داخل في عموم الإجماع على المنع، وتنجزوا لهذا الطلب نسوق ما

يلي:

(67) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ١ / ٣٥٠.

(68) شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ٢ / ١٤٧.

(69) حاشية العدوي، ٢ / ١٦٥.

(70) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢ / ٩١.

1- قال الدسوقي: "(قوله: أي وحرم في القرض جر منفعة) أي للمقرض ولو كانت تلك المنفعة قليلة قال في المجموع: ومن ذلك فرع مالك؛ وهو أن يقول شخص لرب الدين: آخر المدين وأنا أعطيك ما تحتاجه؛ لأن التأخير سلف، نعم إن قال له آخره وأنا أقضيه عنه جاز" (٧١).

فها هم المالكية ينقلون عن إمامهم نفسه أنه يمنع استجلاب النفع على السلف ولو كان قليلا من ثالث غير المدين ودائنه في الصورة الأولى لأنها آلت إلى سلف جر نفعاً، بينما يبيح الصورة الثانية لأنها لا نفع فيها، وإنما هو تأخير محض، ومن ثم فماذا تظن يا رعاك الله لو سئل الإمام عن الزيادة من أجنبي أكان يقول فيها بالجواز؟! .

ثم تأمل أيها الناظر في هذا النقل تجده متعلقاً بحالة قد تقع مرة أو مرات قليلة، فكيف كان يكون رأي الإمام في حكم مؤسسة تنتصب للإقراض بزيادة مشروطة في العقد يدفعها طرف ثالث في اتفاقية ثلاثية الأطراف، من خلال منتج مالي ينخرط في التعامل به مئات الآلاف من المقترضين ولربما عدُّوا بالملايين؟

2- قال النفراوي في نص مختصر حصر فيه المسموح به من النفع المجرور بسبب السلف فيما كان متمحّضاً للمقرض وحده دون سواه: "فيشترط وجود شروط القرض التي من جملتها تمحض النفع للمقرض" (٧٢).

فخرج عن شرط التمحض النفع للمقرض، سواء كان له وحده أم بالاشتراك مع

(71) حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٥. وانظر النقل نفسه في: بلغة السالك، الصاوي، ٣/ ٢٩٥، وهو في الأصل

في كتاب: ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير، ٣/ ٢١٤.

(72) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/ ١٠٠، وانظر: حاشية العدوي، ٢/ ١٨٠.

مقترضه أو لأجنبي، وسواء كان النفع من المقرض أو من غيره ولا فرق.

قلت: أفبعد كل هذه النصوص المتضافرات المعربات - عن غلط ما ادّعي على السادة المالكية أنهم قائلون به في هذه المسألة أو ربما يندرج تحت بعض قواعدهم أو يفهم من بعض نصوصهم - مجال لقول قائل؟ ألا إن جهيزة قطعت قول كل خطيب.

الحمالة والضمان بجعل عند المالكية.

ثم ها هم المالكية يقطعون على المقرض كل تذرّع إلى الزيادة في القرض أو توسله إلى الانتفاع منه، فيقررون أن الحمالة إذا كانت على صورة وهيئة تنتهي إلى الزيادة الممنوعة كانت ممنوعة، وفي ذلك قال الشيخ بهرام: "وهكذا يبطل الضمان إذا فسدت الحمالة مثل أن يأخذ الضامن جعلاً على ذلك، وسواء كان من رب المال أو من المدين أو غيرهما"^(٧٣). وقد بين الخرشي علة الفساد فقال: "تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة"^(٧٤).

والخرشي في هذا النص كأنه يفصل قول الشيخ خليل: ولا خلاف أن صريح ضمان بجعل ممنوع، لأن الشرع جعل الضمان والجاه والقرض لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض

(73) تحبير المختصر، بهرام، ٤ / ٢٢٣.

(74) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦ / ٣٠. وانظر قريباً من هذا الكلام في: شرح الزرقاني، عبد الباقي

الزرقاني، ٦ / ٥٩، وحاشية الصاوي، ٢ / ١٦٠.

عليه سحت" (٧٥). وقد نقل هذا النص بحروفه عدد من المالكية بعد خليل. فالإمام خليل منع أخذ العوض عن الضمان والجاه والقرض، الآخذ هنا معلوم وهو الضامن وباذل الجاه والمقرض، بينما لم يُحدّد المعطي لعدم تأثير ذلك على الحكم بالمنع، وهذا ما بيّن الشيخ الخرشي بعضه في مسألة الضمان بقوله: "كما إذا أخذ الضامن جعلاً من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي".

إن المالكية يذهبون إلى أبعد من هذا الذي بيناه فيما سلف؛ فيمنعون اشتراط النفع في القرض حتى للأجنبي وليس فقط من الأجنبي، ذلكم أن القرض إنما جعل لأجل المعروف والفضل والإحسان، واشتراط النفع منه للأجنبي لا يفعل هكذا عبثاً من غير قصد مرعي ولا نفع مطوي، بل لا بد أن يكون وراء ذلك استجرار النفع للمقرض نفسه ولو من مكان بعيد أو وجه خفي، فما كان من المالكين إلا أوصدوا أمام هذا القصد كل باب وقطعوا إليه كل سبيل، لأنه مظنة وقوع الربا، والربا باب تُنزّل فيه المظنة منزلة الميئة. و"الشبهة فيه ملحقة بالحقيقة" (٧٦).

والمالكية أيضاً لا يبيحون الانتفاع من السلف ولو كان النفع للسلف والمتسلف معاً، قال الرصاع: "فقله (تفضلاً) احترز به من قصد نفع السلف وأنه إنما قصد نفع المستسلف فقط لا نفعهما ولا نفع أجنبي لأن ذلك سلف فاسد، ولذا قال فقط، ... (فإن قلت) قوله: تفضلاً إنما يخرج به النفع لنفسه والنفع لهما، وأما النفع لأجنبي ففيه التفضل عليه كالمستسلف (قلت) لا لأنه لم يقصد المعروف، وإنما يفعل ذلك في الأجنبي لجر نفع له" (٧٧). وأوضح منه قول الدسوقي وهو يتحدث عن ثلاث صور من صور القرض: "قوله إلا أن يقوم دليل) أي مع الشرط

(٧٥) التوضيح، الشيخ خليل، ٥ / ٣٦٨.

(٧٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥ / ١٩٩.

(٧٧) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ص ٢٩٨.

أو العادة (قوله فقط) أي لا نفع المقرض أو نفعهما... أو نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه فيمنع في الثلاثة" (٧٨).

فانظر إلى قول الرصاع: "يفعل ذلك في الأجنبي لجر نفع له"، وقول الدسوقي: "نفع أجنبي من ناحية المقرض بحيث يكون نفعه كنفعه"؛ تجد علة المنع عندهما في المسألة مبنية على توقع ما جُبلت عليه النفس البشرية من حب النفع والزيادة، وإلا فما الذي يرومه المسلف من اشتراط زيادة أو نفع لأجنبي إلا أن يكون في ذلك عود النفع إليه ولو بعد حين.

ثم إن المالكية يمنعون كل صورة يشتم منها رائحة حصول النفع للمقرض أو لغيره، ويقصرون الجواز على النفع المتمحض للمقرض دون سواه، ويطلبون على ذلك التمحُّض الدليل والقرينة، قال الزرقاني في كلام ممزوج بكلام الشيخ خليل: "(إلا أن يقوم دليل) أي قرينة (على أن القصد نفع المقرض فقط) (في جميع) أي جميع المسائل الخمس السابقة كما إذا كان المسوس أو القديم الذي خاف أن يسوس إذا باعه أتى ثمنه بأضعاف ما يأتي له بدل القرض لمسغبة أو غلاء قبل نبات ما يحصل، ومفهومه المنع إن قصد المقرض نفع نفسه مع نفع المقرض، كما يقع لملتزمي البلاد بمصر، أو نفع المقرض فقط، أو نفع أجنبي كما أفتى به ابن ناجي وشيخه" (٧٩).

شبهة التمسك بنص ابن قدامة المقدسي

استشهد بعض الأكارم على جواز الزيادة أو النفع على القرض إذا كان ذلك من طرف أجنبي

(٧٨) حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٦.

(٧٩) شرح الزرقاني، ٥/ ٤٠٩.

بقول ابن قدامة المقدسي: "ولو أقرض أكاره ما يشتري به بقرا يعمل عليها في أرضه، أو بذرا يبذره فيها، فإن شرط ذلك في القرض، لم يجز؛ لأنه شرط ما ينتفع به، فأشبهه شرط الزيادة. وإن لم يكن شرطاً، فقال ابن أبي موسى: لا يجوز؛ لأنه قرض جر منفعة. قال: ولو قال: أقرضني ألفاً، وادفع إلي أرضك أزرعها بالثلث. كان خبيثاً. والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطاً؛ لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعاً"^(٨٠).

وتعقياً على هؤلاء الأفاضل أقول:

أولاً: أول ما ينبغي الوقوف عنده وتبسيط الضوء عليه هو قوله عن الصورة التي رأى جوازها: "والأولى جواز ذلك، إذا لم يكن مشروطاً"، وقد قال في الصورة التي قبل هذه: "فإن شرط ذلك في القرض، لم يجز؛ لأنه شرط ما ينتفع به، فأشبهه شرط الزيادة"، وإنما خالف ابن أبي موسى في منعها ولو بلا شرط، ثم ساق الصورة الثانية وبيّن جوازها بنفس العلة والشرط وهو أن تكون بلا شرط، ومعنى كونها بلا شرط أي إنه في حال رفض المقرض المزارعة فإن القرض باق على حاله لا يتوقف إبرام عقده على إبرام عقد المزارعة.

والملاحظ أن بعض الذين استشهدوا بالنص يغضون الطرف عن هذا الضابط الأول للجواز عند ابن قدامة ومن وافقه من الحنابلة، في حين يسلطون الضوء على عباراته التالية وهي قوله: "لأن الحاجة داعية إليه، والمستقرض إنما يقصد نفع نفسه، وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً، فأشبهه أخذ السفتجة به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحة لهما جميعاً"، والحال أن ذلك كله لا عبرة به عنده إن كانت المسألة عن شرط.

(80) المغني، ابن قدامة المقدسي، ١/ ٤٤٠.

ثانيا: ما يبعد تهمة القصد إلى الزيادة أو النفع الربويين من طرف المقرض في الصورة التي أباحها ابن قدامة هو أن الذي عرض إبرام عقد المزارعة هو المقرض لا مقرضه، وتبقى التهمة قائمة في جانب المقرض إذ قد يُتصور أن يكون قصده إغراء المقرض بإقراضه فعرض عليه الانتفاع بالمشاركة في ربح المزارعة، ولكن ما دام ذلك ليس عن شرط ملزم يربط القرض بالمشاركة فلا سبيل إلى إفساد هذه المعاملة بتوقع هذا القصد البعيد بناءً على رأي ابن قدامة.

ثالثا: قد يتمسك بعض هؤلاء الفضلاء بهذا النص كونه يتحدث عن الجواز ما دام النفع ليس عن اشتراط، ويقولون: إن الأمر في (اشتر الآن وادفع لاحقا) ليس عن اشتراط أيضا، فيكون كلام ابن قدامة نصا في محل شبهه بمحل النزاع، لكنني دائما أقول: أهل المدرسة الفقهية أولى بتفسير كلام إمامهم أو كلام أحد أعلامهم، ومن ثم فابن قدامة لا يمكن أن يمنع شيئا ويبيح مثيله أو ما يؤول إلى نفس ماله، ومن ثم يكون للتواطؤ على الشرط حكم التصريح به، مصداق ذلك قول البهوتي معلقاً على رأي ابن قدامة هذا: "(وجوّزه الموفق وجمع) لعدم الشرط والمواطأة عليه" (٨١)، فما طواه ابن قدامة في كلامه لبدايته نشره البهوتي في تعقيبه، ولربما كان هذا منه لتوقعه أن يتوهم متوهم أن المواطأة وما لفّ لفها من صور وطرق التحايل على المحرم ليست مما يدخل في المنع من اشتراط الزيادة والنفع في القرض المجمع على حرمتها، لا يخالف في ذلك ابن قدامة ولا غيره.

رابعا: هؤلاء الأفاضل حينما يوردون بنص ابن قدامة السابق يردفونه بقوله: "وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سفتجة لم يجز، ومعناه: اشتراط القضاء في بلد آخر، وروى عنه جوازها؛ لكونها مصلحة لهما جميعا... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد

(81) كشف القناع عن الإقناع، البهوتي، ٨ / ١٤٦.

منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة" (٨٢).

ثم إنهم ينشغلون - كما فعلوا في النص الأول - بالعبارات الأخيرة التي تُعَلِّل الجواز بحصول المصلحة للمقرض والمقترض معا وانتفاء الضرر عنهما ... إلخ، ويغفلون في الوقت ذاته مسألة مهمة جدا، وهي أن ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم حينما تحدثوا عن جواز السُّفْتَجَة (٨٣) إنما كان مرادهم تلك التي لا مؤنة فيها (٨٤)، وأما إذا كان اشتراط التوفية في بلد غير الذي قُبِض فيه القرض، وكان في ذلك مؤنة فإنهم لا يجيزونها إطلاقاً، لأن تلك المؤنة هي زيادة وانتفاع مشروط في قرض، وذلك ممنوع بإجماع. وها هو ابن قدامة نفسه يفصل ما أجمله في حديثه عن السفْتَجَة في النص الأول قائلا: "وقد روي عن أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود، أنهم نهوا عن قرض جر منفعة. ولأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة، ليعطيه صحاحاً، أو نقداً، ليعطيه خيراً منه. وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر، وكان لحمله مؤنة، لم يجز؛ لأنه زيادة. وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز" (٨٥). وهذا ما بينه أيضا زين الدين المنجي حتى لا يساء فهم كلام ابن قدامة قائلا: "وفصل المصنف في المغني فقال: إن كان المقرض يحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة، وإن لم يكن

(82) المغني، ٤٣٦ - ٤٣٧.

(83) "السُّفْتَجَة بضم السين وفتح التاء واحدة السفاتج وصورتها أن يدفع إلى تاجر مالا قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلده". كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ١ / ٩٥٦.

(84) المقصود بالمؤنة في هذا السياق: ما يتكلفه المقرض من نفقة ومصاريف ليوفي القرض في البلد الذي اشترطه المقرض.

(85) المغني، ٦ - ٤٣٦.

يحمّله مؤنة جاز لأنه رفق بهما جميعاً ومصالحة في حقهما من غير ضرر والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة منها^(٨٦). فإذا نظر القارئ إلى قول الشيخ: "جاز لأنه رفق بهما جميعاً ومصالحة في حقهما من غير ضرر، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة منها" ألفاً عبارته مطابقة لعبارة ابن قدامة، مما يدل على أنهما يتكلمان عن أمر واحد ألا وهو: جواز اشتراط السفتجة التي لا مؤنة فيها، والعلة في ذلك أنه لا زيادة فيها.

وهذا الذي بيّنته ورد أيضاً عن ابن القيم في معرض تعقيبه على كلام ابن قدامة فقال: "اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي. وروي عنه الجواز، نقله ابن المنذر؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقرض بالمنفعة"^(٨٧). إذن فسياق الجواز في السفتجة مقصور على ما لا مؤنة فيها لعدم حصول الزيادة في القرض.

فماذا بقي لهؤلاء الأفاضل في نصوص ابن قدامة ليخرّجوا عليه جواز الزيادة على القرض من الأجنبي أو الانتفاع منه إذا كان النفع للمقرض والمقترض معاً؟ وماذا بقي لهم مما يمكن أن يخرجوا عليه الحكم بجواز (اشتر الآن وادفع لاحقاً) وما تُسج على منوالها من متحوراتها؟

تنبيه:

إن طريقة تعامل المجيزين مع نصوص ابن قدامة وما استنبطوه منها مخالف لما جعله الإمام الشاطبي ضابطاً في فهم الكلام^(٨٨)، ونظراً لأهمته المنهجية البالغة سألته على ما فيه من طول،

(٨٦) الممتع في شرح المقنع، زين الدين التنوخي، ٢ / ٥٥١.

(٨٧) تهذيب سنن أبي داود، ابن قيم الجوزية، ٢ / ٥٢٢.

(٨٨) جاء كلام الشاطبي في سياق فهم نصوص الوحي، فذكر أن السلف كانوا يأخذون في تفسير القرآن على

قال رحمه الله: "فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق ببعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره^(٨٩)، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاختصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم، فإذا صح له الظاهر على العربية؛ رجع إلى نفس الكلام، فعمما قريب يبدو له منه المعنى المراد"^(٩٠).

وقد أجاد أخونا الفاضل الدكتور علي محمد بورويبة قبل في تثبيت الإجماع والقاعدة بمنهج أصولي قواعدي فقهي في عدد من المداخلات أثناء مناقشة المسألة على **منتدى الاقتصاد الإسلامي**، وأما الأخ الكريم الدكتور عبد الباري مشعل وآخرون فقد أحسنوا عندما صوروا تلك المعاملة على ما هي عليه في الواقع العملي، وما اقترحوه من تكييفاتها، إلا أن الأخ الفاضل الدكتور أيمن الدباغ كفانا في مداخلته الأخيرة، المطولة المدققة المحققة، مؤونة حصر التكييفات وبيان أوجهها، لكن أضيف إلى تكييفاته الأربعة تكييفا خامسا، وهو أن هذه المعاملة صورة من صور

التوسط والاعتدال. الموافقات، الشاطبي، ٤ / ٢٦١ و ٢٦٦. وما ذكره هنا جار في فهم نصوص الفقهاء وغيرهم.

(٨٩) استنبط الدكتور مشهور آل سلمان - محقق الكتاب - من عبارة الإمام الشاطبي فائدة نصها: (رد أول الكلام على آخره وآخره على أوله في التفسير)، والأولى جعلها قاعدة أصولية منهجية غير مخصوصة بعلم التفسير، فيقال: (فهم الكلام موقوف على رد أوله على آخره وآخره على أوله).

(٩٠) المرجع نفسه، ٤ / ٢٦٦.

العينة ثلاثية الأطراف، هذا إن لم يكن مقصوده من تكييفه الأول هذا الذي ذكرت^(٩١).

مخالفة اشتراط الزيادة على القرض لمقتضى عقد القرض ومقصود الشارع من تشريعه.

كثيرا ما ردد أغلب القائلين بحرمة الزيادة على القرض من طرف ثالث بكل صورها وتطبيقاتها، وأبرزها منتج (اشتر الآن وادفع لاحقا)، أن هذه الزيادة تُناقض مقتضى عقد القرض ومقصود الشارع من تشريعه، فهو عقد إرفاق وإحسان لا عقد تكسب وتربح ومتاجرة، وقد نبه الفقهاء المتقدمون على هذا المعنى في وقت كان فيه اشتراط الزيادة على غير المقترض أمرا نادر الوقوع، وقد يأتي بيان حكمه في معرض الجواب عن سؤال افتراضي لم يقع. من ذلك قول الإمام القرافي: "إذا دخل السلف غرض انتفاع المسلف بطلت حقيقته التي هي قصد المعروف والإحسان قرينة لله تعالى، وآل الأمر إلى حقيقة قصد المكايسة والمغابنة فيترتب عليها التحريم"^(٩٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "القرض لم يشرعه الشارع إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه فقط ولم يبيحه لمن أراد الاستفضال قط" بدليل أنه لو صرح بذلك لم يجز، فإذا أقرضه ألفاً ليبيعه ما يساوي مائة بألف أخرى أو ليحاييه المقترض في بيع، أو إجارة، أو مساقاة أو ليعيره، أو يهبه، فقد قصد بالعقد ما لم يجعل العقد مقتضيا له قط^(٩٣).

ومن المعاصرين قال ديبان الديبان: "القرض إذا قصد به التكسب خرج من القرض إلى

(٩١) ينظر كل ما ذكرت في هذه الفقرة في صلب المداخلات التي جرت في المناقشات الأولى لمنتج (اشتر

الآن وادفع لاحقا) على منتدى الاقتصاد الإسلامي.

(٩٢) الفروق، القرافي، ٣/ ٢٩٢.

(٩٣) الفتاوى الكبرى، ٦/ ١٢٤.

المعاوضة، وهذا شأن البيوع" (٩٤). وقال الدكتور نزيه حماد في سياق الاستدلال للضابط الفقهي: (الأجل في البيع له حصة من الثمن): "لأن أساس الحكم بالمشروعية في القضية أن الزيادة مقابل الأجل إنما وقعت في عقد معاوضة عن تراض، والأصل جواز ما وقع عن تراض، وعليه يكون أخذ الأبدال عن الآجال سائغا في النظر الشرعي في سائر عقود المعاوضات المالية، إذ إن للأجل قسطا من العوض فيها؛ لأنها تجارةٌ أذن الشارعُ فيها، وجعلها سببا مشروعاً للاكتساب والاسترباح وطلب الفضل في حالة تعجيل العوض أو تأجيله على حد سواء. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: ٢٩]، خلافا لعقد القرض، فإنه لا يجوز أخذ العوض عن الأجل فيه، إذ هو من الربا المحرّم بإجماع الفقهاء، وذلك لأنَّ القرض في النظر الشرعي منحة وإرفاق وإحسانٌ من المُقرض للمقرض... ولا يُقبل شرعا بحال جعل الإقراض سبيلا للاكتساب والاسترباح وطلب الزيادة بأخذ العوض عن الأجل فيه" (٩٥).

قلت: العبارة الأخيرة تصلح ضابطا في باب القرض، من تطبيقاته معاملة (اشتر الآن وادفع لاحقا) وكل منتج مالي صمم على منوالها، ذلك أنها أنشئت بقصد التكسب والاسترباح وطلب الزيادة بأخذ العوض عن الأجل في الإقراض. فكانت بذلك وجها من وجوه الربا المحرم شرعا.

والحاصل في هذا المقام أن مؤسسات (اشتر الآن وادفع لاحقا) متّحدة في حكم التحريم،

(٩٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان الديبان، ١٣ / ٦٤٥.

(٩٥) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢١ / ١٨١. وانظر قريبا من هذا المعنى في: المطلاع على دقائق

زاد المستقنع، عبد الكريم اللاحم، ١٩ / ١.

لأنها تستريح من القروض على خلاف مراد الشريعة، وهيكلتها عبارة عن عقد عينة ثلاثي مركب يمكن العميل والمؤسسة المقرضة من عقد قرضٍ آجل مقسط على فترات معينة بزيادة مشروطة متعاقد عليها يدفعها التاجر، وسواء سميت تلك الزيادة الربية باسمها الحقيقي أو بأسماء مستعارة - كالسمسة والترويج ومقابل خدمات - فلن يغير ذلك من حقيقتها الواقعية وحكمها الشرعي شيئاً.

وهذه المعاملة وما يشبهها لا يمكن أن تمر من منخل الفقهاء ضيق الثقوب وخاصة المالكية منهم الذين قعدوا قواعد سموها أمهات الربا، ومن تلك القواعد ما استخدموه لضبط بعض صور بيع الآجال - ويمكن دخولها تحت مصطلح العقود المركبة بتعبير المعاصرين - التي تؤول إلى الربا؛ كقاعدة: (ما خرج من اليد وعاد إليها لغو)^(٩٦) وضماؤها كقاعدة: (إذا اختلف الآجلان والثنان ينظر إلى اليد السابقة بالعتاء، فإن دفعت قليلا وعاد إليها كثير فالمنع، وإلا فالجواز)^(٩٧)، ومن تطبيقاتها قول التسولي في صوة من صور البيوع الأجلية: "علة المنع فيها تهمة سلف جر نفعا، وضابطها أن يعود لليد السابقة بالعتاء أكثر مما خرج منها"^(٩٨). فإذا كانت القاعدة مستعملة عندهم في البيوع الأجلية التي هي ذريعة إلى التحايل على الربا، فكيف بالمعاملة المركبة في (BNPL وأخواتها) التي عمود خيمتها القرض؟

وختاما إن شئت قلت: إن هذه المعاملة قرض اشترطت فيه الزيادة يدفعها التاجر طمعا في رواج سلعته، ويشترطها المقرض استرباحا من القروض بنوع من العينة من العميل الذي

(٩٦) مواهب الجليل، الخطاب، ٤ / ٣٧٤.

(٩٧) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢ / ١٠٣.

(٩٨) البهجة في شرح التحفة، التسولي، ٢ / ٢٤٦.

لولاه ما حصل القرض ولما دفع التاجر ما دفع، يضاف إلى هذا ما في تلك المعاملة من مواطأة وتحايل على أخذ الربا في غير صورته المعروفة المعهودة، وكل ذلك حرام كما بينته بأقوال العلماء وعلى ذلك إجماعهم، وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن العينة فقال: "إن الله لا يُخَدِّع"، وقال ابن القاسم في صورة من صور العينة: "من باع سلعة ثم ابتاعها، فإن كانت البيعة الأولى إلى أجل نظرت إلى ما آل إليه الأمر بعد البيعة الثانية من أبواب الربا فأبطلته، من زيادة في سلف أو من بيع وسلف أو تعجيل بوضيعة أو حط ضمان بزيادة، أو ذهب وعرض بذهب مؤجل، أو غير ذلك من المكروه، وما سلم من ذلك كله جاز" (٩٩).

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه.

انتهى العبد الفقير إلى عفوره أبو ياسين رحال بالعدل من كتابته في جدة عروسة البحر الأحمر ليلة: ٢٢ / رجب / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢ / ١ / ٢٠٢٥ م.

لائحة المراجع والمصادر

- 1- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، القاهرة / مصر.
- 2- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض / المملكة العربية السعودية.
- 3- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت / لبنان.
- 4- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي.
- 5- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى: ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
- 6- البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، دار هجر، الطبعة الأولى.
- 7- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي (الصاوي)، دار المعارف، القاهرة / مصر.
- 8- البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- 9- تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب — د/ حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م.
- 10- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، لندن.
- 11- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الطبعة الثانية: ١٤٤٠ - ٢٠١٩م، الرياض / السعودية.

- 12- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام، مكتبة الأسد، الطبعة الخامسة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكة المكرمة.
- 13- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- 14- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، القاهرة / مصر.
- 15- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- 16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت / لبنان.
- 17- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت / لبنان.
- 18- الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية: ١٣١٧هـ، بولاق / مصر.
- 19- الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م بيروت / لبنان.
- 20- شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، بيروت / لبنان.
- 21- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- 22- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، بيروت / لبنان.
- 23- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،

- الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، السعودية / الرياض.
- 24- ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك موريتانيا / نواكشوط، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- 25- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ، بيروت / لبنان.
- 26- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، بيروت / لبنان.
- 27- فتاوى دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، دون طبعة أو تاريخ، مصر.
- 28- فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، مصر.
- 29- الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، دون طبعة ولا تاريخ، بيروت / لبنان.
- 30- كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن محمد التهانوي، تحقيق: د/ علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م، بيروت / لبنان.
- 31- كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.
- 32- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسليم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م، بيروت / لبنان.
- 33- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، بيروت / لبنان.
- 34- المطلع على دقائق زاد المستقنع، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الرياض / المملكة العربية السعودية.

- 35- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديان، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ.
- 36- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، بيروت/ لبنان.
- 37- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- 38- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، أبو ظبي/ الإمارات.
- 39- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الرياض/ المملكة العربية السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- 40- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكة المكرمة.
- 41- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، دون تاريخ، مصر.
- 42- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، القاهرة/ مصر.
- 43- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، بيروت/ لبنان.
- 44- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.
- 45- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، بيروت/ لبنان.



دراسة (٤):

مطارحات علمية بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدَّفْعِ الآجِلِ (منتج اشترِ الآن وادفع لاحقاً)

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

إعداد

د. علي محمد بورويبة

مراجعة

اللجنة العلمية للمنتدى

تصدير

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

تمضي مسيرة **منتدى الاقتصاد الإسلامي** كمؤسسة من مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المعاصر الفاعلة، وقد استقر العمل في هذا المنتدى على محورين يتضافران على خدمة الصناعة المالية الإسلامية وتناول قضايا الاقتصاد الإسلامي ومستجداته أولاً بأول: المحور الأول: متابعة الأخبار والنوازل الاقتصادية والمالية المستجدة وتوسيع آفاق البحث والنظر بشأنها من خلال حوارات عاجلة تتم بين الحين والآخر بين السادة العلماء والخبراء والباحثين.

المحور الثاني: يتم ترقية بعض النوازل المستجدة لتكون موضوعاً رئيساً للحوار العالي، يُستفَرغ فيه كامل الوسع من أعضاء المنتدى وتُستقصى كل متطلبات النظر العلمي الصحيح من استدعاء الدراسات والمقالات والنصوص. ويتم توثيق الموضوعات على هذا المحور على ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: توثيق نص الحوار بشأن النازلة وقد بلغت الحوارات الموسعة الموثقة عشرين ملفاً نشرنا منها خمسة عشر ملفاً، وما عدا ذلك في مسوداته النهائية بفضل الله تعالى، ويحتاج منا بعض الوقت لإصداره. وكان الملف رقم (٢٠) خاصاً بحوار (البتكوين) وهو منشور.

المستوى الثاني: إصدار بيان رسمي بشأن النازلة، وقد أصدر المنتدى بفضل الله خمسة بيانات في قضايا استراتيجية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وهي:

1. مشروعية العملة الرقمية المشفرة بتكوين

2. تعديل الثمن في المراجعة

3. اقتراض الشركات بالربا

4. القبض الناقل للضمان في عمليات بورصة سوق السلع بماليزيا

5. وساطة المتجر الالكتروني (دروب شينج).

وقد تم جمعها في كتاب واحد يمثل أول إصدارات المنتدى، ويتم تحديثه دوريًا بالبيانات الجديدة. وليس المقام للتفصيل في آلية إصدار البيانات لكن على عجل البيانات تمر بالمراحل الآتية: لجنة الصياغة ثم لجنة الاعتماد ثم تعلن على المنصة العامة للمنتدى في جلسة نهائية.

المستوى الثالث: توسعت دائرة العمل العلمي للمنتدى لتشمل سلسلة دراسات تكون من المستندات المرجعية للحوار حول موضوع معين والبيان الذي يصدر بشأنه عندما يحتاج الأمر ذلك. ويتم نشر هذه الدراسات ضمن سلسلة **(بحوث ودراسات)**. الدراسة الأولى بقلم الدكتورة غالية الشمري كانت بعنوان **(استثمار البنوك الإسلامي في جمهورية مصر العربية في أذون الخزانة الإسلامية)**، والدراسة الثانية كانت بعنوان **(أول الجبى في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام ابن قدامة المقدسي)** بقلم فضيلة الباحثة الدكتور رحال بلعادل.

والدراسة الثالثة بقلم فضيلة الدكتور علي بورويبة هذه بعنوان: **(مطارات علمية بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدفء الآجل (منتج اشتر الآن وادفع لاحقاً))**، هذه الدراسة جزء من الحوار العالي الذي جرى على المنتدى بشأن نموذج الائتمان قصير الأجل المعروف عالمياً (اشتر الآن وادفع لاحقاً) والذي يحصل فيه الممول الوسيط على عائد التمويل من التاجر البائع دون أن يتحمل العميل المشتري شيئاً مقابل التمويل في هذا النموذج.

وقد توجه الحوار العالي في المنتدى في ذروته إلى أن العائد الذي يحصل عليه الممول الوسيط في هذا النموذج تتنازعه ثلاثة تكييفات فقهية:

- الأول أنه من قبيل بيع الدين مع الحسم،
- والثاني أنه من قبيل العائد على القرض من طرف ثالث غير المقترض،
- والثالث أنه من قبيل الأجر على الكفالة،

والعائد في هذه الصور الثلاث غير جائز شرعاً، وأما دعوى أن العائد مقابل خدمات الترويج فقد نوقش بأن ما يحصل من ترويج تابع وليس هو السبب المنشئ للمعاملة وعلى فرض وجوده في محل العقد فإنَّ مقابل هذه الخدمة لا بد أن يخضع لضوابط النهي عن سلف وبيع بسبب وجود القرض، ويجب أن يكون مقيداً بالتكلفة الفعلية أو بأجر المثل المطبق في حال لو لم يكن هناك قرض. وبهذا صدر بيان **منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم (٥ / ٢٠٢٤) بشأن الشراء مع تسهيلات الدَّفع الآجل من طرف ثالث نظام الدفع الآجل: اشتر الآن وادفع لاحقاً.

والحمد لله رب العالمين.

د. عبد الباري مشعل

مدير **منتدى الاقتصاد الإسلامي**

القسم العربي

تقديم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على سيّدنا ونبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعدنا قبل أيام ترتيب ما تجمّع لدينا حول موجة المنتجات الإقراضية الربحية، وفي مقدّمها منتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" الذي شغل اهتمام الساحة الفقهية وتكرّر تناوله في عدّة مناسبات نظراً لخطورة أمره!!! آخرها ندوة البنك الأهلي السعودي السادسة عشرة؛ بارك الله في القائمين عليها وسدّد خطاهم إلى الخير، وجزاهم خيراً على حسن التنظيم، وكرم الضيافة والاستقبال، وعلى اجتهداهم في جمع نخبة من العلماء والباحثين من شتّى أصقاع العالم.

استمعنا باهتمام بالغ إلى حجج الفريقين من المشاركين والمعقبين والحاضرين في قاعة الندوة، كما عقدنا على مدار يومي الندوة لقاءات بينية، وحوارات جانبية للتوضيح والتحرير؛ لم تخلُ من منطق المشاركة والتقريب أحياناً، أو منطق المغالبة والمحااجة أحياناً أخرى.

ونحسب أنّنا بتوضيح موقفنا قد تحقّق مرادنا، وتجلّت بفضل المناقشات رؤيتنا، فشكراً لمنظّمي الندوة الكرام على إتاحة هذا الفضاء الفقهي الأخوي المتميّز.

لذا أحببت أن أشارك الإخوة الفضلاء عيون المسائل، ومآخذ الأحكام في هذه النوازل، في شكل مطارحات علمية مركّزة، وغايتنا جميعاً إدراك الصواب والعمل به، وليس لأحد منّا غاية

سواها، ولسان حالنا ومقالنا: "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطْرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ
إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".

بيان وإيضاح

لقد صدر عن **منتدى الاقتصاد الإسلامي** المبارك في شهر أبريل ٢٠٢٤م بيان عن حكم (نظام الشراء مع تسهيلات الدّفع من طرف ثالث اشترى الآن وادفع لاحقاً)، القائم على هيكل الإقراض مقابل عمولة وساطة تتجاوز تكلفة القرض، انتهى فيه إلى ترجيح القول بمنع تلك العمولة بحسب النموذج المذكور في صدر البيان والمعمول به عالمياً، ومن ثمّ يفهم البيان ويفسّر في حدود ذلك النموذج، ويترك لأهل النظر تحقيق المناط في أعيان التطبيقات.

وقد خرّج البيان حكم النازلة بناءً على أرجح التكييفات التي صمدت واستقرّت في الحوار

العالِي، وهي:

❖ أنّ العمولة: عائد مشروط للمقرض على غير المقرض.

❖ أنّها: خصم لدين مبيع لغير المدين.

❖ أنّها: أجرة على كفالة مع حقّ الرجوع على المكفول عنه.

هذا، ولم يهمل البيان التكييفات الأخرى الرامية إلى تجويز المعاملة، ولكنّه ذكرها ضمن الإيرادات؛ نظراً لعدم سلامتها من الاعتراض، وعدم انتهاض أدلّتها في مواجهة إجماعات كثيرة تمنع الاسترباح من القرض وبيع الدين.

سنأتي على ذكر هذه المسائل الواحدة تلو الأخرى؛ من باب التذكير والتوضيح لمن فاتته

قراءة البيان، ونضيف إليه ما استجدّ بعد صدور البيان.

وقد سار البيان في تقديرنا وفق منهج اجتهادي واضح في الحكم على النوازل المستجدة؛ يعتمد الفهم الدقيق للنازلة كما هي عليه في الواقع، ويستخرج منطاتها وينقّحها، ثم يحتكم إلى الأدلة والقواعد المستقرة، فإن وجد في الأمر سعةً أو خلافاً محتملاً فلا يضيق واسعاً، لكن لما تبيّن له أنّ النازلة قد ضاقت بها محكمات الربا؛ لم يسعه إلا أن يعلن موقفه بشكل حاسم وصريح؛

فاسحاً المجال لأيّ اجتهاد فقهي متين يستطيع استثناء النازلة من عمومات الأدلة والقواعد دون أن يهدمها أو يهدر دلالتها، كما يدعو ويشجّع إلى تطوير الهيكلة القائمة بما يزيل عنها شوائب التحريم، أو يخرجها من ضيق القرض إلى سعة المعاملات الأخرى ورحابتها. والله الموفّق.



المطالبة الأولى: أين الإجماع في مسألتنا؟

يقرّ المجيزون لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" على تضمّنه عنصر الإقراض، ورغم أنّ شركات الدفع الآجل لا تقدّم الثمن إلى المستهلك، ولكنّها تدفعه إلى التاجر، إلّا أنّ ذلك في نظر الشريعة قرض تامّ، من هنا رأى بيان المتدئ أنّ هذا المنتج -وفق الصورة التي تضمنها البيان- يلازمه الربا في كلّ تكييفاته، ويحفّنه التحريم من كلّ اتجاه؛ بسبب الزيادة الحاصلة للممّول بطريق القرض أو بطريق بيع الدين، والربا كبيرة مجمع على تحريمها، وتفصيل جهات الإجماع كالآتي:

1. استزادة المقرض في قرضه ربا (وأثبت البيان صيغة الإجماع الصحيحة التي لا تحصر الزيادة في المقرض) من ذلك قول الحافظ العيني: "وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنّ اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام" (١٠٠).
2. بيع الدين إلى غير المدين مع خصمه ربا (النساء مع الفضل)، قال السبكي: "وقد أطبقت الأئمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء" (١٠١).
3. الأجر على الضمان ممنوع اتفاقاً، وإذا آل إلى الإقراض فهو ربا. قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الحماله يجعل يأخذ الحميل، لا تحل، ولا تجوز" (١٠٢).
4. اجتماع الإجارة مع القرض ربا (البيع والسلف) (١٠٣): إذا حصل على سبيل الشرط (لانتفاع المقرض بالشرط)، أو على سبيل الاقتران والمحابة (لحصول الزيادة للمقرض بما زاد عن

(100) عمدة القاري للعيني، ط. دار إحياء التراث: ٤٥ / ١٢.

(101) تكملة المجموع للسبكي، ط. دار الفكر: ١٠ / ٢٦.

(102) الإشراف لابن المنذر، ط. مكتبة مكة الثقافية: ٢٣٠ / ٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، ط.

دار القلم: ١٦٠١ / ٣.

(103) نقل الإجماع على ذلك: ابن قدامة في المغني: ١٧٧ / ٤، والقرافي في فروقه: ٤٣٧ / ٣.

أجر المثل).

5. رجوع الكفيل أو المحال عليه على المدين بأكثر ممّا دفع إلى الدائن ربا (لأنّ الدافع مقرض) (١٠٤).

6. وسبب تضافر هذه الإجماعات ارتكاز المعاملة على القرض أو بيع الدين.



(104) المغني لابن قدامة: ٤٤١/٦.

المطالبة الثانية: استزادة المقرض في قرضه ربا؛ سواء أكانت بالشرط الصريح أم بالتواطؤ أم بالمحاباة

1. من المحكمات الثابتة التي قامت عليها الصناعة المالية الإسلامية: تحريم الزيادة في القرض، وهي أشدّ وجوه الانتفاع الواردة في تحريم الربا؛ كقوله عليه السلام: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، ورغم كلام المحدثين في سند الحديث؛ إلا أن الإجماع قد انعقد على ثبوت معناه، وقد فصل الفقهاء أوجه المنافع الممنوعة، وطرق حصول النفع، والقدر المتفق عليه هو: "تحريم استزادة المقرض في قرضه"، سواء سعى إلى ذلك مشاركة مع المقرض، أو التزاماً مع غير المقرض.
 2. ذهب كثير من الفقهاء إلى منع استزادة المقرض أي زيادة في قرضه؛ سواء أحصل ذلك بالتواطؤ المقصود كما في الحيل الربوية، أم بالمآل الغالب كما في الذرائع الربوية، واشترط فقهاء آخرون لمنع ذلك: التصريح بالتواطؤ وقصد المآل. غير أن الاستزادة المقصودة والمنظمة ضمن عقود مترابطة وملزمة: هي من الشرط الصريح الممنوع اتفاقاً.
 3. من المحكمات الثابتة أيضاً في هذا الباب: تحريم الجمع بين السلف والمعاوضة؛ لثبوت النص والإجماع عليه، وقد فصل الفقهاء الأوجه الممنوعة منه، والقدر المتفق عليه: "تحريم الجمع إذا وقع على سبيل الاشتراط الصريح، أو حصلت محاباة منظمة من المقرض في المعاوضة من أجل تعويضه عن القرض".
- وهذه المناطات موجودة في الصور المختلفة لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" نظراً لوجود اتفاق منظم بين الأطراف الثلاثة: على دفع التاجر عمولة (نسبة مئوية من مبلغ القرض، ويراعى فيها الزمن "تكلفة الأجل") للممول مقابل ما سيدفعه عن زبائن التاجر على سبيل القرض.
- وعمولة الممول بهذا الشكل ممنوعة؛ سواء تفرّد القرض أم اجتمعت به خدمات إضافية على

سبيل الشرط الصريح أو الاقتران المنظم المترابط:

1. فالعمولة إما زيادة محضة نظير الإقراض المنفرد (وهي ربا).
2. أو زيادة عن تكلفة الإقراض بسبب اشتراط خدمات تابعة للقرض (وهي المواطأة الصريحة، فتأخذ حكم الأوّل؛ فالقدر الزائد عن تكلفة الإقراض المنفرد ربا).
3. أو زيادة عن أجر المثل بسبب الاقتران المنظم لخدمات زائدة عن القرض (الاجتماع من غير شرط صريح = المواطأة الخفية = تجوز بأجر المثل).

المطالبة الثالثة: تحريم الأجر على الضمان استقلالا أو جمعا، وأثره على المدين

1. انحصرت أقوى تكييفات المجيزين لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" في اعتبار علاقة الوساطة بين الأطراف الثلاثة: إمّا حوالة مطلقة أو كفالة، ثم اعتبار العمولة المشروطة على التاجر: أجرا أو جعلا مقابل رواج سلع التاجر. وسنذكر في هذه المطالبة مآلات التكييف بالكفالة.
2. من المحكمات الفقهية: تحريم الضمان بجعل، وقد ورد بشأنه إجماع ثابت مستقر، واجتمع في المنع عدد من العلل أبرزها:
 - ❖ أن الضمان استعداد للإقراض أو إقراض في الذمة بتعبير الأحناف (١٠٥)،
 - ❖ أن الضمان آيل إلى الإقراض،
 - ❖ أن الضمان إذا لم يؤل إلى إقراض فهو من أكل المال بالباطل.
- ومنتج "اشتر الآن وادفع لاحقا" أنشئ بهذا المعنى ولهذا الغرض؛ لضمان الشركة الثمن للتاجر نيابة عن العميل، فكان مشمولا بالعلل كلها؛ فحتى لو مُكّن الزبون من الدفع العاجل؛ فإن الضمان قد ثبت أولا، فكانت العمولة مترددة بين الربا وأكل المال بالباطل.
3. إذا انضمت إلى الضمان الآيل إلى الإقراض أعمال أخرى إضافية لا علاقة لها بالضمان روعي في ذلك ضابط الجمع بين القرض والمعاوضة: فتُمنع كل زيادة عن تكلفة إصدار الضمان أو أجرة المثل عن الخدمات المصاحبة له حسب ما ذكرنا في المطالبة السابقة.
- مثال ذلك: أن يضيف الممول خدمات نقل وتوصيل البضائع إلى العميل، فتكون بأجرة المثل.
4. إذا انضمت إلى الضمان خدمات متعلقة بمحل الضمان؛ صارت يد الوكيل مضمونة، واجتمعت "الوكالة والكفالة في عقد واحد"، وذلك ممنوع اتفاقا، إلا إذا استمرت الوكالة في

حال إسقاط الكفالة. قال ابن نجيم: "فالحاصل أن توكيل الكفيل باطل وكفالة الوكيل باطلة" (١٠٦).

وفي منتج الدفع الآجل: لو افترضنا الممّول سمساراً للتاجر - وسيأتي الكلام عليه في مطارحة قادمة - فيكون ضامناً ووكيلاً في آن واحد بشكل مترابط وملزم؛ إذ لا يستطيع الممّول مطالبة التاجر بعمولة المبيعات في حال تخلفه عن دفع الثمن. كما لا يمكن للتاجر الامتناع عن العمولة في حال دفع الممّول للثمن.

5. إنَّ الفارق الذي يتحمّله العميل للممّول بين ما وجب في ذمّته وما أدّاه للتاجر = ليس سوى زيادة ربوية، لأنَّ العميل مكفول عنه ابتداءً مقترض انتهاءً، ولا يجوز للكفيل في حال مصالحته مع المكفول له، أن يعود عليه إلا بما دفع لا بما تحمّل. وعلى القول بأنَّ العمولة التي يأخذها الكفيل أجرة سمسرة، وليست صلحاً، فالأجرة كذلك باطلة ملغاة؛ لاجتماع الكفالة بالوكالة، فوجب أن يرجع الكفيل بما دفع فقط، ووجب على المكفول عنه أن لا يدفع إلى الكفيل أكثر من ذلك، ولا يصحّ دفع كامل الثمن إلا إلى التاجر مباشرة.

المطالبة الرابعة: ما هو أدق تكييف للوساطة المالية التي تقوم بها شركة الدفع الآجل بين التاجر والعملاء؟

1. رغم تعدد التكييفات^(١٠٧) لطبيعة وساطة شركات الدفع الآجل بين التجار والعملاء، إلا أنها لا تخرج عن كونها وساطة مالية، وأقرب التكييفات لعلاقة الممول بالتاجر فيما يظهر: الحوالة، ويقصد بها: "اشتراط حوالة الثمن في عقد البيع"؛ لأن دين المشتري (الثمن) للتاجر قد انتقل بصفة كاملة من التاجر إلى الممول عند تمام البيع، وأبرأ الممول التاجر (المحيل) وأسقط عنه المطالبة في حال إخفاق المشتري في السداد، وهذا المعنى لا يتحقق إلا في الحوالة.
2. يبقى السؤال هنا في تحديد نوع الحوالة المقصودة هنا: هل هي حوالة حق (نقل الدين من دائن إلى دائن آخر) وهو ما مال إليه بيان المتدئ، أم حوالة دين (نقل الدين من مدين إلى

(107) بعض الدراسات الأجنبية التي كُتبت منتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" بأنه بيع للدين مع خصمه، أو ما يُعرف بـ "الفاكتورينج".

في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٩م، أصدر البنك الاحتياطي الأسترالي ورقة قضايا لبدء مراجعة الإطار التنظيمي للمدفوعات بالتجزئة. تناولت ورقة القضايا وطلبت آراء أصحاب المصلحة بشأن عدد من القضايا المحتملة التي يمكن تناولها في إطار المراجعة، بما في ذلك بعض التوصيات الواردة في تقارير لجنة الإنتاجية وفرقة العمل لمكافحة الاقتصاد الأسود، والمتعلقة برسوم التبادل، ورسوم خدمات التجار، والتوجيه بأقل تكلفة للمعاملات باستخدام بطاقات الخصم ذات الشبكتين. كما ناقشت ورقة القضايا موضوع فرض الرسوم وقواعد "عدم فرض الرسوم"، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالمحافظ الرقمية وترميز المدفوعات. وتمت دعوة أصحاب المصلحة لتقديم مذكرات خطية استجابةً لهذه القضايا، وكذلك لإثارة أي مواضيع أخرى تتعلق بمدفوعات التجزئة يرون أن البنك يجب أن يأخذها بعين الاعتبار كجزء من المراجعة.

<https://www.rba.gov.au/payments-and-infrastructure/submissions/review-of-retail-payments-regulation>.

مدين آخر) وهو اختيار لجنة علماء دار العلوم كراتشي؟

3. بعد التأمل في النازلة، يُلاحظ أنّ دين الثمن قد انتقل في هذه الحوالة من ذمة الدائن الأصلي (التاجر) إلى ذمة دائن جديد (الممّول)، لكنه باق في ذمة المدين الأصلي (المشتري)؛ فأفاد ذلك أنّها حوالة حقّ لا حوالة دين في نظر جمهور الفقهاء (عدا الحنفية)؛ حيث يشترطون في حوالة الدين وجود دينين تتم المقاصة بينهما، أي: أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل، وهذا غير موجود في منتجنا، فكانت: حوالة حقّ مشروطة مع عقد البيع ومشروط فيها أيضا تأجيل الدين على المدين، وهي صورة من صور بيع الدين لغير المدين، وهو متفق على تحريمه؛ لاشتماله على ربا الديون، سواء أكان الثمن قد ثبت في ذمة المشتري مؤجّلاً عند انعقاد البيع له، فبيع للممّول بثنّ حالّ من جنسه أقل، أم كان الثمن قد ثبت في ذمة المشتري حالاً عند انعقاد البيع له، فبيع للممّول بثنّ حالّ من جنسه أقل، مع شرط تأجيله على المشتري، فيجتمع في هذا الفضل مع النساء. قال السبكي: "وقد أطبقت الأئمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء".

4. إنّ شراء العميل من التاجر -بناء على هذا التكييف- قد اشترط فيه التاجر حوالة الثمن على الممّول مقابل خصم جزء يستوفيه من العميل، فاجتمع في هذا الشراء شرطان: شرط حوالة الدين، وشرط خصم جزء من الدين؛ فيبطل الشراء بكلا الشرطين.

5. لا مجال هنا لاعتبار العمولة من قبيل أجرة السمسرة؛ لأنّ الأجرة ليس مستحقّة بجلب الزبائن للشراء، ولكنّها مستحقّة بحصول بيع الدين؛ في صورة "إذا اشترت مني دين فلان فلك منه كذا".

وأما التكييف بالحوالة المطلقة على قواعد الحنفية، فنتناوله في المنشور القادم.



المطالبة الخامسة: الحوالة المطلقة أضيق من الكفالة وأشد منها

1. إنَّ تكييف علاقة الممّول بالتاجر في منتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" بحوالة الدّين المطلقة الذي اختارته لجنة فتوى دار العلوم كراتشي: لا يختلف في آثاره عن التكييف بالكفالة؛ لأنَّ الحوالة المطلقة عند الأحناف من عقود الضمان مثل الكفالة، ولا تختلف عنها إلا في إسقاط مطالبة الضامن للدائن الأصلي (المحيل)؛ ولذلك اعتبرت الحوالة من عقود الإسقاطات من هذا الوجه، واعتبرت من عقود التوثيقات من جهة الضمان، قال السرخسي: "والالتزام بقبول الحوالة أبلغ من الالتزام بالكفالة والضمان...؛ لأنه لا فرق بينهما في حق الملتزم إنما الفرق في حق المضمون عنه أن الحوالة توجب براءة الأصل والكفالة لا توجب" (١٠٨).
2. تتضمن الحوالة المطلقة معنى الضمان والإقراض مثل الكفالة، قال السرخسي: "والكفالة والحوالة يتقاربان من حيث إنّ كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثق؛ فكما أنه لو شرط في الحوالة أن يطالب بالمال أيهما شاء؛ كانت الكفالة، فإذا شرط في الكفالة أن يكون الأصل بريئاً؛ كانت الحوالة" (١٠٩).
3. إنّ أيلولة الحوالة المطلقة إلى إقراض المدين في منتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" أقوى من أيلولة الكفالة إليه؛ لأنَّ الممّول سيتحمّل وحده دين المشتري ويسدّده إلى التاجر حالاً مخصوماً، ثم يرجع به كاملاً على المدين لاحقاً.
4. يترتب على ما سبق استصحاب جميع الآثار التي ذكرناها في التكييف بالكفالة (المطالبة الثالثة، البنود: ٣، ٤، ٥).



(108) المبسوط للسرخسي: ٢١/٩.

(109) المبسوط للسرخسي: ٤٦/٢٠.

المطالبة السادسة: هل تجوز الجعالة على الرواج الحاصل بسبب الكفالة أو الحوالة المطلقة؟

1. بنى المجوّزون لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" على تكيف العمولة المشروطة على التاجر بأنّها: جعل مقابل رواج سلع التاجر، فقالوا هي: سمسرة ووساطة تجارية، أمّا الإقراض والضمان فهما تابعان لها، أو حاصلان بدون اشتراط.

2. ينقض هذه الدعوى واقع الحال الذي تؤكّده مستندات الشركات، والقوانين النازمة؛ فالشركة الوسيطة تقدّم نفسها على أنّها شركة تمويل مرخّصة أساساً من أجل منح ائتمان قصير الأجل مقابل أخذ عمولة على هذا الائتمان من التجار؛ أطلق عليها القانون "تكلفة أجل" كتلك التي يفرضها الممولون، وليس "عمولة إحالة" كتلك التي تتقاضاها منصّات التسويق من التجار بموجب مزاولتها نشاط الوساطة التجارية فعلاً.

فالخدمة الأساسية التي تقدّمها شركات الدفع الآجل لعملائها هي خدمة منح الائتمان القصير، وقد منع القانون تحميل عمولة الائتمان على العملاء، ولم يسمح بتحميل العملاء التكاليف الإدارية التي تتكبّدها الشركة إلا في حدود ١٪، فلو كانت الخدمات المقدّمة من تلك الشركات ملحوظ فيها معنى الوساطة التجارية والسمسرة؛ لكان من حقّ الشركة تحميل ما تشاء نظير ذلك. غير أنّ الرواج -إن حصل- فهو ثمرة للإقراض المشروط بموجب هذين العقدين وأثر له، وليس محلاً مقصوداً للمتعاقدین (لم نجد أيّ ذكر للرواج في جميع النماذج التي اطلعنا عليها).

3. لو سلّمنا جدلاً بوجود السمسرة والوساطة التجارية بين الممول والتاجر في محلّ العقد، فإنّه لا يصحّ ربط العمولة بما يتحمّله الممول عن التاجر من ضمان بسبب الحوالة أو الكفالة لأنّه لا يجوز جعل الوساطة في ترويج السلع محلاً لاستحقاق الأجر إلا إذا استقلّ عن ضمان

الضمن للتاجر؛ فقد نصّ فقهاء الحنفية على منع ضمان السمسار أو الدلال ضمن وأبطلوا السمسرة وأجرتها؛ لزوال ركن الوكالة، قال الحصكفي: "ضمن الدلال والسمسار ضمن للبائع باطل؛ لأنه وكيل بالأجر" (١١٠)، قال ابن نجيم: "فالحاصل أن توكيل الكفيل باطل وكفالة الوكيل باطلة" (١١١)، ثم قال في تعليل بطلان الوكالة: "لأن الوكيل من يعمل لغيره، ولو صححناها صار عاملاً لنفسه في إبراء ذمته فأنعدم الركن".

وهذا متحقق في واقع المنتج وأكثر؛ إذ العمولة مشروطة بضمان ضمن للتاجر، ولا تستحق إلا بدفعه إياه وإقراض المشتري، فاتّجه الجعل إلى الإقراض فوجب تقييدها بالتكلفة الفعلية.



(١١٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٥ / ٣٣٤.

(١١١) البحر الرائق لابن نجيم: ٦ / ٢٥٤.

تتمّة الفرق بين الرّواج والتّرويج

أحد أهمّ معضلات منتجات الدفع الآجل هو التباس مفهوم الرواج بالترويج، فيستدل المجيزون على وجود الترويج بحصول الرواج، ويستدلون لذلك بالإحصائيات والأرقام!!! والرواج ليس ركنا في هيكل المنتجات والمعاملات؛ لأنّه أثر ونتيجة للنشاط الاقتصادي، أو هو حكمة تشريعية أو مقصد عام، وهو معدود ضمن منافع التجارة، ولا تكاد تخلو منه تجارة حلالا كانت أم حراما.

والرواج بهذا المعنى لا يمكن المعاوضة عليه ابتداءً أو استقلاّ؛ حتى يُنظر في حكم المعاملة التي حصل الرواج بسببها.

ويحضرني في هذا المقام كلام نفيس لأبي حيّان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط وهو يتحدّث عن تحريم الخمر والميسر على ما فيهما من منافع قطعية: "وأخبر أيضا أنّ فيهما منافع للناس، من: أخذ الأموال بالتجارة في الخمر، وبالقمر في الميسر، وغير ذلك، لأنّه ما من شيء حرم إلا فيه منفعة بوجه ما، خصوصا ما كان الطبع مائلا إليه، أو كان الشخص ناشئا عليه بالطبع" (١١٢).

وأما الترويج، فبابه السمسرة بالإجارة أو الجعالة، ولا بد في العقود من الوضوح والمعلومية بشكل يقطع كل غموض ولبس في بيان العمل والأجر والمسؤوليات، واحترام كافة شروط الإجارة وأحكامها، وتجنّب الجمع بينها وبين الإقراض، فلمّا افتقد كل ذلك حصل هذا الالتباس عند البعض، فاحتكنا إلى الأصول والقواعد الجلية الواضحة؛ ولو كان عقد التاجر مع الممول سمسرة واضحة؛ لظهر ذلك جليّا في عقودهم، ولناقشنا بعد ذلك شروط السمسرة الصحيحة.



(112) البحر المحيط في التفسير لأبي حيّان: ٢/ ٤٣٢.

المطالبة السابعة: نصوص فقهاء الحنفية في منع اشتراط حوالة الثمن مع عقد البيع

نختم هذه المطارحات بنصوص فقهية نادرة؛ قريبة جدًا بنازلتنا، وتصلح أساسًا متينًا لتخريجها، وتؤكد أنه "لا جديد تحت الشمس"، وأن النوازل المستجدة والتطبيقات المستحدثة مهما تنوعت وتحورت فإنها ستتنظم تحت أصول وقواعد منضبطة ومنسجمة.

1. منع فقهاء الحنفية -القائلون بجواز الحوالة المطلقة- اشتراط حوالة الثمن في عقد البيع ولو على غريم من الغرماء، جاء في تحفة الفقهاء: "ولو شرط البائع في البيع أن يحيله المشتري بالثمن على غريم من غرمائه فهذا على وجهين: إن أحال بجميع الثمن فالبائع فاسد؛ لأنه يصير بائعًا بشرط أن يكون الثمن على غير المشتري وهو باطل، وإن باع بشرط أن يحيل نصف الثمن على فلان فهو جائز" (١١٣). وفي البدائع: "ولو شرط المشتري على البائع أن يحيله بالثمن على غريم من غرمائه أو على أن يضمن الثمن لغريم من غرماء البائع فالبائع فاسد؛ لأن شرط الحوالة والضمان شرط لا يقتضيه العقد والشرط الذي لا يقتضيه العقد مفسد في الأصل، إلا إذا كان فيه تقرير موجب العقد وتأكيده، والحوالة إبراز عن الثمن وإسقاط له فلم يكن ملائماً للعقد بخلاف الكفالة والرهن" (١١٤).

2. لحوالة الثمن صورتان: إما أن يحيل البائع طرفًا أجنبيًا على المشتري ليأخذ منه الثمن مقابل أن يأخذ البائع مبلغ الثمن من الأجنبي = وهذه صورة حوالة الحق أو بيع الدين وهذه باطلة قياسًا واستحسانًا، وإما أن يحيل المشتري البائع على أجنبي ليأخذ منه الثمن وهذه باطلة قياسًا كما قال المتقدمون، جائزة استحسانًا كما ذكر المتأخرون مراعاةً لحاجة الناس؛ وفيها معنى

(113) تحفة الفقهاء للسمرقندي: ٥١/٢.

(114) بدائع الصنائع للكاساني: ١٧٢/٥.

الإرفاق.

قال الحموي في شرح الأشباه والنظائر: "لو باع على أن يحيل البائع رجلاً بالثمن على المشتري فسد البيع قياساً واستحساناً، ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد البيع قياساً وجاز استحساناً" (١١٥).

3. إن هاتين الصورتين تتضمنان حوالاً لكامل الثمن دون إنقاص منه، فإذا خُصم الثمن بسبب عمولة مشروطة مُنعت الحوالة قولاً واحداً؛ لاجتماع الضمان والوكالة في عقد واحدة، قال الحموي: "هذا وكما يبطل توكيل الكفيل بمال؛ كذلك تبطل كفالة الوكيل بالبيع بالثمن عن المشتري" (١١٦).

4. وفي منتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً": لا ينفذ البيع إلا بعد صدور الموافقة الائتمانية من الممول لضمان الثمن، فإذا لم يكن هذا شرطاً، فما هو إذن! ثم إذا نظرنا إلى المنتج بموجب الاتفاق الأول بين الممول والتاجر على تحويل الديون إلى الممول وتأكد ذلك في كل بيع = كان هذا المنتج من قبيل حوالة البائع للثمن الممنوع اتفاقاً (حوالة حق) الذي فصلناه في المطارحة الرابعة. وأما إذا نظرنا إليه باعتبار ما حدث عند البيع وألغينا اتفاقية الممول مع التاجر = كان هذا المنتج من قبيل حوالة دين مطلقة؛ مقابل عمولة لا تقابلها أي وساطة سابقة بين التاجر والممول، فكانت عمولة على الضمان، وزيادة على الإقراض، الذي فصلناه في المطارحة الخامسة.



(115) غمز عيون البصائر للحموي: ٢/ ٢٨١.

(116) غمز عيون البصائر للحموي: ٣/ ١٧.

خلاصة المطارحات

في ختام مطارحاتنا السبع وما تخلّلها من حوارات وإضافات وتأييدات انتهت اللجنة الفنية في **منتدى الاقتصاد الإسلامي** إلى تأكيد ما انطلقنا منه في المقدّمة، بتقرير نتائج بيان المنتدى تأصيلاً وتنزيلاً، وتعزيز مناسبات المنع وتأكيد تحقّقها في المنتجات الإقراضية الربحية -على غرار "اشتر الآن وادفع لاحقاً" - بما لا يدع مجالاً للجواز، نلخصها في النقاط الآتية:

1. إنّ أيّ منتج تمويلي قائم على الإقراض؛ لا يجوز أن يجرّ إلى المموّل (المقرض) زيادة؛ سواء أكانت بالشرط، أم بالعرف، أم بالمواطأة، وسواء أكان القرض منفرداً أم مقترناً بخدمات إضافية، فُتمنع في حال الانفراد كل زيادة عن تكاليف الإقراض الفعلية المباشرة، وُتمنع في حال الاقتران غير المنظم كل زيادة عن أجر المثل للخدمات الإضافية (لتجنّب محذور الجمع بين السلف والبيع).

2. إنّ كلّ منتج تمويلي قائم على تقديم الخدمات؛ يجب أن تكون الخدمة المتعاقد عليها مشروعة ومعلومة في عقد صريح وواضح، ولا يجوز أن تتضمن الخدمات أي شرط يترتب بموجبه على مزوّد الخدمة: ضمان مالي أو إقراض، أمّا إذا ترتّب ذلك بغير شرط أو إلزام فيراعى فيه الآتي:

أ. ألاّ يجمع مزوّد الخدمة بين صفتي الأجير والمقرض في منتج التمويل، إلّا إذا كانت الخدمة بأجرة المثل، تقوم وتستمرّ وحدها حال إسقاط القرض.

ب. ألاّ يجمع مزوّد الخدمة بين صفتي الإجارة والكفالة في منتج التمويل، إلّا إذا كانت الخدمة بأجرة المثل تقوم وتستمرّ وحدها حال إسقاط الكفالة.

3. إنّ كلّ منتج تمويلي قائم على نقل الدين من ذمّة الدائن الأصلي إلى ذمّة المموّل ويتحمّل معه كلّ مخاطر الدين مع المدين؛ فهو عبارة عن حوالة حقّ لا تجوز إلّا على سبيل الإرفاق

والتبرّع، وليس للمموّل أن يتربّح بها بأيّ شكل؛ وإلاّ صارت من قبيل بيع الدين إلى غير المدين؛ فلا يجوز للمموّل خصم الدين ثم رجوعه بكامل الدين على المدين، كما لا يجوز له أخذ جُعل مقابل شرائه الدين.

4. إنّ كلّ التطبيقات العربية التي اطلعنا عليها لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" تُكيّف على أنّها منتج تمويلي قائم على حوالة حقّ يتربّح فيه المموّل من خصم الدين من بائعه (التاجر)، وهذه الحوالة ممنوعة شرعاً لتضمّن ربا النساء (بسبب اشتراط تأخير الدين) والفضل (بسبب الخصم الممنوح من أجل تأخير الدين).

5. إنّ التكييفات الرامية إلى تجويز هذا المنتج وأمثاله، قد اعتبرت هذا المنتج إمّا تمويلاً إقراضياً بدون فوائد، أو وساطة تجارية مضمونة، وافترضت أنّ المموّل لا يحصل على الربح من العميل نظير اقتراضه أو ضمانه، ولكن يأخذه من التجار مقابل تسويق سلعهم، وهذه التكييفات مخالفة لعقود المنتج ومستنداته وواقعه العملي:

أ. إذ لا يوجد في محلّ العقد بين المموّل والتاجر أيّ إشارة إلى "التسويق"، بل محلّ العقد الصريح هو "الوكالة في تحصيل الثمن" مع تحمّل "المخاطر الائتمانية له"، ويأخذ المموّل عمولة بعد دفع الثمن (في شكل خصم من قيمة الثمن). ومعلوم أنّ دفع الثمن نيابة عن المشتري قرض للمشتري، والتعهد به ضمان، فلا بد أن تقيّد العمولة بالتكلفة الفعلية (البند ١).

ب. لا يجوز استحلال الربح من عقد تسويق افتراضي غير موجود بين الأطراف، كما لا يجوز اشتراط الإقراض أو الضمان على المسوّق، أمّا الخدمات المقترنة على غير وجه منظم؛ فتقدّر بأجرة المثل (البند ٢).

ج. تضمّنت العقود: تحويل جميع المخاطر الائتمانية المتعلقة بالثمن إلى المموّل، وهذه

ليست مسؤولية المقرض (لأن المقرض يتحمل مخاطر قرضه فقط وهو ما دفعه للتاجر مخصوماً، ووفق آجال تقسيط القرض)، وليست مسؤولية الضامن (فالضامن لا يتحمل مخاطر الدين وحده كما أن له حق الرجوع على المدين)، وليست مسؤولية المسوّق (فيده يد أمانة، ولا يجوز أن يكون الوكيل ضامناً)، إنّما هي مسؤولية مشتري الدين (الدائن الجديد)، وهذا ما يقطع بأنّ المعاملة ليست سوى حوالة حقّ بعوض (البند ٣).

6. وبناء على ما سبق؛ لا يستقيم أن يُقال: إنّ حكم منتج "اشتر الآن وادفع لاحقاً" متردّد بين

قولين فقهيّين محرّرين أحدهما يجيزه والآخر يمنعه!!!

والصّواب أنّ القول المحرّر المطابق للواقع: هو تحريم هذا المنتج وأشباهه؛ مثل منتج "تقديم الراتب".

أمّا الأقوال الأخرى فترمي إلى تجويز صور افتراضية غير محرّرة فقهاً، ولا مطابقة واقعاً. فالمجيزون افترضوه منتجاً تسويقياً شبيهاً بعمل منصات التسويق الالكترونية: تأخذ الشركة بموجبه ربها من التجار مقابل تسويق سلعها وتحصيل ثمنها، وبموازاة ذلك تتفق الشركة مع عملائها على منحهم قروضا بدون فوائد تمكّنهم من الشراء من منصّتها أو منصّة تجارها أو متاجرهم، وكل تلك العلاقات مستقلة عن بعضها!!!

وكّل من يطالع مستندات وعقود شركات الدفع الآجل (على غرار الورقة المفصّلة التي أعدها د. يوسف عظيم الصّديقي) سيتبيّن له خلاف ذلك تماماً:

التباين في العقد	تباين الاتفاق
- فالشركة تتفق بداية مع التاجر على دفع ديون عملائها وتحمل جميع مخاطرها الائتمانية؛	- وهذا يتعارض مع تكييف العلاقة بالتسويق والتحصيل.

- والشركة لا تمكّن عملاءها من القرض ليشتروا من المنصة؛	- ولكنها تقرضهم - بأن تدفع عنهم أقل ما وجب عليهم - بعد الشراء من التجار.
- والشركة لا تستحقّ العمولة بموجب إتيانها بالعميل للشراء أو بحصول الشراء فعلا؛	- ولكنها تستحقّ العمولة بعد الدفع عن عملها (إقراضه) وتستقرّ باستقرار الشراء (بقاء القرض).
- والشركة تحتسب عمولات عالية جدا تتجاوز التكلفة الفعلية لخدمتها الإقراضية، وتعلن تربّحها منها، وليس من القرض الخالى عن الفوائد؛	- وقد تقرّر أنّ كل ما زاد عن التكلفة الفعلية لمنح الضمان والقرض، فهو فائدة ربوية، سواء تحمّله العميل المقترض أو طرف آخر ضمن أطراف المنتج.
- في حال اختيار "اشتر الآن وادفع لاحقا": "لا عمولة (من التاجر) من غير إقراض (للعميل)، كما لا إقراض (للعميل) من غير عمولة (من التاجر)" = هذا هو وقود هذا المنتج وقانونه، وهو مقصود وملفوظ وملحوظ ومكفول قانونا عند النزاع؛	- ولا وزن بعد ذلك لأيّ رواج أو تسويق افتراضي، ولا أثر لتحصيل ثمن حاصل بالضمان ثم بالإقراض.

أسأل المولى القدير أن يلهمنا مرشد أمورنا، ويهدينا إلى الحقّ بإذنه.
وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.





دراسة (٥):

ملاحظات على التعقيبات في ندوة البنك الأهلي

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

جمعها وعقّب عليها:
د. أيمن الدبّاغ

د. أيمن مصطفى الدَّبَّاح

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، هذه ملاحظات على تعقيبات السادة الباحثين والعلماء في ندوة البنك الأهلي^(١١٧) بخصوص موضوع (اشتر الآن وادفع لاحقاً) وعلى الأبحاث المقدمة في ذلك. وبداية أقدم باقتراح وبنقد، أرجو أن تتسع صدور القائمين على الندوة، وهما اقتراح ونقد عامان لكثير من التجمعات العلمية والندوات:

أما الاقتراح

فهو أنه من الملاحظ أنه يدفع المنظمون لمثل هذه الفعاليات العلمية أموالاً كبيرة، في التنظيم والنفقات واستقدام الضيوف والإعلام والترويج، فلو جعلوا جزءاً من ذلك التمويل للتفريغ الكتابي اللحظي أو السريع عقب المؤتمر للمداخلات والمناقشات الصوتية، لكان ذلك يكون أفضل في نشر محتوى المؤتمر ومقرراته، وأكثر فائدة في اطلاع الناس والعلماء والباحثين المهتمين بذلك، لأن المكتوب أسهل من المسموع، وأضبط، وأدوم، وأكثر تحريراً وتوثيقاً.

وأما النقد

فينبغي أن لا يكون التركيز فقط على التحرير الكتابي للبحوث ونتائجها، وتصديرها على أنها تمثل المؤتمر ومقرراته وتوصياته. فهذا نوع من الظلم للمداخلات والتعقيبات والموقف العام للحضور من موضوع المؤتمر، والذي قد يكون بالمنع في موضوع ما، ويكون رأي الباحثين بالجواز مثلاً، أو العكس، ويكون الباحثون قلة في الحضور، فيخرج المؤتمر برأي هذه القلة، وكأنها تمثل المؤتمرين، وفي ذلك ظلم للحاضرين وابتعاد عن الموضوعية والإنصاف والعدل، وقد يكون في ذلك أيضاً

(117) ندوة مستقبل العمل للمصرفية الإسلامي. الرياض ١١-١٣ ديسمبر ٢٠٢٤م.

استفادة غير سليمة من حضور الحاضرين في الفعالية ومن أسمائهم، في إضفاء ثقة شكلية في المؤتمر ومخرجاته، التي قد تكون لا تمثل إلا رأي أقلية الباحثين فيه.

تعقيب د. نزيه حماد

ورد في كلام فضيلته، أن (ادفع الآن واشتر لاحقاً) منظومة تعاقدية. وأن هناك كفالة من الممول لصالح التاجر، وأن هناك خصماً للدين. ونفى فضيلته أن يكون هناك قرض، مقررًا أن ما يحصل ليس أكثر من فعل مُنشئ لدين للكفيل في ذمة المكفول.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

- 1- من الجيد أن فضيلته أشار إلى أنها منظومة، وهي إشارة للترابط بين العلاقات والعقود.
- 2- ولكن، من الغريب أن يقول فضيلته إن المنظومة لا تتضمن قرضًا. وإنما هو فعل مُنشئ لدين للكفيل في ذمة المكفول.
- وهذا تغيير شكلي بالألفاظ، فسواء أقلنا إنه قرض أم دين، فلا فرق، وكما لا يجوز التكسب من القرض، لا يجوز التكسب من الديون.
- 3- وبيع الدين -كان دين قرض أم غيره- بثمن مجانس مختلف في مقداره، مما أجمعوا على منعه وربويته. وربا الديون ممنوع في كل الديون، وليس فقط في دين القرض.

تعقيب د. نظام يعقوبي

يقرر فضيلته أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" ليس حديثاً، بل فتوى لصحابي أو قاعدة فقهية. كما ناقش فضيلته في دلالة لفظ العبارة، ومن ذلك أن النفع المحرم إنما هو المشروط مسبقاً، وليس مطلق النفع. كما رأى فضيلته أن النفع من ثالث غير محرم.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

- 1- قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" وإن كانت لا تصح حديثاً، غير أنها قاعدة مجمع عليها.
- 2- ولفظها وإن كان عاماً، فلا يُشغَب بذلك على القدر المجمع على تحريره منها، وهو النفع المشروط.

- 3- والنفع من ثالث للمقرض، ممنوع بالنصوص العامة، التي تمنع النفع على القرض وتمنع الفائدة، دون تخصيص ذلك بزيادة من المقرض أو من غيره.

تعقيب د. العياشي

ناقش فضيلته القياس على البطاقات غير المغطاة. وذكر فروقاً تمنع هذا القياس. كما ناقش فضيلته تكييف عمولة الشركة على أنها على تحصيل الدين من العميل. وفرّق بينهما: بأن الوكيل في التحصيل يُحصّل ثم يدفع للتاجر، ولا يدفع للتاجر من مال نفسه، ثم يحصل لنفسه.

ملاحظة د. أيمن الدباغ

الفرق الذي ذكره فضيلته بين عمولة تحصيل الديون وما يجري في اشتر الآن وادفع لاحقاً -فرق دقيق، ومؤثر في افتراق الحكم.

تعقيب د. أسيد الكيلاني

ناقش فضيلته فكرة السمسرة والوساطة التجارية، وذكر أن المتعاقد عليه بين الأطراف ليس هو هذا، بل الإقراض وكفالة الدين وتحمله، وأن الكفيل لا يجوز أن يرجع على المدين إلا بما دفع عنه. واستدل بنصوص من الاتفاقيات المنظمة لذلك من بعض الشركات التي تتعامل به، ومن ذلك النص على أن شركة تمارا تتحمل مخاطر الدين، وهو ما يدل أن تمارا ملكت ما في ذمة المشتري بثمن أقل من الدين، وهو الربا.

وفي مداخلته الثانية يحذر فضيلته من فتح هذا الباب للمنفعة على الإقراض، الذي سيعيد المصرفية

الإسلامية إلى نقطة الصفر أو ما قبلها. ويقرر فضيلته أنه لن يكون هناك -مع وجود مثل هذا المنتج (اشتر الآن وادفع لاحقاً) وتقرير شرعيته- أي داع لأي صيغ تمويلية إسلامية.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

- 1- كلام فضيلته صحيح تمامًا، ويسلط الضوء على المقصود الحقيقي للتاجر والممول، وهو بيع الديون بخصم، وليس مقصودهما السمسرة ولا الوساطة، وإنما هذا شيءٌ افترضه المجيزون.
- 2- وزيادة عدد المشتريين يحصل تبعاً لتمويلهم المحرم بسبب خصم الديون أو النفع على القرض، لا بسبب بذل جهد تسويقي حقيقي.
- 3- وفي المداخلة الثانية تحذير حقيقي من خطر فتح هذا الباب، ومآلاته في القضاء على المصرفية الإسلامية!

تعقيب د. علي بورويبة

- يرى فضيلته أن هناك تكييفين محتملين للعلاقة بين التاجر والممول: الكفالة أو الحوالة.
- ولا بد من وجود ثلاثة أطراف في كل من التكييفين المذكورين، ووجود دين، وهو ما يدل على الترابط بين العلاقات واشتراط بعضها في بعض.
- ورجح فضيلته أنها حوالة؛ لأن التاجر لا يطالب المشتري.
- ولكن هل هي حوالة دين أو حوالة حق؟
- رجح فضيلته أنها حوالة حق لا حوالة دين؛ لأن الذي طلب نقل الدين هو التاجر لا المشتري.
- فنحن -كما يرى فضيلته- أمام صورة لبيع الدين الذي منعه الفقهاء.
- كما أورد فضيلته نصوصاً فقهية تمنع الجمع بين صفة الكفيل وصفة الوكيل في الالتزامات المالية.
- ### ملاحظة د. أيمن الدباغ

أرى أن التكييف الذي تفضل به فضيلته بأن حقيقة المعاملة بيع دين، على وجه مشتمل على ربا

مجمع عليه، هو أدق تكييف لهذه المعاملة، وهو رأي العبد الفقير منذ بدأ النقاش على المنتدى في المسألة.

تعقيب د. عبد الله العايضي

يرى فضيلته أن صيغة العقد وألفاظه لا تدل على القرض وأن العميل وشركة الدفع لم تتجه إرادتهما إلى إنشاء قرض. بل إرادتهما اتجهت لضمان الممول مبلغ الشراء كاملاً. والعميل لا يعلم بوجود حسم. فلا يجوز -كما يرى فضيلته- أن نجعل الحسم منفعة في عقد قرض، وأحد أطراف عقد القرض لا يعلم بالحسم أصلاً. ويرى أن عقد الحسم مستقل عن عقد القرض. وأن ما منعه الفقهاء من رجوع الكفيل على المدين بغير ما أدى، مختلف عن مسألتنا؛ لأن الفرق بين ما أدى، وما رجع به في مسألتنا، هو مقابل السمسرة، لا فرق في كفالة. ويرى أن العقود وإن كانت لم تنص على أنه مقابل سمسرة، لكنه مقصود.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

1- الغريب أن فضيلته رفض فكرة القرض ومنفعته، بداعي أن القرض غير مصرح به في العقود، وأن العميل لا يعلم عن منفعة القرض. بينما قبل فكرة العائد على السمسرة، وقال: وإن كانت العقود لم تنص على هذا لكنه مقصود!

2- وتركيز كلام فضيلته على أن العائد إنما هو على السمسرة التجارية. مع أنه أمر مفترض، وغير مقصود أصالة للأطراف.

3- ومع التسليم بأن هناك سمسرة، فهذا لا ينفي وجود دين تحمله الممول، واشترائه بخصم، ولا يجوز خصم الديون المؤجلة، والقول بأن العائد على السمسرة، لا ينفي حقيقة أن تكون فكرة السمسرة للتحيال على خصم الديون، وأنها اجتمعت -على فرض وجودها- مع دين مخصص، وقد

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بيع وسلف.

تعقيب د. منصور الغامدي

يقرر فضيلته أن اقتران عقد القرض بغيره، لا يجوز أن يكون مسوغاً للفائدة على القرض. وأن في ذلك انتهاكاً لحرمة الفائدة، وتدرجاً لاستباحة الربا.

ملاحظة د. أيمن الدباغ

هذا ملحظ قوي، ولم يُجب عليه المجيزون للمعاملة بجواب شافٍ. وهو: كيف جمعت بين سلفٍ وبيع، ووضعت عائداً عليهما، وأجزتم ذلك بدعوى أن العائد ليس على السلف؟! مع أن هذا موضع نهى نبوي عن الجمع بين بيع وسلف، ومحل إجماع فقهي؟!

تعقيب د. رحال بالعادل

يرى فضيلته أن المنتج منتج ربوي، يهدف للاسترباح من الديون مطلقاً. وأن قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو حرام)، مجمعة عليها، ومعلوم المقصود منها بدقة. والمجيزون حاولوا ابتداء التشكيك في حرمة النفع على القرض من طرف ثالث، ثم سلموا بالحرمة، وأرادوا أن يدخلوا مدخلا آخر هو التسويق والسمسرة. والحقيقة أن التسويق هو من الطرفين، فالتجار يسوقون لشركات التمويل أيضاً.

ملاحظة د. أيمن الدباغ

تأكيد فضيلته على الإجماع على قاعدة (كل قرض جر نفعا فهو حرام) -في محله. وكذلك تقريره عدم جواز الانتفاع من القرض، ولو من طرف ثالث.

تعقيب د. طلال الدوسري

يرى فضيلته أن لا ربط بين العلاقات التعاقدية. ويرى -مع ذلك- أن هناك إشكالا في العلاقة بين التاجر والممول، حتى ولو لم يوجد ربط مع

علاقات العميل.

ويرى فضيلته أن الكفالة موجودة، وأن السمسرة موجودة.

وحمل فضيلته حرمة الأجر على الضمان، على صورة: اكفل عني، ولك كذا.

وأخرج منها الصورة محل النزاع في اشتر الآن وادفع لاحقاً، وهي صورة: إذا اشترى أحد شيئاً مني، فلك كذا.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

1- جيد أن يقر فضيلته بالإشكال حتى مع نفي المجيزين للترابط بين العقود.

لأن الإشكال الحقيقي إنما هو في علاقة التاجر بالمول، التي يشتري فيها الممول الدين من التاجر بخصم، أو يكفل له المشتري بأجرة.

2- ومن الغريب والعجيب أن يحمل فضيلته حرمة الأجرة على الضمان، فقط على صورة: اكفل عني، ولك كذا. مع أن النهي عام في كل ضمان، والحرمة ثابتة إجماعاً في كل ضمان، وليس مختصاً بصورة ضمان دون غيرها.

3- ثم يقول فضيلته إن العمولة إنما هي على السمسرة، وأن ذلك لا ينفي وجود كفالة أو شراء دين وتحمل مخاطره، فنقول لفضيلته: ما الضامن أن لا يكون العائد -أو جزء منه على الأقل- هو على هذا، أعني على شراء الدين وتحمل مخاطره، وليس على السمسرة المزعومة؟ وبخاصة أن مقاصد المتعاقدين وحقيقة المعاملة وألفاظ العقود تدل على هذا؟

تعقيب د. يوسف الشبيلي

يقرر فضيلته أن مناط عمولة الممول السمسرة، لا الإقراض

ويدلل على ذلك بأن الشركة لا تستحق العمولة إلا إذا تم البيع،

كما يدل على ذلك بأنه لا يراعى في العمولة مدى ملاء العميل على السداد، وإنما الذي يراعى

مدى استفادة التاجر من هذه الخدمة، فالعمولة تتناسب مع تزايد مبيعات التاجر. مما يؤكد أن العمولة مقابل المنفعة بزيادة المبيعات لا مقابل القرض.

ويدلل ثالثاً بأنه لو تعثر العميل في السداد، فلا تتأثر العمولة، مما يدل -من وجهة نظر فضيلته- على عدم الترابط بين العلاقات.

ويدلل رابعاً بأنه في بعض التعاملات، إذا أعاد العميل السلعة، أعاد الممول العمولة. كما يقيس على عمولة التاجر في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، ويرى أنه قياس من باب أولى، لأنه في هذه البطاقات لا يوجد علاقة مباشرة بين البنك المصدر والتاجر.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

أرى أنه من الغريب أن يتم تجويز عمولة على قرض وسمسرة -على فرض وجود سمسرة مقصودة- بكل هذه الاستدلالات الشكلية وغير المؤثرة.

وهي استدلالات لا حاجة للتطويل في تنفيذها، بل الحقيقة أنها تدل على عكس المسراد الاستدلال بها عليه، فهي -في الحقيقة- تدل على ارتباط العمولة بالقرض لا بالسمسرة المزعومة.

ومن ذلك قوله: إن تعثر العميل لا يلغي العمولة، وهذا دليل على أن الممول اشترى الدين وتحمل مخاطره، وفي مقابل ذلك أخذ العائد.

وعلى كل حال، فالذي في الفقه أنه لا يجوز الجمع بين معاوضة وقرض.

والذي في الفقه أيضاً أن عائد المعاوضة يجب أن يكون -في هذه الحالة- بعائد المثل أو التكلفة الفعلية.

تعقيب د. عزنان حسن

اقتصرت مداخلته على بيان أن البنك المركزي المالي لم يقل بالجواز ولا المنع.

تعقيب د. يوسف المعضماني

يرى فضيلته أن هذه المعاملة صورية.

ومظاهر صوريته:

أن القصد الفاسد إذا دل عليه الشرط، فهو معتبر ومفسد للعقد. والمعاملة مترابطة، فهي في حكم الشرط.

ولأن الرسوم مرتبطة بالمبلغ، فإن زاد زادت، وإن نقص نقصت.

وكذلك الشرط المنافي لمقصود العقد؛ لأن عقد القرض للتبرع، ولا يجوز الاسترباح منه.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

هذا تأكيد صحيح على القصد الحقيقي في (اشتر الآن وادفع لاحقاً) من المعاوضة على الديون والإقراض، مع التحايل على ذلك بتحايلات صورية.

تعقيب د. علي نور

يرى فضيلته أن هذا المنتج أنتج بديلاً للبطاقات الائتمانية الربوية.

وأنه مبني من الناحية المالية على النموذج نفسه للبطاقات غير المغطاة.

ويرى أنه لا نحتاج أن نتكلم في الفروق. بل الكلام في الفروق مغالطات.

ويرى فضيلته أن البحوث التي أجازت أو منعت، غاب عنها التأصيل على قواعد الأئمة الأربعة.

وأنه لا إجماع على التحريم.

وأن الحيلة لها ضوابط.

وأن المجمع الفقهي أباح العمولة.

وأن الاسترباح من القرض يجب أن نعود لكلام الفقهاء لفهمه، وأن محل الإجماع على المحرم منه، إنما هو في النفع من المقرض، ويرى فضيلته أن من المغالطات جعل ذلك الإجماع في النفع على القرض من طرف ثالث.

ويرى فضيلته أن هناك تكلفاً من المانعين في تأويل قرار المجمع الذي يجيز عمولة التاجر في بطاقات الائتمان، يخالف -كما يرى- الإنصاف والبحث العلمي.
ويرفض فضيلته إصدار بيانات للتحذير من شركات التمويل.
ويرى أنه يجب أن نلتزم بآداب الفتوى، ولا نتجاهل ما قامت به لجان الفتوى في هذه الشركات، من أداء ما عليهم.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

الملاحظ أن كلام فضيلته فيه أسلوب هجومي لا ينبغي، وفيه تقارير غير صحيحة.

1- يقول: إن هذا المنتج أنتج بديلاً للبطاقات الائتمانية. ثم يقول: إنه مبني من الناحية المالية على النموذج نفسه للبطاقات غير المغطاة.

أقول: لم نفهم، هل هو بديل أم هو نفسه؟

2- يقول: ولا نحتاج أن نتكلم في الفروق. بل الكلام في الفروق مغالطات.

أقول: ما هذه المصادرة على الرأي الآخر في إبداء الفروق، إن كان ثمة فروق؟!

3- يقول: والبحوث التي أجازت أو منعت غاب عنها التأصيل على قواعد الأئمة الأربعة.

أقول: من اللافت أن فضيلته لم يتكلم في كل كلامه بأي شيء تأصيلي على المذاهب الأربعة، ويتهم مخالفته بأنهم لم يؤصلوا!

بل هو يقيس قياساً ظاهرياً على الاجتهاد المعاصر في بطاقات الائتمان، وليس على كلام المتقدمين من الفقهاء، فأين التأصيل على كلام المتقدمين والمذاهب في كلامه؟!

4- وفضيلته يقول كلاماً عاماً بعبارات متتابعة، ولم يتم تحرير أي عبارة فيها، ويرمي مخالفته بالمغالطات، من مثل: لا إجماع على التحريم. والحيلة لها ضوابط. والمجمع الفقهي أباح العمولة. والاسترباح من القرض يجب أن نعود لكلام الفقهاء، ومحل الإجماع النفع من المقرض.

5- ويطلب من مخالفه أن يلتزموا بآداب الفتوى، ولا يصدرُوا بيانات محرمة للموضوع.

وهذا أسلوب غريب في خطاب المخالفين!

ثم ما علاقة تصريح المحرمين برأيهم الذي يرونه صوابًا، بمخالفة آداب الفتوى؟!

تعقيب د. عبد الرحمن العايد

يرى أن العمولة على التسويق وعلى الضمان.

وأن المقصود الأعظم منها -بالنظر لواقع المعاملة- الضمان لا التسويق.

ولذلك لا تجوز.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

هذا كلام مهم، ويضع المجيزين أمام السؤال المهم: كيف أجزتم الجمع بين الضمان أو القرض أو

شراء الدين من جهة والتسويق -إن سُلّم به- من جهة أخرى، وأجزتم العائد على الأمرين؟

ومع العلم أيضًا أن محل العقد بين الطرفين (الممول والتاجر) شراء الدين.

وأما ما يحصل للتاجر من منفعة بزيادة مبيعاته، فليس سببه الترويج له، بل تسهيل التمويل بشراء

الدين. وزيادة المبيعات تحصل تبعًا، وليست هي المعقود عليه أصلاً.

ومثل هذه الزيادة في المبيعات تحصل من التمويل بالقروض الربوية، فإن القروض الربوية تزيد

القدرة الشرائية في المجتمع، وتزيد الطلب وحجم المبيعات، وتحرك الاقتصاد، تبعًا.

تعقيب د. عبد الناصر أبو البصل

كلمة توجيهية مهمة لفضيلة الدكتور عبد الناصر أبو البصل، وفيها نظر عميق وطرح لفكرة مهمة،

وهي عدم ربط قول المحرمين بالتشدد المذموم في الدين.

ملاحظات د. أيمن الدباغ

أنتهز هذه الفرصة لأؤكد على هذا المعنى المهم الذي تفضل به فضيلته، وأضيف بأن التيسير

الحقيقي هو التيسير الذي يتعلق بحكم نتج عن الدليل والنظر الصحيح، بغض النظر عن كون الحكم الناتج حكماً بالتحريم أو بالإباحة.

والتيسير كما يكون بالإباحة، يكون أيضاً بالتحريم، إذا وُجِدَ مقتضاه الشرعي، ولذلك كانت المحرمات التي حرمها الشرع في المعاملات وغيرها مقصوداً بها التيسير على الناس، لا التضيق عليهم أو التشديد؛ لأنها تحفظ على الناس أموالهم ومصالحهم، وهذا هو التيسير الحقيقي، باتباع المقتضى الشرعي، لا بالقول بمطلق إباحة كل شيء.

والتشديد الذي قال سفيان الثوري رحمه الله إنه يُحسنه كل أحد، إنما هو التشديد بالقول بالأحوط وإيثار السلامة بالتحجير في كل شيء، وهذا النوع من التشديد -لعمري- قولٌ بغير علم، ولا يمتُّ للدليل والنظر الصحيح في أصول الشرع ومصادره بصلّة، ولذلك يُحسنه كل أحد، أما القول بالتحريم إذا وُجِدَ مقتضاه، فلا يُحسنه كل أحد، بل لا يُحسنه إلا القليل، لما يتطلبه من نظر دقيق في أصول الشرع وموارد النهي والتحريم فيه وموارد الإباحة، وموجبات كل منهما.

ملاحظات أخيرة د. أيمن الدباغ

قول فضيلة د. رحال: "باب الديون هذا خطر على المالية الإسلامية". أرجو من المجيزين أن يتأملوا هذه العبارة المهمة.

والكلام الذي تفضل به فضيلة د. أسيد من قبل من أن هذا المنتج وأمثاله، سيُلغي تماماً المصرفية الإسلامية ومنتجاتها.

وكذلك كلام أخينا العزيز د. أحمد استيتو أعلاه.

هذا كله كلام مهم، أرجو ممن يقولون بالجواز أن يتوقفوا عنده جيداً ويتأملوا فيه. الأمر فيه خطر كبير على التمويل الإسلامي برمّته!

بعض التعقيبات من د. أيمن الدباغ على توصيات الندوة

1- حاولت التوصيات إظهار أن الامر في (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، فيه خلاف. وذلك لتستجيز ما يبدو لنا أنه ربا في (اشتر الآن وادفع لاحقاً)، والمتمثل في قرض بزيادة مشروطة، أو بيع دين بخصم منه. بداعي أن الأمر فيه خلاف، وفي الخلاف سعة.

ولعمري لو كان قول كل مجيز حجةً على الجواز، لكان خلاف من أجاز الفوائد البنكية في هذا العصر حجةً على جواز الفوائد البنكية.

والحقيقة أنه ليس كل خلاف يعتد به، وبخاصة حين ينتج عنه إباحة الربا، ربا القروض، وربما بيع الديون بخصم.

2- جاء في التوصيات في ضوابط من أجاز (اشتر الآن وادفع لاحقاً):

"الفصل بين عقد القرض بين العميل والشركة، وعقد البيع بين العميل والتاجر، وعقد الخدمات بين شركة الدفع الآجل والتاجر، بحيث يستقل كل عقد بآثاره وأحكامه".

ولا أدري كيف يكون الفصل؟ أليس يلتزم الممول للتاجر بضمان الدين وحمله عن المشتري، وهذا هو ذاته قرضه للمشتري؟ تضمّنه العقد بين الممول والتاجر؟ فكيف تصورا وجود الفصل؟ أوليس يقرض الممول عميله بشرط أن يستعمل قرضه في البيع؟ فعقد البيع المذكور ومُتضمّن في العقد بين الممول وعميله؟ فكيف تصورا وجود الفصل؟

أوليس يشتري العميل من التاجر بشرط أن يتحول الدين على الممول؟ فالاتفاق بين الممول والتاجر المذكور ومُتضمّن في عقد البيع بين العميل والتاجر؟ فكيف تصورا وجود الفصل؟

3- جاء في التوصيات في ضوابط من أجاز (اشتر الآن وادفع لاحقاً):

"خلو عقد القرض من الزيادة المشروطة".

فهل يجيزون أن يتضمن التعاقد بين التاجر والممول هذه الزيادة؟

وقد تضمنها فعلا، في التزامات متبادلة بين الممول والتاجر، فالممول يلتزم بحمل الدين وإقراض العميل، والتاجر يلتزم في المقابل بدفع الزيادة على ذلك للممول.

فهل شرط الزيادة على القرض تجوز إذا كانت بشرط بين الممول والتاجر؟ ولا تجوز إذا كانت بشرط بين الممول والعميل؟

4- سؤال أخير للمجيزين: كيف تميزون بين بيع الدين بثمان مجانس أقل، المجمع على تحريمه؟ وهذا الذي أجزتموه من اتفاق بين الممول والتاجر، على أن يحمل الممول الدين ويضمنه ويملكه ويعجله للتاجر مخصصاً منه بعضه؟

وإذا قلتم إن هذا عائد على السمسرة وليس على بيع الدين، فهل يجوز الجمع بين بيع الدين على هذا النحو والسمسرة بعائد واحد يشملهما؟

5- ملاحظة أخرى: التكييفات الفقهية المذكورة هي تكييفات للمجيزين، وليس فيها ذكر تكييف واحد من تكييفات المحرمين، مع أن الموضوعية العلمية تقتضي ذكر تكييفات الفريقين، فضلا عن أن التكييفات الفقهية للمحرمين هي الأدق.



منتدى الاقتصاد الإسلامي

هذه الموسوعة الأولى التي تصدر عن **منتدى الاقتصاد الإسلامي**، وفيها خمس دراسات علمية: الدراسة الأولى والثانية للباحثة الدكتورة غالية الشمري بشأن استثمار البنوك الإسلامية في مصر في أذون الخزانة الربوية، تغطي الدراسة الأولى الفترات المالية: ٢٠١٩م-٢٠٢٠م-٢٠٢١م بينما تغطي الدراسة الثانية الفترات المالية: ٢٠٢٢م-٢٠٢٣م. أما الدراسة الثالثة والرابعة والخامسة فهي بشأن تسهيلات الدفع الآجل (اشتر الآن وادفع لاحقاً). وأصل هذه الدراسات مداخلات علمية مطولة لأصحابها في الحوار العالمي في **منتدى الاقتصاد الإسلامي** والذي صدر به بيان **منتدى الاقتصاد الإسلامي** رقم ٢٠٢٤/٤م. الدراسة الثالثة لفضيلة الباحثة الدكتور رحال بالعدل بعنوان: "أول الجبى في كون الزيادة على القرض من الأجنبي ربا وتبيان المنسي من كلام بن قدامة المقدسي"، والدراسة الرابعة لفضيلة المحقق الدكتور علي محمد بورويبة بعنوان "مطارحات علمية بشأن ما أثير وما استجد في خدمة الدفع الآجل (منتج اشتر الآن وادفع لاحقاً"، والدراسة الخامسة لفضيلة المدقق الدكتور أيمن مصطفى الدباغ "ملاحظات على التعقيبات في ندوة البنك الأهلي".

إصدار سابق



جميع إصدارات المنتدى تنشر على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي وموقع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (اسرا)، والملتقى الفقهي في الشبكة الفقهية .

للتواصل

د. عبد الباري مشعل

(+9199176595)